



عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

" الطب العدلي ودوره في خدمة مكونات العدالة الجنائية من وجهة نظر
أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية "

هنا "محمد زهير" علي حجازي

رسالة ماجستير

القدس-فلسطين

2024 / 1446 هـ

" الطب العدلي ودوره في خدمة مكونات العدالة الجنائية من وجهة نظر
أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية "

إعداد:

هنا "محمد زهير" علي حجازي

بكالوريوس تنمية اجتماعية وأسرية من جامعة القدس المفتوحة/ فلسطين

المُشرف الرئيس: د. وفاء الخطيب

المُشرف المُشارك: د. جهاد الكسواني

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في
علم الجريمة من كلية الدراسات العليا/ جامعة القدس.

1446هـ / 2024م



جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج ماجستير علم الجريمة





إجازة الرسالة

"الطب العدلي ودوره في خدمة مكونات العدالة الجنائية من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية"

اسم الطالبة: هناء "محمد زهير" علي حجازي
الرقم الجامعي: 21920117

المُشرف الرئيس: د. وفاء الخطيب
المُشرف المُشارك: د. جهاد الكسواني

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2024/8/20 من أعضاء لجنة المناقشة المُدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

- | | |
|--|--------------------------------------|
| التوقيع:  | 1. رئيس لجنة المناقشة د. وفاء الخطيب |
| التوقيع:  | 2. المُشرف المُشارك د. جهاد الكسواني |
| التوقيع:  | 3. ممتحناً داخلياً د. جميلة زيد |
| التوقيع:  | 4. ممتحناً خارجياً د. ريان العلي |

القدس - فلسطين

2024/هـ1446م

الإهداء :

إلى من مس فؤادي بفقدها والدتي الغالية رحمها الله

إلى ملهمي وسندي والدي رحمه الله

إلى فلذات أكبادي بناتي وأبنائي.

إلى كل أم شهيد قدمت جزءاً من روحها واحتسبت.

إلى أهلنا المرابطين الصامدين الصابرين في غزة هاشم.

أهديكم ثمرة جهدي

إقرار:

أُقر أنا مُعدة هذه الرسالة بأنها قُدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تمّ الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الدراسة أو أي جزء منها لم يُقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع: .....

الاسم: هناء "محمد زهير" علي حجازي

التاريخ: 2024/ 8/20م

الشكر والتقدير

نحمد الله ونشكره على إنجاز هذا العمل:

تقديراً و عرفاناً مني أتقدم بالشكر الجزيل الى كل من دعمني وكان نبزاساً لي في مسيرتي كل بلقبه واسمه

الدكتورة المتميزة وفاء الخطيب مشرفتي الأولى على هذه الرسالة التي لم تتوانى للحظة عن دعمي ومساندتي طيلة فترة دراستي، والدكتور جهاد الكسواني مشرفي الثاني على هذه الرسالة، والدكتور أشرف القاضي مدير عام الطب العدلي في وزارة العدل الذي لم يبخل بعلمه لمساعدتي، والدكتور اياد الشرباتي مدير الامتثال في هيئة مكافحة الفساد الأخ والصديق الوفي، ومعالي النائب العام المستشار أكرم الخطيب لموافقته على تسهيل مهمة جمع الاستبيانات والسيد علاء عواد رئيس المكتب الفني، وزميل المهنة والدراسة ايهاب التميمي وزميل الدراسة وأخي نديم التلاحمة.

والشكر موصول لكل شخص ساهم في إتمام هذا العمل من أعضاء النيابة العامة مع حفظ الألقاب والمسميات والمحكمين.

الباحثة: هناء حجازي

المخلص:

هدفت الدراسة إلى التعرف على واقع الطب العدلي ودوره في خدمة مكونات العدالة الجنائية من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية، تم استخدام المنهج الوصفي بشقه الكمي من خلال استخدام أداة الاستبيان، اعتمدت الدراسة على مصادر أولية وأخرى ثانوية، حيث تم الحصول على البيانات الأولية عن طريق استخدام استبانة الدراسة التي تم تصميمها من أجل الحصول على البيانات من عينة الدراسة والتي تكونت من قسمين، الأول يحتوي على البيانات الديموغرافية، والثاني يحتوي على محاور وفقرات الدراسة، في حين تم الحصول على البيانات الثانوية من خلال الرجوع الى الدراسات السابقة والكتب ذات العلاقة بالموضوع.

تكون مجتمع الدراسة من جميع أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية والبالغ عددهم (152) (حسب إحصائية النيابة العامة، 2022)، في حين تكونت عينة الدراسة من عينة متيسرة بلغت (91) شخصاً بنسبة (60%) من مجتمع الدراسة، كما تم استخدام برنامج الرزم الاحصائية (SPSS) للعلوم الاجتماعية للمعالجة الاحصائية للبيانات التي تم جمعها من العينة للوصول الى النتائج المطلوبة والتي كان من أهمها أن الاتجاه نحو الطب العدلي من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية جاء بدرجة عالية وبنسبة مئوية (97%)، حيث ان تحديد سبب الوفاة يعد من أكبر الدوافع للاتجاه نحو الطب العدلي من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية فقد حصلت على بنسبة مئوية (92%)، كما وأظهرت النتائج أن جريمة القتل تعد من أكثر الجرائم التي يتدخل فيها الطب العدلي من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية فقد حصلت على نسبة مئوية (97.4%)، يليها جريمة الاغتصاب وحصلت على نسبة مئوية (92.8%)، وأن طاقم الطب العدلي ذو خبرة مهنية عالية وهذا يعبر عن مستوى الرضا عن تطبيق الطب العدلي من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية حيث حصلت على نسبة مئوية (83.2%).

كما وتوصلت هذه الدراسة إلى أن أكثر معوقات تطبيق الطب العدلي من وجهة نظر النيابة العامة في الضفة الغربية قلة التحاليل التي تجريها المختبرات الجنائية المحلية التابعة للطب العدلي (ما يخلق الحاجة للمختبرات في دول أخرى) فقد حصلت على نسبة مئوية (83.2%)، تلاها عدم وجود مختبرات

حكومية لفحص البصمة الوراثية (DNA) فقد حصلت على نسبة مئوية (82.2%)، وفيما يخص حجية محاضر الطب العدلي أمام النيابة العامة لا يجوز للقاضي أن يحل نفسه محل الخبير العدلي فقد حصلت على نسبة مئوية (83.6%)، وعليه قدمت الدراسة بعض التوصيات لعل من أهمها المطالبة بعمل دليل إجراءات معتمد للإدارة العامة للطب العدلي، وتخصيص موازنة مالية من وزارة العدل لمعاهد الطب العدلي، والعمل على استقلال إدارة الطب العدلي.

الكلمات المفتاحية: الطب العدلي، العدالة الجنائية، أعضاء النيابة العامة، الضفة الغربية.

"Forensic medicine and its role in serving the components of criminal justice to achieve justice from the point of view of members of the Public Prosecution in the West Bank"

Prepared by: Hana "Mohammad Zoheir" Ali Hijazi

Supervisor: Dr. wafaa Al-Khateeb

Co-supervisor: Dr. Jihad Al-Kiswani

Abstract:

This study aims to investigate the practical application of forensic medicine and its role in serving the components of criminal justice as perceived by prosecutors in the West Bank. Employing a descriptive quantitative approach and a questionnaire tool, the study draws on both primary and secondary sources. Primary data are collected through a questionnaire specifically designed for the study sample, which is divided into two sections: one focusing on demographic information, and the other on key themes and topics of the research. Secondary data are gathered by reviewing existing studies and literature relevant to the subject matter.

The study complex included all (152) West Bank prosecutors (based on Public Prosecution statistics, 2022), The study sample consisted of an available sampling of (91) people; with a percentage of (60%) of the study, population was selected through accidental sampling. The statistical software SPSS was utilized to analyze the data gathered from the sample, leading to significant findings. One key result was the high percentage (97%) of Public Prosecution members in the West Bank showing a preference for forensic medicine. Public Prosecution officials in the West Bank emphasize that determining the cause of death is a primary driver for the advancement of forensic medicine, achieving a high percentage of (92%), The findings revealed that the forensic medical team possessed significant professional expertise, with homicide being the most relevant aspect of forensic medicine according to members of the Public Prosecution in the West Bank, scoring (97.4%), followed by rape at (92.8%), This indicates a high level of satisfaction with the

implementation of forensic medicine among prosecutors in the West Bank, receiving a rating of (83.2%).

The study revealed that the primary obstacles to the implementation of forensic medicine according to the Public Prosecution in the West Bank are the lack of analysis carried out by local forensic laboratories associated with forensic medicine, resulting in the necessity to rely on laboratories in other countries, rating (83.2%). This is closely followed by the absence of government laboratories for (DNA) testing, with a rating of (82.2%), In terms of the credibility of forensic medicine reports presented to the Public Prosecution; the judge cannot substitute the forensic expert, achieving a score of (83.6%). Therefore, establishing an official procedural manual for the General Directorate of Forensic Medicine, securing a financial allocation from the Ministry of Justice for forensic medicine institutions, and enhancing the autonomy of the Department of Forensic Medicine are crucial steps towards effectively addressing this issue.

Keywords: Forensic Medicine, Criminal Justice, Members of Public Prosecution, West Bank.

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

- (1-1) مقدمة الدراسة.
- (2-1) مشكلة الدراسة.
- (3-1) أهمية الدراسة ومبرراتها.
- (4-1) أهداف الدراسة.
- (5-1) أسئلة الدراسة.
- (6-1) فرضيات الدراسة.
- (7-1) حدود الدراسة ومحدداتها.
- (8-1) مفاهيم ومصطلحات الدراسة.

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

1.1 المقدمة

منذ بدء الخليقة ظهرت الجرائم بعدة أشكال ولعدة أسباب، فكان لزاماً العمل على كشف الجريمة والحد منها، ومع تطور أساليب الجريمة وأشكالها تبعاً لتطور مجالات الحياة، تمّ ربط علوم الطب بعلم الجريمة وظهر ما يعرف بالطب العدلي أو الطب العدلي الذي ساهم مساهمة فاعلة في كشف الجرائم وإظهار الأدلة كتحليل الحمض النووي لإثبات الجريمة، أو تحديد النسب، أو التعرف على الجثث المجهولة بالإضافة الى مساعدة أركان العدالة في التحريات الجنائية (نجيب، 2023)، إن موضوع كشف الجريمة يتطلب المعرفة والإلمام اللازمين بأسس ومبادئ علوم الأدلة الجنائية واستخداماتها في تتبع الجريمة وتقديم البراهين والأدلة التي تؤمن للجهات القضائية ضمن أسس علمية تدين بها مرتكب الجريمة وتعمل على إثبات الجرم وتربطه بالجناة(الشعار، 2022).

من هنا يعتبر الطب العدلي مصدر لا غنى عنه لجميع العاملين في المجال الجنائي وفي مجال تتبع الجريمة وكشفها بالإضافة إلى أهميته في خدمة العدالة الجنائية، حيث إنّ زيادة الاعتماد على الدليل المادي في القضايا الجنائية الذي يوفره الطب العدلي في الكثير من الجرائم يعتبر أحد أهم المعالم في الدول المتطورة وهو يعني تعزيز العدالة في المجتمع، ولعل الأكثر قدرة على تقييم الطب العدلي ودوره في تحقيق العدالة الجنائية هم أعضاء النيابة العامة تبعاً لقانون الإجراءات الجزائي الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001)، تحديداً المادة (55) التي نصت على "أنّ النيابة العامة دون غيرها تختص بالتحقيق

في الجرائم والتصرف بها" ذلك القضاء الواقف الذي يمارس مهمتي الاتهام والتحقيق وهي الأقدر على تقييم الطب العدلي ودوره في تحقيق العدالة الجنائية.

2.1: مشكلة الدراسة:

انطلاقاً من مبدأ الإثبات الجنائي تتنوع وسائل الإثبات الهادفة إلى تحقيق العدالة الجنائية، ومن أهم هذه الوسائل الطب العدلي الذي ينبغي أن تكون الأدلة الصادرة عنه تعمل على نفي أو إثبات الوقوع بالجريمة، فبناءً على عمل الطب العدلي الذي يختص بالجرائم الواقعة على الأفراد نجد أنه قد سجل خلال عام (2019) (35) جريمة قتل وفي عام (2020) ارتفعت إلى (48) جريمة، وفي عام (2021) إلى (45) جريمة وفي عام (2022) ارتفعت إلى (55) جريمة، وفي عام (2023) (47) جريمة سواء كانت الجرائم مقصودة أو غير مقصودة وذلك حسب (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2021)، من هنا ومما سبق ونظراً لأهمية عمل الطب العدلي كان لا بد من دراسة تجيب عن السؤال الرئيس الآتي: ما دور الطب العدلي في خدمة مكونات العدالة الجنائية من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية؟

3.1. أهمية الدراسة ومبرراتها:

تتبع أهمية الدراسة بالدرجة الأولى من أهمية موضوعها والذي يتمثل بـ "دور الطب العدلي في خدمة مكونات العدالة الجنائية من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية"، كما وتتبع من أهمية شخصية كوني أعمل موظفة إدارية في معهد الطب العدلي في جامعة القدس، إضافة إلى ما سبق تحتوي الدراسة على أهمية نظرية علمية وأخرى تطبيقية عملية، وأما الأهمية النظرية تبرز في انعكاس التطور التقني والفني والخبرة في ميدان الطب العدلي على أداء العاملين فيه، بالتالي تأثيرها على قوة الدليل ومساهمتها في إحقاق العدالة الجنائية، كما أن الأهمية النظرية تبرز في مدى تفاعل واهتمام النيابة العامة في دور الطب العدلي في تحقيق العدالة الجنائية وفيما يبرز من خلافات بين الفقهاء حول الطب العدلي ودوره في خدمة مكونات العدالة الجنائية، إضافة لذلك وبما أن هذه الدراسة تُعد من الدراسات النادرة والقليلة في الضفة الغربية على حد علم الباحثة، سوف تُسهم في اغناء الأدبيات السابقة في هذا الموضوع، لتكون مصدر علمي للباحثين يستندون إليه في دراساتهم اللاحقة حسب تخصصاتهم المختلفة حينما يتعلق الأمر بالطب العدلي.

في حين تظهر الأهمية العملية في إبراز دور الطب العدلي، حيث يسهم دوره ومن خلال النتائج في الكشف عن غموض الجرائم خاصة في جرائم القتل وجرائم الإيذاء والجرائم الجنسية، وهذا ما يتجلى في تعامل أعضاء النيابة العامة يومياً مع الطب العدلي، حيث انه وبناءً على نتائج هذه الدراسة يمكن للمختصين في مجال الطب العدلي وضع خطط من شأنها ان تزيد من فعالية الطب العدلي في الضفة الغربية.

وأما فيما يخص مبررات الدراسة فهي تأتي من محدودية الدراسات الفلسطينية المتخصصة بالموضوع، وأن نتائج الدراسة ستصبح موضع اهتمام العاملين في النيابة العامة والمختصين في علم الجريمة والعقاب بشكل خاص والموظفين العاملين في الطب العدلي بشكل عام.

4.1: أهداف الدراسة:

تكمن أهداف الدراسة في هدفين رئيسيين وأهداف أخرى فرعية، وأما الهدف الرئيس الأول يتمثل في التعرف على "واقع الطب العدلي في الضفة الغربية"، ينبثق عنه عدد من الأهداف الفرعية تتمثل في التعرف على:

- الاتجاه نحو أهمية الطب العدلي.
- دوافع الاتجاه نحو الطب العدلي.
- الجرائم التي يتدخل فيها الطب العدلي.
- الرضا عن الطب العدلي.
- معوقات تطبيق الطب العدلي.

في حين يتمثل الهدف الرئيس الثاني في التعرف على "دور الطب العدلي في خدمة مكونات العدالة الجنائية (النيابة العامة)"، ينبثق عنه عدد من الأهداف الفرعية تتمثل في التعرف على:

- دور الطب العدلي في التعامل مع الجريمة والكشف عنها.
- حجية محاضر الطب العدلي أمام النيابة العامة.

5.1: أسئلة الدراسة:

تكمن أسئلة الدراسة في سؤالين رئيسيين وأسئلة أخرى فرعية، وأما السؤال الرئيس الأول يتمثل في الإجابة عن: "ما واقع الطب العدلي في الضفة الغربية؟"، ينبثق عنه عدد من الأسئلة الفرعية تتمثل في الإجابة عن:

- ما هو الاتجاه نحو الطب العدلي؟
- ما هي دوافع الاتجاه نحو الطب العدلي؟
- ما هي الجرائم التي يتدخل فيها الطب العدلي؟
- ما مستوى الرضا عن تطبيق الطب العدلي؟
- ما هي معوقات تطبيق الطب العدلي؟

ويكمن السؤال الرئيس الثاني في الإجابة عن السؤال "ما دور الطب العدلي في خدمة مكونات العدالة الجنائية (النيابة العامة)؟"، ينبثق عنه عدد من الأسئلة الفرعية تتمثل في الإجابة عن:

- ما دور الطب العدلي في التعامل مع الجريمة والكشف عنها؟
- ما هي حجج محاضر الطب العدلي أمام النيابة العامة؟

6.1: فرضيات الدراسة:

تكمن فرضيات الدراسة في الفرضيات الآتية:

- لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \geq \alpha$) في المتوسطات الحسابية لإجابة المبحوثين حول دور الطب العدلي في خدمة مكونات العدالة الجنائية.
- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \geq \alpha$) في المتوسطات الحسابية لإجابة المبحوثين حول دور الطب العدلي في خدمة مكونات العدالة الجنائية تعزى لمتغير الجنس.

- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \geq \alpha$) في المتوسطات الحسابية لإجابة المبحوثين حول دور الطب العدلي في خدمة مكونات العدالة الجنائية تعزى لمتغير العمر.
- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \geq \alpha$) في المتوسطات الحسابية لإجابة المبحوثين حول دور الطب العدلي في خدمة مكونات العدالة الجنائية تعزى لمتغير المستوى التعليمي.
- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \geq \alpha$) في المتوسطات الحسابية لإجابة المبحوثين حول دور الطب العدلي في خدمة مكونات العدالة الجنائية تعزى لمتغير عدد سنوات الخبرة.
- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \geq \alpha$) في المتوسطات الحسابية لإجابة المبحوثين حول دور الطب العدلي في خدمة مكونات العدالة الجنائية تعزى لمتغير المحافظات.

7.1: حدود الدراسة ومحدداتها:

إن الدراسة تحددت بمجموعة من الحدود، لعل من أهمها ما يلي:

- **الحدود المكانية:** تمثلت الحدود المكانية على النيابة العامة وفروعها في جميع محافظات الضفة الغربية والبالغ عددهم (13) حسب إحصائيات (النيابة العامة لدولة فلسطين، 2022)، وهم كالتالي (نيابة رام الله والبيرة، نيابة نابلس، نيابة جنين، نيابة طولكرم، نيابة قلقيلية، نيابة سلفيت، نيابة الخليل، نيابة حلحول، نيابة بيت لحم، نيابة طوباس والأغوار الشمالية، نيابة أريحا والأغوار، نيابة دورا، نيابة يطا).
- **الحدود الزمانية:** طبقت هذه الدراسة خلال الفصل الأول من العام الأكاديمي (2023/2022) وحتى الفصل الصيفي من العام الأكاديمي (2024/2023).

- **الحدود البشرية:** تمثلت الحدود البشرية من جميع أعضاء النيابة العاملين في النيابة العامة بكافة فروعها في الضفة الغربية والبالغ عددهم (152) حسب إحصائيات (النيابة العامة لدولة فلسطين، 2022).

وأما فيما يخص محددات الدراسة، فهي تتمثل في:

- الصعوبة في الوصول لعينة الدراسة بسبب أوضاع الحرب مما دفعنا لاختيار العينة المُتيسرة والتي تعتبر من العينات القصدية، حيث لا يمكن تعميم نتائجها على مجتمع الدراسة ولا تمثل هذا المجتمع.
- قيام النيابة العامة بتحديد عدد محدد من الأفراد المختصين بالتعامل مع الجرائم (الطب العدلي)، وليس مجتمع الدراسة الذي تمّ تحديده منذ البدء بالدراسة، وهذا كان بسبب أوضاع الحرب.
- نقص المصادر والمراجع ذات الصلة بتخصص علم الجريمة خارج نطاق الدراسات القانونية، حيث ان التركيز من قبل الباحثين كانت على الدراسات القانونية.

8.1: مفاهيم ومصطلحات الدراسة:

تتمثل مفاهيم ومصطلحات الدراسة بالآتي:

- **الطب العدلي (الطب الشرعي):** هو "مصطلح مكون من شقين هما طب وشرعي"، وأما الطب: هو "العلم الذي يهتم بكل ما له علاقة بجسم الإنسان حياً كان أم ميتاً"، أما الشرعي: "فمجاله الفصل بين متنازعين وإثبات الحقوق بهدف الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة من خلالها". (دلال، 2020: 38).
- بينما تُعرف **العدالة الجنائية نظرياً:** "بأنها من تختص بدراسة الجريمة والجاني من خلال معرفة الوسائل اللازمة لمنع الجريمة، وكذلك تدرس الإجراءات اللازمة للكشف عن الجريمة ومرتكبيها وتحويلهم للقضاء ومساءلتهم وفق نصوص قانونية تجرم الأفعال المرتكبة وتحدد العقوبة لهذه الأفعال، حيث تعطي الجاني ضمانات تتمثل بحقه في عرضه على الجهات

المختصة وحقه في الدفاع عن نفسه والاستعانة بمحامٍ وترتبط بكل جهة لها علاقة بإنفاذ القانون كالشرطة والنيابة" (إدريس، 2018: 335).

- نلاحظ من المفاهيم السابقة أن مفهوم العدالة الجنائية إجرائياً: هي الطرق والوسائل التي تتخذها الدولة للحفاظ على أمنها واستقرارها من خلال إعادة تأهيل الجناة ومنع الجرائم، وذلك من خلال الدعم المعنوي للضحايا ومعاقبة المنتهكين للنظام بعقوبات جنائية تقوم بها المؤسسات صاحبة الاختصاص المتمثلة بمكونات العدالة.
- **مكونات العدالة الجنائية إجرائياً:** تقسم الى ثلاثة أقسام: النظام التشريعي المُتمثل في (القوانين)، النظام القضائي المُتمثل في (المحاكم بشتى أنواعها)، والنظام التأديبي المُتمثل في (مراكز الإصلاح والتأهيل)، حيث تتضافر جهود هذه الأنظمة تحت سيادة القانون لحفظ حقوق الأفراد والمجتمع.
- وأما فيما يخص تعريف أعضاء النيابة العامة نظرياً: تُعرف من وجهة نظر (عبد الباقي، 2015: 67) "بأنهم المدعون العامون والوكلاء ورؤساء النيابة والنواب المساعدون ممن يقومون بتنفيذ القوانين وتطبيقها على الجرائم والبحث في الجرائم وتعقب مرتكبيها وإحالتهم للمحكمة لمجازاتهم وإيقاع العقوبة الرادعة بحقهم".
- بينما عرف (الزنداني، 2019: 11) أعضاء النيابة العامة: "بأنهم جزءاً من السلطة القضائية فهم قضاة مستقلون عن السلطة التنفيذية عندما يباشرون وظيفة تكييف الواقع والتحقيق وتحريك الدعوى الجنائية".
- في حين يُعرف أعضاء النيابة العامة إجرائياً: بأنهم الأشخاص الذين يعملون ضمن تسلسل هرمي يبدأ من النائب العام ومساعديه، رؤساء النيابة العامة، وكلاء النيابة ومعاوني النيابة، علماً ان التسلسل الهرمي يتعلق بالمرجعيات والاشراف الإداري وفي كيفة ظهوره في مستويات المحاكم في تمثيل الدعوى الجزائية بدءاً من التحقيق مروراً بالادعاء انتهاءً بالإشراف على تنفيذ الأحكام.
- وأما ما يخص تعريف الضفة الغربية، فتُعرف الضفة الغربية نظرياً: "بأنها الأراضي الفلسطينية التي خضعت للحكم الأردني، بعدما احتلت العصابات الصهيونية الجزء الأكبر من فلسطين (1948) وبعد حرب عام (1967)، حيث قامت "إسرائيل" باحتلال هذه الأرض ليكتمل الاحتلال لكافة الأراضي الفلسطينية الانتدابية، وتساوي مساحة أراضي الضفة الغربية (5655 كم²)، بما يعادل (21%) من مساحة أراضي فلسطين الانتدابية تقريباً (ابراهيم، 2010: 17)، وقد صدر قرار محكمة العدل الدولية بتاريخ (2024/7/19) والذي اعتبر أن

الاحتلال الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية غير قانوني، وأكد على حق الفلسطينيين في التحرر من الاستعمار (شبكة الجزيرة الإعلامية، 2024).

- في حين تُعرف الضفة الغربية إجمالاً: بأنها المناطق التي احتلت من قبل إسرائيل بعد نكسة (1967)، وتشكل (21%) من مساحة فلسطين، تخضع لسيادة السلطة الوطنية الفلسطينية منذ عام (1994) وسميت بهذا الاسم لكونها تقع غرب نهر الأردن، وتم تقسيمها إلى (11) محافظة هي (جنين، طوباس، طولكرم، نابلس، قلقيلية، سلفيت، رام الله والبيرة، أريحا والأغوار، بيت لحم، الخليل).

الفصل الثاني

الإطار النظري والدراسات السابقة وذات الصلة

(1.1) مقدمة.

(2.2) الطب العدلي.

(3.2) سمات الطب العدلي.

(4.2) مجالات الطب العدلي والخطوات المتبعة بعملية التشريح.

(5.2) نظم العدالة الجنائية.

(6.2) الجريمة.

(7.2) الحجية القضائية لتقارير الطب العدلي.

(8.2) دور الطب العدلي في الكشف عن الجريمة.

(9.2) دور الطب العدلي في إثبات الجرم.

(10.2) معايير تعزيز دور الطب العدلي في بلورة العدالة الجنائية.

(11.2) النظريات العلمية المُفسرة للطب العدلي.

(12.2) الدراسات السابقة وذات الصلة.

(12.2.1) التعقيب على الدراسات السابقة وذات الصلة.

الفصل الثاني

الإطار النظري والدراسات السابقة وذات الصلة

1.2: مقدمة:

إنّ تحقيق العدل يفرض علينا الالتجاء إلى وسائل وأدوات لقيامه، ذلك أنّ الأساس في الأرض إرساء العدل الذي من خلاله تعمر الحياة وبه تستقر شؤون الأفراد والجماعات، حيث لم تخل الشرائع من السعي إلى إحلال العدل في الأرض لا سيما الشريعة الإسلاميّة الغراء التي جاءت بمبدأ تحقيق العدل بين الناس أفراداً وجماعات، فقد قال تعالى في محكم التنزيل "وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل" (سورة النساء، الآية 57)، فوجب على أولي الأمر تحقيق العدل.

وعليه وبناءً إنّ من أهم الوسائل والأدوات التي تساعد القاضي في الوصول لتحقيق العدالة بين الناس الطب العدلي (غانم، 2015)، حيث أن للطب العدلي دور كبير في تحقيق العدالة الجنائيّة من خلال كشف غموض الجانب الطبي، فهو يقوم بكشف الجريمة وربطها بالجناة وتقديمهم للمحاكمة بالتالي التأثير على القرارات القضائيّة، وذلك عبر تحديد هويّة الجناة والضحايا وتحديد أسباب الجريمة وتاريخ وقوع الجريمة أو الوسائل التي تمّ استخدامها لارتكاب الجريمة (السطي، 2016)، كما يتميّز الطب العدلي بأنّه علم يختص بالأحياء والأموات على حد سواء، فجرائم الاغتصاب والإجهاض وهتك العرض وجرائم الكسور والجروح والحروق يُعنى بها قسم الأحياء التابع لهذا الطب.

وعليه يعتبر الطب العدلي من أهم العلوم والتخصصات الطبيّة التي تساهم في البحث عن الحقيقة بدءاً من "الشاهد الصامت" الذي يُعبر عن مسرح الجريمة إلى الآثار الماديّة التي تُعتبر جوهر العمليّة

القانونية (عبد اللطيف، 2021)، كما أنه لا ينحصر الطب العدلي بتحديد أسباب الوفاة وتشريح الأموات، فهو يعتبر فرعاً من فروع الطب يتم تسخيره لخدمة العدالة في المجالين الجنائي والمدني (جوهر، 2016)، وهنا يلجأ كل من النيابة والقضاء للاستعانة بخبرات الطب العدلي لخدمة العدالة عن طريق إزالة الغموض عن الجانب الطبي في القضايا الجنائية، ويعتبر الطبيب العدلي شاهداً فنياً محايداً أمام الجهة القضائية التي قامت باستدعائه (محمد، 2016).

2.2: الطب العدلي:

1.2.2 مفهوم الطب العدلي

انه وبسبب التطور العلمي في تخصص الطب ومواكبة هذا التطور في القانون وازياد عدد الجرائم وتطور أساليب ارتكابها لقد نتج تخصص الطب العدلي الذي تميّز بمترادفات وأسماء كثيرة في الدول العربية وكذلك الأجنبية، لعل من أهم هذه الأسماء الطب الشرعي، الطب القضائي، الطب القانوني، الطب الجنائي، طب المحاكم، وطب الأموات (السعدي والجنيدي، 2010)، كل هذا من أجل الإشارة إلى المثلث الذي يربط هذا الطب بكل من القانون والعدالة، ولأجل ذلك سيتم تعريف الطب العدلي والتطرق الى نبذة تاريخية عن تطوره ومن ثم ذكر سمات وخصائص ومجالات الطب العدلي، وأخيراً التعرف على النظريات العلمية المُفسرة للطب العدلي.

في البداية سوف يتم عرض عدة تعريفات للطب العدلي لعل من أهمها ما يلي:

- **تعريف الطب لغةً:** "الحذق في الأشياء والمهارة فيها ولذلك يقال لمن حذق بالشيء وكان عالماً به: طبيب وجمع الطبيب: أطباء وأطبة، فالأول جمع كثرة والثاني جمع قلة". (يونس، 2021، 206)
- **أما تعريف الطب اصطلاحاً:** عرفه (احضيض، 2023: 79) بأنه "العلم بأحوال بدن الإنسان".
- **في حين يُعرف الطب اجرائياً:** أنه علم قائم بذاته يُعنى بتشخيص الأمراض وإيجاد طرق للشفاء منها بالعقاقير والعمل على الوقاية باللقاحات والمساهمة في تقليل الإصابة بهذه الأمراض.

- **تعريف الشرعي لغة:** "يُعرف بأنه صفة من اللاتينية (Legnitic) أقامه القانون، مطابق للقاعدة وتعني "القانون الفاصل بين الأفراد". (مزوز، 2020: 6)
- **أما تعريف الشرعي في الاصطلاح:** هو "نوع من فروع الطب يختص بإيضاح المسائل الطبيّة التي يُنظر بها أمام القانون". (ابو لبدّة، 2017: 14)
- **في حين يعرف مفهوم الشرعي اجرائياً:** انه كل الممارسات المتعلقة بالقانون والنيابة والمحاكم والمحامين.
- **بينما يُعرف الطب العدلي قانونياً:** بأنه "العلم الذي يُسخر المعارف الطبيّة لفائدة الإجراءات القانونيّة" (بوفضة، 2019: 6)، كما ويُعرف "بأنه نشاط خاص يستخدم المعارف الطبيّة والبيولوجيّة لغرض تطبيق القوانين الجزائيّة والمدنيّة والاجتماعيّة". (شيكوش، 2017: 7)، وأما من وجهة نظر (ربيعه، 2019: 7-8) فقد عرف الطب العدلي من الناحيّة القانونيّة بأنه "نقطة التقاء بين الطب والقانون ويعد من أهم العلوم في مجال الكشف عن الجريمة، فهو "علم لا غنى عنه في مجال العمل القانوني لكونه يساهم في الوصول الى الدليل الجنائي والكشف عن الجريمة وعن هويّة مرتكبيها، ويُمكن القاضي الجنائي من توجيه اقتناعه وإصدار الأحكام الصائبة".

نلاحظ من التعريفات السابقة والمتنوعة أن الطب العدلي هو فرع من فروع الطب له الاثر الفاعل في المساعدة للكشف عن إحدائيات الجريمة بطريقة علميّة بحتة سواء كان التعامل في مسرح الجريمة او عند معاينة الجثة وحتى بعد الانتهاء من تقرير الطبيب العدلي الذي يُستخدم كدليل تحتج به النيابة امام المحاكم.

2.2.2 التطور التاريخي للطب العدلي:

عند الحديث عن تاريخ الطب العدلي فإننا لا نعني انه يختص فقط بالأشخاص المتوفين في حوادث أو جرائم غامضة، فهو يُفسر السلوك البشري ويسرد التفاصيل الماضية كونه حلقة الوصل بين الماضي والحاضر، هذا يعني أن الطب العدلي لا يقتصر على مرحلة واحدة، وإنما مرّ بعدة مراحل لعل من أهمها ما يلي:

- **مرحلة الطب العدلي في العصور القديمة والعصر البابلي (1763 ق.م - 595 ق.م):** تمثل الطب العدلي في هذا العصر بشريعة حمورابي وهي من أشهر الشرائع التي تمّ تدوينها والتي تتضمن مجموعة من القوانين البابلية التي يبلغ عددها (282) مادة قانونيّة سنّها الملك

حمورابي عام (1772 ق.م)، تعتبر هذه القوانين محور الأساس لأي دراسة تاريخية أو قانونية في العصور القديمة، فهي لم تغفل عن العديد من الجرائم كالإجهاض، وفيها ورد المادتين (210-211) حول الاعتداء الذي تتعرض له المرأة الحامل فيؤدي بها الى الإجهاض، حيث أن المادتين لم تميزان الإجهاض العمدي أو العرضي، لكنهما ميزا بين الإجهاض المفضي الى موت المرأة، والإجهاض الذي لا يفضي الى الموت، بالإضافة الى تشدد هذه القوانين على الأطباء مما جعل الإقبال على دراسة الطب أقل في ذلك العصر (الحمداوي، 2014).

- **مرحلة العصر الفرعوني (1770 ق.م-1080 ق.م):** في هذه المرحلة كان الطب العدلي معروفاً عند قدماء المصريين (الفراعنة) وكان يقوم بهذه المهنة طبيب ذو اختصاص وكفاءة، كما ان الفراعنة أعفوا الحوامل من تطبيق العقوبات البدنية عليهم حتى لا يتعرضوا للإجهاض ويضعف النسل (أحضيض، 2023)، وقد اكتسبوا البراعة والخبرة في تحنيط الجثث حيث كانوا يقومون باستئصال أجهزة الجسم الداخلية، وعن طريق ذلك يتعرفوا على وضع هذه الأجهزة ومعرفة أسباب تغييرها، فيحددوا أضرار الطعنات والإصابات، ويتعرفوا على أسباب الوفاة سواء نتجت عن تسمم أو سقوط جسم أو أمراض الفجأة (بن عمارة، 2023)، إضافة لما سبق تم اكتشاف مجموعة من المخطوطات المكتوبة على أوراق البردي عام (1875) تحتوي على وصف لمجموعات من الأمراض مع وصف العلاج لكل منها (سعيد، 2014).
- **مرحلة العصر الروماني (50 ق.م - 295م):** في هذه المرحلة اكتسب الطب العدلي الشهرة اذ كان القضاة يستعينون بالأراء الفنية للأطباء لمعرفة أسباب الوفاة في شتى الحوادث كالقتل والجروح والحروق، ويعود اهتمام الرومان بالطب العدلي الى (600) عام قبل الميلاد منذ عهد (نومابو ميبليس) حيث نص القانون الروماني على فتح بطن الحامل إذا توفيت أثناء الوضع لإنقاذ جنينها، وحرّم دفن الجثة قبل إجراء الكشف عليها، وكذلك تعد الخبرة الفنية التي تشمل الطب العدلي عند الرومان بحكم الشهادة وقوة الإثبات، وتم إجراء الخبرة الطبية على جثة (يوليوس قيصر 44 ق.م) (سليم، 1994).
- **العصر الإغريقي (1200 ق.م-223 ق.م):** في هذه المرحلة اشتهر الإغريق باهتمامهم وإلمامهم بالعلوم الطبية ووجود علماء كبار في هذا المجال من أشهرهم "أبو قراط"، الذي اشتهر بقسم الأطباء "قسم أبو قراط" الذي ينص في بعض محتوياته على أنه يتعين عدم إعطاء السموم او النصح بتعاطيها وعدم المساعدة في الإجهاض" (ورياشي، 2016).
- **مرحلة الطب العدلي في الشريعة الإسلامية (622 م - 1628 م):** ورد في القرآن الكريم ما يدل على استخدام الأدلة في الكشف عن الجريمة وهذا يظهر جلياً في (الآية 18) من سورة يوسف قال تعالى: "وجاءوا على قميصه بدم كذب قال بل سولت لكم أنفسكم أمراً فصبر جميل

والله المستعان على ما تصفون"، ويظهر هنا معرفتهم لنوعين من الدماء (دم الانسان ودم الحيوان) وانكار سيدنا يعقوب عليه السلام أن يكون دم الذئب، فهل من المعقول ان الذئب قتل سيدنا يوسف عليه السلام دون ان يمزق القميص، و(الآيتين 25-28) من نفس السورة قال تعالى "وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، قَالَ هِيَ رَاوَدْتَنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِنْ قَبْلِ فَصَدَّقْتَ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قَدْ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبْتَ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قَدْ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكَ إِنْ كَيْدُكَ عَظِيمٌ"، نرى من الآيات السابقة ان امرأة العزيز ظهرت بمظهر المظلوم في قولها، بينما انقلب الأمر ضدها عندما شهد شاهد من أهلها ان كان القميص تمزق من الخلف فهي كاذبه وهو صادق، بالإضافة أن الإسلام حض على الخبرة الطبيّة كما جاء في (الآية 43) من سورة النحل، قال تعالى "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون". (بلقاسم، 2020)

وللسنة النبوية دور في تتبع الأدلة والكشف الظاهري، فقد جاءت امرأة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم واتهمت رجل بالزنا واحضرت الشهود وتم استخدام الكشف الظاهري ووجد ان الرجل محبوب (أي مقطوع الذكر) فرفع النبي عنه حد الرجم، إن الفضل في وضع حجر الأساس للطب العدلي كمفهوم طبي يعود للعرب قبل (1000) عام، فقد وجدت دراسات حول الجنون وكيفية معالجتها لدى العالم (اسحق ابن الجزار القيرواني) وكذلك كتاب (القانون) كمرجع يُدرس في الجامعات الغربية (هجيريه، 2018)، ولقد ترك الأطباء المسلمين من خلال اكتشافاتهم الطبيّة بصمات في التاريخ الإسلامي، لعل من اهمها ما يلي:

- استخدام الأفيون للتخدير ولتخفيف آلام العمليّات الجراحية.
- تأليف كتاب "المالنخوليا" للطبيب ابن عمران الذي وصف فيه الداء والدواء وهذا يدل على تطور علم الأمراض النفسية، وتعرف المالنخوليا أو داء الاكتئاب "عرف هذا الداء منذ قدم الزمان وكانت معانيه متجسمة في سلوك البشر ووضعيتهم الوجدانية". (عدالة وشنعة، 2023: 101)
- توضيح الطبيب "ابن سينا" مرض "الفيل الفيلاريا" عن طريق شكل الأظافر ولونها إلى جانب اكتشاف أعراض مرض السل (بن عمارة، 2023)، وعرف داء الفيلاريات اللمفي، المعروف باسم داء الفيل، بأنه مرض مؤلم ويسبب تشوهاً شديداً وينجم هذا المرض عن ثلاثة أنواع من ديدان ممسودة شبيهة بالخيط تعرف باسم الفيلاريات". (منظمة الصحة العالمية، 2024).

• **مرحلة الطب العدلي في العصر الحديث (1536 م - 2000 م):** ظهرت مساهمة الطب في العمل القضائي في القرن السابع عشر، إذ أن الطبيب العسكري "فرانسوا الأول" بعد ملاحظته ادعاء العسكريين لبعض الأمراض تقادياً لمشاركتهم في الحروب، قام بتعيين أطباء لفحص الجنود بغية كشف المتظاهرين منهم، كما أن "فرانسوا الأول" أقر سنة (1536م) قانون أوجب اللجوء لرأي الأطباء عند التعسف بالضرب سواء حدثت الوفاة أو لم تحدث، علاوة على ذلك يعود الفضل للطبيب الإيطالي (ZACCHIAS) في جمع كلمتي الطب-الشرعي كما أن له عدة أبحاث في مجال علم السموم وإعطائه التوجيهات الجديدة لفحص الجروح وأسبابها (أحمد، 2011)، وفي القرن الثامن عشر ألف جوس بحث عن العدالة الجنائية "Traitedela justice" تحدث بشكل مطول عن الطب العدلي، وتحدث عن كيفية معاينة الجرائم إذ ينصح بضرورة التقرير الطبي في حالة الإصابة بالجروح والموت المشكوك فيه وشموله ووضوحه حتى يفهمه القضاة، وفي القرن التاسع عشر برز الطب العدلي كاختصاص مستقل في فرنسا بفضل ماثيو اورفيللا (Mathiou Orfila) وامبراوز تراديو (Ambroise Tradieu) (مزوز، 2020).

وفي منتصف القرن التاسع عشر اكتشف الطبيب الفرنسي باستور الميكروبات وتوصل الى معرفة أسباب الإصابة بالأمراض ووضع لقاحات وأمصال للوقاية من الأمراض المعدية، واما في منتصف القرن العشرين تطور الطب باستخدام تقنيات وطرق فيزيائية وكيميائية وبيولوجية في مجال تشخيص وكشف العلاج حيث ظهرت تخصصات طبية حديثة منها (طب الأعصاب، طب العيون، طب الجلد، بالإضافة إلى التطور الإشعاعي) (بلقاسم، 2020).

• **مرحلة الطب العدلي في فلسطين (1926 م - 2021 م):** انه وفي فترة الانتداب البريطاني صدر قانون سمي "بقانون قضاة التحقيق في الوفيات المشتبه فيها" في أيلول عام (1926م)، تكون من خمس مواد حيث أن هذا القانون شامل للخبرات الطبية وأجور الأطباء وقاضي التحقيق الذي لا تختلف صلاحيته عن النيابة العامة في الوقت الحاضر كجهة تحقيق، وشهدت فلسطين في الفترة ما بين (1948-1967) استقرار من حيث التطبيق القضائي فطبق القانون المصري في قطاع غزة والقانون الأردني في الضفة الغربية وذلك نظراً للوحدة ما بين الضفة الغربية والشرقية، ومع حكم السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، أصدر الرئيس الفلسطيني قرار بتاريخ (1994/5/20م) مفاده استمرار العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل (1967/6/5م) في الأراضي الفلسطينية حتى يتم توحيدها واستمرار القضاة والمحاكم الشرعية على اختلاف درجاتها بمزاولة أعمالها

طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها (الحديدي وحمدي، 2003)، وورد في القرار الرئاسي رقم (24) لسنة (1994) إنشاء مركز للطب العدلي في مادتين:

○ **المادة الأولى:** تحدثت عن تبعية وزارة العدل من الناحية الإدارية ووزارة الصحة من الناحية الفنية.

○ **والمادة الثانية:** أن تتولى كل من وزارة العدل ووزارة الصحة العمل على إعداد مشروع قانون ينظم مركز الطب العدلي واختصاصاته (السعدي والجنيدي، 2010).

كما ورد في تشريعات المشرع الفلسطيني قانون خاص أقر لتنظيم مهنة الطب العدلي ابتداء من تعريفها مروراً بالصلاحيات وانتهاءً بحصول الطبيب العدلي على صفة مأمور الضبط القضائي، ولم يعرف المشرع الفلسطيني الطب العدلي بشكل واضح في القانون رقم (7) لعام (2011) المتخصص في تنظيم مهنة الطب العدلي، فهو في المادة الأولى وضع عدة تعريفات ولم يضع تعريف واضح لمهنة الطب العدلي، بينما قام بتعريف الطبيب العدلي على أنه طبيب اختصاص في الطب العدلي ومرخص له مزاوله المهنة، وفي ذات القانون في كل من المادة (9 و 10) حدد صلاحيات الطبيب العدلي والمهام الموكلة اليه (أبو لبد، 2017)، لمزيد من التوضيح حول القانون (7) لعام (2011) أنظر/ي ملحق رقم (1).

وأما فيما يخص اقسام علم الطب العدلي في التعامل مع جسد الإنسان سواء كان على قيد الحياة أو فارق الحياة، يُقسم إلى قسمين هما:

○ **قسم الوفيات:** يتم تحديد سبب الوفاة من خلال الكشف الظاهري واجراء الصفة التشريحية على الجثث، والتعرف على أسباب الوفاة إن كانت طبيعية أو كان هناك شبهة جنائية، كحالات العنف، الموت المفاجئ أو بسبب مادة سامة، الحروق، حالات الوفاة في السجون، أو أي أسباب غير معروفة لدى الأطباء.

○ **الطب العدلي السريري:** يهتم هذا القسم بالجانب الطبي القانوني للأحياء ومن مهامه فحص ضحايا حالات الإيذاء المقصود وغير المقصود والاعتداءات الجنسية.

إن هيكلية الإدارة العامة للطب العدلي في فلسطين تتكون من ثلاث دوائر وفقاً لقانون مجلس الوزراء رقم (39/6 م.و.أ.ق) الصادر عام (2004م)، بشأن المصادقة على هيكلية وزارة العدل وهي كالاتي:

○ **دائرة الطب العدلي:** تتكون من قسم العيادات، قسم السموم، قسم التشريح، قسم الأشعة، قسم المختبر التشريحي.

○ **دائرة المعمل الجنائي:** تتكون من معمل فحص الدم، معمل فحص البصمة الوراثية، معمل فحص السموم، معمل فحص المخدرات، معمل فحص التزوير، ومختبر فحص الأغذية.

○ **دائرة الأبحاث والمتابعة:** هي دائرة مساندة لأعمال الإدارة العامة للطب العدلي، تكمن أهميتها في إعداد الإحصائيات والدراسات البحثية المتعلقة بأعمال الطب العدلي في كل جوانبه، إلا أنها غير مفعلة حالياً (الشريف وآخرون، 2021).

في حين تتمثل مراكز الطب العدلي في الضفة الغربية في مركزين هما:

○ **معهد الطب العدلي في جامعة القدس (فرع أبو ديس):** تأسس عام (1996) ويباشر عمله من خلال تكليف خطي من قبل النيابة العامة.

○ **معهد الطب العدلي والتشريح في جامعة النجاح (نابلس):** تأسس عام (2006) ويقوم بمهامه في مناطق شمال الضفة، ويخضع المعهدان لاتفاقية تعاون مع وزارة العدل تنظم عملهم بطريقة مهنية واضحة.

نلاحظ مما سبق أن موضوع الطب العدلي ظهرت بوادره من قديم الأزل، وفي العصور الغابرة تمّ التعامل مع الجرائم والكشف عنها في البداية عن طريق الشعوذة، ونجد أن العصور القديمة متسلسلة من (العصر البابلي، العصر الفرعوني، العصر الروماني، العصر اليوناني) وضعت أساسات الطب العدلي واهتمت بتشريح الجثث لمعرفة أسباب الموت وإحالة الجاني الى العقاب، أما ديننا الحنيف وشريعتنا الإسلامية ساهما في ظهور الطب العدلي ذلك من خلال ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية فيما يتعلق بأمور الأخذ بالحقيقة وعدم الأخذ بالشبهات والدليل على ذلك ما جاء في (الآية 6) من سورة الحجرات قال تعالى "يا أيها الذين امنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين" الى جانب اهتمامه بالخبرة الطبيّة.

ومع التقدم التكنولوجي السريع واختراع الأجهزة العلميّة كالميكروسكوبات والأجهزة الإشعاعيّة الحديثة للكشف عن الأمراض والمستخدمات لعمليات التشريح للموتى فقد تربع العصر الحديث على عرش العصور وكان له الأثر الكبير في كشف الجرائم وأسبابها ومرتكبيها من خلال الطب العدلي، ونظراً أن فلسطين تمر بحالة استثنائية حيث انها انتقلت من مرحلة الانتداب البريطاني إلى الاحتلال الإسرائيلي وتحكم الاحتلال الإسرائيلي بالسلطة الوطنية الفلسطينية في الأمور المتعلقة بالشهداء ونقلهم وتشريحهم وعدم الوضوح في القوانين الفلسطينية التي سنت

مع دخول السلطة الوطنية الفلسطينية، حيث كان لزاماً علينا البحث والتوضيح فيما يخص الطب العدلي في الضفة الغربية.

3.2.2: سمات الطب العدلي:

الطب العدلي كغيره من العلوم الأخرى التي تتميز بمجموعة من السمات الخاصة بها، حيث أن السمات التي يتميز بها الطب العدلي تميزه عن غيره من الأدلة التي يلجأ القاضي إليها لإثبات أو نفي الجريمة، لعل من أهم تلك السمات ما يلي:

- **الطب العدلي يُعتبر من المسائل العلمية الحديثة:** يحتاج القاضي في القضايا الجنائية للجوء إلى خبرة الطب العدلي لإثبات أو نفي الجريمة، وذلك في الحالات التي تصعب على القاضي لأنها تحتاج لخبرة طبية، حيث ان القاضي في هذه الحالة ليس باستطاعته تكيف القضية التي عرضت عليه دون الرجوع الى الخبرة الطبية العدلية ولا يمكنه إصدار حكماً فيها الا بعد تقديم تقرير الطبيب العدلي للواقعة (بلقاسم، 2020).

ولقد سنّ المشرع الفلسطيني قانون يُسهل هذه المهمة على القاضي الجزائي يتمثل في القانون الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001) تحديداً المادة (64) التي جاء فيها "يستعين وكيل النيابة العامة بالطبيب المختص وغيره من الخبراء لإثبات حالة الجريمة المرتكبة، ويقوم الطبيب المنتدب لذلك وغيره من الخبراء باتخاذ الإجراءات اللازمة تحت اشراف الجهة المختصة بالتحقيق، وللمحقق الحضور أثناء مباشرة أعمال الخبراء إذا قدر أن مصلحة التحقيق تقتضي بذلك" (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001)، لمزيد من التوضيح حول القانون انظر/ي ملحق رقم (2).

- **إمكانية الاستعانة بأكثر من خبير في مجال الطب العدلي:** تلتزم المحكمة في المسائل العلمية الدقيقة والفنية البحتة الى اللجوء الى خبير من الطب العدلي وعادة ما يطلب ثلاثة خبراء شرعيين، فقد لا تكفي المحكمة بانتداب خبيرين فقط فهي تحتاج في حالات معينة للخبير الثالث تحديداً وأن التقرير المقدم من الطب العدلي للمحكمة له دور كبير في التأثير على قناعة القاضي في اصدار حكمه بالإدانة أو البراءة (مزوز، 2020).

وقد أخذ المشرع الفلسطيني بمبدأ ثلاثية الخبرة فقد نصت المادة (156) من قانون البيئات الفلسطيني رقم (4) لسنة (2001) "على أنه يحق للمحكمة عند الحاجة ندب خبير واحد أو أكثر للاستشارة بأرائهم في المسائل التي تلتزم ذلك للفصل في الدعوى" ووردت المادة (185) من ذات القانون "رأي الخبير لا يقيد المحكمة ولكنها تستأنس به، وإذا قضت خلافاً لرأي

الخبير وجب عليها بيان الأسباب التي أوجبت اهمال ذلك الرأي كله أو بعضه" (عطا الله، 2017)، ولمزيد من التوضيح فيما يخص القانون (4) لسنة (2001) انظر/ي ملحق رقم (3).

• **الصفة الإلزامية في مجال الطب العدلي:** القاضي له مطلق الصلاحيات فهو سيد الدعوى والخبير في المسائل الفنية واليه ترجع الأمور، حتى أن الخبراء يخضعوا لقناعة القاضي، فالقاضي الجزائي له الحرية المطلقة في انتداب الخبراء وذلك لإثبات الحالة، وقد ترفض المحكمة انتداب خبير إذا تكونت قناعتها ويقدم القاضي أسبابه، ومن الحالات التي تلجأ فيها المحكمة للخبرة الطبية الفنية البحتة حالات (اثبات العذرية، الإجهاض، سبب الوفاة، الجنون) وغيرها من الحالات.

وقد أكد المشرع الفلسطيني أن طرق الاثبات تقام بالبينة، وألزمت القاضي بتقرير الطبيب العدلي، حيث ورد في المادة رقم (205) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001) "أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي أي أنه يتعين عليه الاستعانة بأهل الخبرة في المسائل الفنية البحتة والتي يصعب عليه أن يشق طريقه في الدعوى الجزائية دون الاستعانة بأهل الخبرة، كما ورد في المادة رقم (206) "باعتبار ان تقرير الطبيب العدلي هو بيئة إثبات تقدم في الدعوى الجزائية والقاضي الجزائي يقتصر دوره في الاعتماد على هذه البيئة والارتكاز عليها في تسبب حكمه الجزائي في القضية المعروضة أمامه" (أبو لبد، 2017).

• **تبعية الخبرة في مجال الطب العدلي:** لاستخدام الخبرة في مجال الطب العدلي يتوجب رفع دعوى أمام القضاء ووجود إشكالية فنية حالت دون إدراك القاضي، وفي هذه الحالة يتم انتداب خبير أو ثلاثة حسب الإشكالية تحت اشراف واطلاع القاضي لكل ما يتعلق بأمور الخبرة من تطورات أو عوائق يتعرض لها الخبير (بلقاسم، 2020).

• **علانية الخبرة في مجال الطب العدلي:** حيث نص قانون البينات الفلسطيني في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة (2001) في المادة رقم (174) انه "يجب على الخبير أن يباشر أعماله ولو في غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح"، إن هذا القانون يُفسر أهمية حضور الطبيب العدلي بينما لم يولي أهمية لحضور الخصوم (أبو لبد، 2017).

4.2.2: مجالات الطب العدلي والخطوات المتبعة بعملية التشريح:

تعددت المجالات التي تمّ الاستعانة بها للطب العدلي بناء على التطور العلمي والامكانيات المتاحة، لعل من أهم تلك المجالات ما يلي:

- **مجال الطب العدلي القضائي:** في هذا المجال لا بد من التعاون بين من يُطبق القانون والطبيب العدلي لمساعدة جهاز العدالة في إحقاق الحق، ويتدخل الطبيب العدلي في الجرائم الواقعة على الأشخاص سواء كانت قسديّة أم عن غير قسديّة وذلك لإجراء الخبرة الطبيّة، حيث أن هذا النوع من الجرائم يبقى مرهوناً بنتائج التحاليل والخبرة الطبيّة فلا يصدر حكم القاضي بالبراءة أو الإدانة الا بعد انتهاء عمل الطبيب العدلي واقتناع القاضي (مزوز، 2020، 10).
- **مجال الطب العدلي الجنائي:** يُعتبر هذا المجال أحد أدوات المساعدة في كشف الوقائع الإجراميّة فقد شهدت الجريمة خلال السنوات الأخيرة الكثير من التقدم والتطور فمع ارتفاع الوسائل الإجراميّة التي قد تتسم بالغموض، فإن الطب العدلي الجنائي يهتم بدراسة أو تشخيص الآثار التي يتركها الجناة في مسرح الجريمة كما ويساهم في الكشف عن هويّة المجني عليه، وبهذا يكون الطب العدلي قد ألم بجميع جوانب الوفاة من أسباب بيولوجيّة واجتماعيّة للوفاة وكذلك لتشريح الجثث، الى جانب ذلك فإن خبرة الفحص الطبي الجنائي لا تقتصر فقط على المجني عليه بل تطل الجاني، من خلال ذلك يكون للطب العدلي دور كبير في تشخيص الجريمة وتحديد الأفعال الإجراميّة (أبو لبدة، 2017: 24).
- **مجال الطب العدلي العسكري:** يختص هذا المجال بالعسكريين المُحالين على التقاعد، يتمّ من خلاله إجراء فحوصات لتحديد نسبة العجز المرضي ان وجد (بلقاسم، 2020: 14).
- **مجال الطب العدلي الاجتماعي:** يقوم هذا المجال بدراسة كل ما له علاقة بين الطب ونصوص قانون الضمان الاجتماعي، فيقومون مثلاً بجل النزاعات بين المؤمنين في الضمان الاجتماعي ومؤسسة الضمان الاجتماعي، كما تقوم شركات التأمين بأعمال لها علاقة بالطب العدلي في التعامل مع المؤمنين، ولكي تطبق هذه النصوص فهي بحاجة الى اللجوء لرأي الطب العدلي. (مزوز، 2020: 9)
- **الطب العدلي التسميمي:** يهتم بتشخيص السموم بأشكالها (الصلبة، الغازية) ومعرفة أنواعها سواء كانت (نباتيّة، غذائيّة، حيوانيّة، كيميائيّة) والكشف عن طريقة وصولها الى الجسم سواء كان عن طريق (الحقن، البلع، الجلد) (شيكوش، 2017: 10).

● **مجال الطب العدلي الجنسي:** يعنى بدراسة الاعتداءات الجنسية سواء كانت على الذكور أو الإناث الناتجة عن جرائم هتك العرض أو الاغتصاب، ففي هذه الجرائم يطلب من الطبيب العدلي فحص الضحية لمعرفة إذا ما كان قد تمّ الاعتداء عليها وبالتالي وقوع الجريمة، وكذلك تهتمّ بدراسة جرائم الإجهاض وقتل الأطفال حديثي الولادة (رفيق، 2018: 10).

● **مجال الطب العدلي العقلي:** يهتمّ بفحص الجاني ويبين مدى أهليته لأن يكون محلاً للمساءلة الجزائية ومدى تأثير الحالة العقلية للمجرم على الركن المعنوي للجريمة (باعزيز، 2011: 4). وعلى الرغم من تعدد المجالات للطب العدلي إلا أن وجودها في الضفة الغربية ليس بالمستوى المطلوب، فهي موجودة بشكل مقنن وبسيط فمثلاً هذه المجالات يمكن أن يديرها طبيب عام أي طبيب غير مختص في مجال (الطب العدلي) ما عدا الطب العدلي الجنائي والقضائي والجنسي والعقلي، وفي بعض الحالات المتعلقة بالعذرية يتمّ اللجوء للطبيب النسائي، أما بالنسبة للطب العدلي التسميمي فالمسؤولية عنه تخضع للمختبرات، وأما الخطوات المتبعة في عملية التشريح فهي كالآتي:

○ الكشف الظاهري على الجثة والذي يشمل الوصف الكامل للجثة والملابس والبنية ولون (البشرة، الشعر، العيون) وكل الصفات المميزة للجثة، علماً بأن الجثة يجب أن تكون معروفة الهوية وإذا لم تكن معروفة الهوية يجب استخدام كافة الوسائل اللازمة لتحديد الهوية.

○ أخذ الصور الفوتوغرافية أثناء الكشف الظاهري.

○ عملية التشريح والتي تشمل تشريح الأعضاء الداخلية، والتوثيق لكل الإصابات والجروح وأية علامات مرضية ظاهرة وتوثيقها أيضاً بالتصوير الفوتوغرافي.

○ أخذ العينات النسيجية في بعض الحالات التي لم يتم التوصل لسبب الوفاة أثناء التشريح بشكل مباشر وبالعين المجردة، لذا يتم إجراء الفحص النسيجي المجهرى للوصول إلى سبب الوفاة مجهرياً.

○ أخذ عينات من سوائل الجسم المتوفرة أثناء التشريح والتي تشمل في الغالب (عينة دم، عينة بول، عينة محتوى معدة، عينة محتوى المرارة، وأي عينات أخرى لإجراء الفحوصات السمية إذا كان هناك شكوك حول التسميم بمادة معينة).

○ أخذ عينات لفحص (DNA) حسب الحالة ومتطلبات الفحص، والتي تُعرف حسب المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بأنها "البصمة الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه"، وذلك عن طريق أخذ جزء بسيط من جسم الإنسان من إحدى الأجزاء التالية (المني، العظم، الدم، خلايا الفم، جذور الشعر، السائل الأمينوسي، خلايا

الكلية) (السطي، 2016: 185)، حيث تستخدم البصمة الوراثية في الكشف عن القضايا التالية:

❖ قضايا البنوة.

❖ قضايا الاعتداءات الجنسية.

❖ قضايا القتل.

❖ قضايا التعرف على جثث الضحايا في الكوارث والحروب (البناء، 2011: 10).

○ في بعض الحالات يتم فحص عينات الأسنان لتحديد عمر السن وبالتالي معرفة العمر الحقيقي للضحية، وذلك لأن الأسنان لا تتأثر بالتشوهات التي تتبع الوفاة مثل التعفن، والتمثيل بالجثة أو الحرق.

5.2: نظم العدالة الجنائية:

1.5.2: مقدمة:

لعل العمل في الميدان الجنائي تحدياً في مسرح الجريمة وما يتعلق بها من ماديّات شخصيّة وعينيّة، ومهارة التعامل مع الأدوات أو الآثار أو أي من تلك الماديّات لا يتعلق فقط بالطبيب العدلي المتخصص، بل بكافة الأشخاص الذين يعملون في المجال الجنائي مثل (الشرطة، النيابة العامة، القضاة، مراكز الإصلاح والتأهيل) (محمد، 2016)، حيث تعمل نظم العدالة الجنائية بجهود متضافرة بالدفاع عن المجتمع ضد الجريمة بالإضافة الى عملها في تغيير سلوك الجاني من خلال القرار النهائي الذي يتخذه القاضي إما بالبراءة أو ادانة المتهم (حسين، 2021).

فقد أقام الله العدل وجعله ميزان الحياة، فضبط به العلاقة بين الخلق، ورتب به الأعمال وحدد به الأحكام، وأرسل به الرسل وأنزل الكتب وسن الشرائع وعلى هذه الأسس أثناب وجزى، قال تعالى في الآية (25) من سورة الحديد "لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط) صدق الله العظيم.

فلا تستقيم شؤون الحياة ولا تنتظم إلا بالعدل، فكيف في المجال الجنائي؟ الذي يتعلق بالأعراض والدماء والأموال وهي من الحرمات شديدة الحرمة، إذ قد يحتمل الشخص الظلم في بعض الأمور، أما في هذه الأمور لا يحتمل فيها ظلماً أو جوراً (الشرفي، 2005)، فكافة نظم العدالة الجنائية من (الشرطة، النيابة العامة، القضاء، مراكز الإصلاح والتأهيل) يجب أن تتوفر لديهم شروط لتحقيق العدالة الجنائية، أهمها تحقيق العدالة، ووجود قانون منصف وعادل، بالإضافة إلى النزاهة والاستقلال والشجاعة الأدبية والكفاءة فإذا غاب أحد هذه الشروط أثر ذلك تأثيراً سلبياً على نظم العدالة، بالتالي لا يتم تحقيق العدالة المنشودة (ابن عمرو، 2002).

2.5.2: مفهوم نظم العدالة الجنائية:

مع تطور أساليب الحياة تطورت تبعاً لها أساليب ارتكاب الجرائم وتتنوع طرقها وكان لزاماً على نظم العدالة الجنائية السيطرة على الأوضاع عن طريق ممارسة مهامها سواء للوقاية من الجرائم أو لأخذ حق الضحية وتجريم الجاني وعقابه وبالتالي حماية الأفراد والمجتمع، وتعريف نظم العدالة الجنائية ليس بالأمر السهل ولا يوجد تعريف موحد لها، لذا وبناءً على ذلك سوف يتم عرض العديد من مفاهيم العدالة الجنائية لعل من أهم تلك المفاهيم ما يلي:

- **النظم لغة:** "نظمت الخرز نظماً من باب ضرب، جعلته في سلك، ونظمت الأمر فانظمت أي أقامته فاستقام وهو على نظام واحد، أي نهج غير مختلف، ونظمت الشعر نظماً" (الفيومي، 2009: 612).
- أما مفهوم **النظم في اصطلاحاً:** "مجموعة من الأجزاء التي تتفاعل وتتكامل مع بعضها البعض ومع بيئتها لتحقيق هدف أو أهداف معينة" (أعزان، 2016: 55).
- في حين تُعرف **النظم اجرائياً:** بأنها مجموعة من القواعد والقوانين تعمل وفق نظام محدد مدروس ومخطط له من أجل الوصول إلى الهدف المطلوب.
- **العدالة لغة:** "وصف المصدر معناه ذو عدل، ومعناها الاستقامة، والعدل هو التوسط في الأمور من غير إفراط في طرفي الزيادة والنقصان"، ومنه قوله تعالى في سورة البقرة الآية (143) "وكذلك جعلناكم وسطاً" أي عدلاً فالوسط والعدل بمعنى واحد (موسى، 2017: 7).
- أما مفهوم **العدالة إصطلاحاً:** "العدل هو مفهوم للأخلاقيات القائمة على الحق والعقلانية والقانون والدين والانصاف والعدالة، والحق في تمتع جميع الأشخاص والأفراد بحماية متساوية أمام القانون لحقوقهم المدنية، والعدل هو الحق المنصف للأفراد والذي من الواجب أن يتمتع

به جميع الأفراد في المجتمع، دون تمييز على أساس (العرق، الجنس، الميل الجنسي، الأصل القومي، اللون، العرق، الدين، الإعاقة، السن، الثروة) وغيرها من الخصائص، وهي من الفضائل الأساسية لأي مجتمع سليم" (الحباشنة، 2021: 38).

• في حين تُعرف العدالة اجرائياً: أنها إعطاء الأفراد حقوقهم والمساواة بالمعاملة، وكل ما هو حق عادل.

• مفهوم الجنائية لغة: "تعني الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة" (سالم والكاظم، 2014: 82).

• أما مفهوم الجنائية اصطلاحاً: "هو اسم لفعل مجرم سواء كان في مال أو نفس، والجنایات الموجبة للعقوبات الحديثة سبع هي (البغي، الردة، الزنا، القذف، السرقة، الحراية والشرب)" (حسين، 2021: 361).

• في حين تُعرف الجنائية اجرائياً: بانها الجريمة وما يترتب عليها من عقوبة على أن تتناسب العقوبة مع الذنب المقترف.

• العدالة الجنائية: كما عرفها (ابن عمرو، 2002: 41) "بأنها مجموعة من المكونات المتعاونة فيما بينها من أجل تحقيق العدل والإنصاف سواء على مستوى البحث والتحقيق في الجرائم أو على مستوى اصدار الأحكام ، أو على مستوى تنفيذ هذه الأخيرة وهي من أجل ذلك تتوخى العدل والإنصاف بين ثلاثة أطراف لهم علاقة بالجريمة المرتكبة هي:

○ الطرف الأول: هو المنسوب اليه ارتكاب الجريمة (المتهم).

○ الطرف الثاني: ضحية الجريمة المرتكبة.

○ الطرف الثالث: المجتمع الذي ينتمي اليه كل من المتهم والضحية.

• وعرف (رزيج والربيعي، 2016: 422) نظم العدالة الجنائية في الاصطلاح: "بأنها مؤسسات رسمية وجهود شعبية لتطبيق القانون والسبل التي يتخذها المجتمع لمنع الجريمة أو الحد منها، وضبط المنحرفين ومحاكمتهم، وإصلاح المجرمين وتأهيلهم ورد اعتبارهم".

• بينما تُعرف نظم العدالة الجنائية اجرائياً: بأنها المكونات التي تعمل على حفظ الأمن واستقراره من خلال الحد من الجريمة والكشف عنها وتطبيق العدالة من خلال قنوات مخصصة لذلك.

3.5.2: شروط وخصائص مكونات نظم العدالة الجنائية:

تخضع نظم العدالة الجنائية لعدد من الشروط والخصائص لتحقيق العدالة الجنائية، حيث تتمثل الشروط في الآتي:

- وجود قوانين تكفل العدالة وتحمي المواطنين على اختلاف مستوياتهم الاقتصادية والاجتماعية وانتماءاتهم السياسية والدينية، وتتعامل مع المتهم كبريء حتى تثبت ادانته من خلال محاكمة عادلة نزيهة، وتتص هذه القوانين على احترام الحقوق والحريات والحياة الشخصية والعائلية للمواطن.
- سيادة القانون من خلال استقلالية القضاء.
- وجود نيابة عامة لديها الخبرات الضرورية وذات كفاءة عالية.
- الشرطة أو ما يسمى بالضابطة القضائية والتي تعمل في نطاق القانون ومدربة على حفظ الأمن والنظام.
- توفير محاميين دفاع ممارسين للمهنة وعلى دراية كافية بالجوانب القانونية ومسؤولة عنهم نقابة شرعية تعمل على حماية مصالح المحامين.
- توفير مراكز الإصلاح والتأهيل والتوقيف يتم تأهيلها من حيث البنية التحتية والطاقات البشرية والخدماتية وتعمل وفق القانون الخاص بها (هلال، 2003).

وأما ما يخص خصائص مكونات نظم العدالة، فتمتاز النيابة العامة بخصائص منها ما يقربها من السلطة التنفيذية ومنها ما يقربها من القضاء، لعل من أهم هذه الخصائص ما يلي:

- النيابة العامة في عملية البحث الأولي عن الجريمة ومرتكبها تشرف على أعمال الضبطية العدلية، ويتأخر المدعي العام الضابطة القضائية في منطقتة، ويخضع جميع الموظفين وما يقومون به من أعمال متعلقة بأعمال الضابطة القضائية لمراقبته، أما إذا حدث أي تقصير من قبل موظفي الضابطة القضائية في الأوامر الموجهة إليهم يوجه لهم تنبيه من قبل المدعي العام.
- تقوم النيابة العامة بوظيفة التحقيق الابتدائي، وتمتلك اختصاصات قاضي التحقيق وسلطات الاستجواب والتوقيف والتفتيش كما أنها تصدر القرارات القضائية في نهاية التحقيق.

- في مرحلة المحاكمة تُعد النيابة العامة جزءاً من تشكيل المحكمة، فهي تجلس على يمين القضاة، وتمنح النيابة العامة وقتاً أكثر من الوقت المعطاة لباقي الخصوم دون بقية الخصوم وذلك للمحافظة على الأمن العام، بالإضافة أن المحكمة تُلبي طلب النائب العام إذا طلب هو والمحكوم عليه إجراء مرافعة أمام محكمة الاستئناف وبالمقابل قد ترفض طلب المحكوم عليه.
- تنفذ النيابة العامة الأحكام الجزائية التي تصدر عن المحاكم (الجوخدار، 2015)، ومما سبق نجد أن النيابة العامة كنظام من نظم العدالة الجنائية له الدور الكبير في تحقيق العدالة الجنائية من خلال أداء أدواره سواء كان ذلك بعد حدوث الجريمة مروراً بالتحقيقات ومهمتها الرئيسية في اثناء اجراء المحاكمة انتهاءً بتنفيذ الاحكام.

وأما بالنسبة لخصائص الشرطة الفلسطينية فهي تتمثل في:

- تقديم خدمات من الصعب القيام بها في بعض الأحيان.
- العمل على مدار الساعة وبشكل مستمر.
- عدم وجود معدل أداء ثابت.
- الخطورة التي يتسم بها العمل الشرطي.
- اتساع الاختصاص المكاني للعمل الشرطي.
- خصوصية العمل في مراكز الإصلاح والتأهيل وإدارة المؤسسات العقابية.
- خصوصية الزي الرسمي. (الشوا، 2015).

في حين تتمثل خصائص القضاء بما يلي:

- **الفصل بين السلطات:** ونعني بها عدم جواز تدخل أي سلطة من السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية، القضائية) في شؤون السلطة الأخرى، وعلى الرغم من ذلك يُصنف النظام السياسي الفلسطيني بأنه نظام مختلط حيث تراقب كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية ضمن آليات محددة، فلا يقصد بالفصل الانعزال وإنما التعاون والتكافل والتفاعل المتوازن والرقابة الديمقراطية وسيادة القانون والمساواة والتعددية، لذا يُعتبر الفصل بين السلطات مرناً، وعلى أساس هذا النظام لا يجوز أن تؤثر أي جهة سواء كانت (شعبية، ادارية، تنفيذية، أو المشاركة بالبت في النزاعات خارج نظام القضاء) في الدولة. (عبد الباقي،

(2016)

- **حياد القاضي:** منع القاضي من أي عمل يكون فيه محايداً لطرف على حساب الطرف الآخر في أي قضية، كما لا يجوز له البت في قضية لقريب له أو يكون هو طرفاً في القضية، أو أن ينظر في قضية لشريكه أو لوكيله في المال أو غيرهم، لأن ذلك يوقع القاضي تحت ضغط أهوائه ومصالحه. (ابو طير، 2017)
- **الموضوعية والمساواة:** ينتج عن خاصية حياد القاضي الموضوعية والمساواة، أي أن القضاء يطبق العدالة على الجميع دون تمييز بين غني وفقير، كبير وصغير، رجل وامرأة، قوي وضعيف، مواطن وأجنبي، مسؤول وموظف. (التركي، 2010)
- **استقلال سلطة القضاء:** وتعرف بأنها "استقلال جميع الأجهزة المعاونة وبصفة خاصة أقلام الكتاب والمحاكم، وأقلام المحاضرين، وأدوات الخبراء" (لوصيف، 2014: 18)، حيث لا تقوم قائمة القضاء الا بمقوماته الآتية:
 - حيادية القضاء فلا تؤثر على السياسة سواء في الترقية أو التعيين أو العزل أو النقل.
 - أن يكون استقلال القضاء أثراً طبيعياً لوجود السلطة القضائية تقف الى جانب كل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، أي ألا يكون استقلال القضاء مجرد صفة.
 - أن تتم تعيينات القضاء ضمن الشروط والضوابط والمعايير الأكثر دقة وصرامة، بعيداً عن المحسوبية والتوريث وأي طريقة أخرى من الطرق غير المشروعة. (عبد الرحمن، 2021)
- **شفافية تبوء منصب القضاء:** يتم التعيين في المناصب القضائية في فلسطين حسب درجة المنصب، ففي التعيين للمناصب الدنيا يتم اختيار خريجين من كليات الحقوق تبعاً للكفاءة والجدارة، وذلك من خلال التقدم للامتحان والانخراط في دورات تدريبية في المعهد القضائي ليتم تأهيلهم لمناصب قضائية، ويتم تعيينهم في أدنى درجات المحاكم عند تخرجهم، أما التعيين للمناصب العليا يكون بالترافع بين قضاة الدرجات العليا أو بالتعيين ما بين المحامين الممارسين وهذا ما يُسمى بالشفافية، ولكي تتم الشفافية لا بد من:
 - أن يتم الاعلان عن الشواغر القضائية في وسائل الاعلام.
 - العمل على نشر أسماء المرشحين لتوليهم تلك المناصب مع توضيح مؤهلاتهم والأسس التي يتم الاستناد عليها في الاختيار.
 - وضع لجننتين مستقلتين ومنفصلتين للاختبار: الأولى تنسب والثانية تختار وتعين.
 (عبد الباقي، 2016)

وأما أبرز خصائص مراكز الإصلاح والتأهيل تتمثل في أنها:

- تقوم على مبدأ المشاركة المؤسسية إذ يتم التعاون مع (المراكز الصحية، المؤسسات التعليمية والتربوية، والاجتماعية) (المحاميد، 2016).
- إنسانية تأهيلية فمن خلال هذه الخاصية يتم الابتعاد عن عقوبة النزول كوسيلة عقاب وإيلاء وإنما استخدم الأسلوب العقابي كوسيلة إصلاح، حيث عملت مراكز الإصلاح والتأهيل على دمج النزول في المجتمع عن طريق تعليمه حرفه داخل المركز ليعمل بها بعد الإفراج عنه وتكفل له مردود مادي وتبعده عن البطالة فيصبح عنصر فعال في المجتمع. (حوامدة، 2017)
- يتم العمل في مراكز الإصلاح والتأهيل وفق جانب أمني من خلال تطبيق (الأنظمة والقوانين، العدالة، الرقابة، منع الهروب، منع التمر والاستقواء).
- توفير ظروف معيشية مناسبة للنزلاء داخل المراكز.
- رفع مستوى الكادر العامل.
- تعزيز وتطوير البرامج الإصلاحية المختلفة والمتمثلة في الدعم النفسي والتعليم والبرامج التأهيلية المختلفة.
- تُطبق مراكز الإصلاح والتأهيل النظام المختلط كمرحلة أولى في إدارة العملية الإصلاحية نظراً لوجود بعض المعوقات الإنشائية في جزء من مراكز الإصلاح والتأهيل وعم الاستقرار الأمني أثر ما يعانيه شعبنا الفلسطيني من اعتداءات وانتهاكات من قبل الاحتلال. (البرغوثي، 2024).

6.2: الجريمة:

1.6.2: مقدمة:

أصبحت الجريمة تسبب القلق للدول المتقدمة تقنياً وأمنياً كما الدول النامية التي لا تمتلك الدعم اللوجستي ولا الخبرة الأمنية، فانتشار الجريمة يعني انتشار الفوضى وعدم الاستقرار الأمر الذي يُضعف الانتاج ويقلل التنمية وينشر الأمراض والفقر والبطالة والجهل، فلا قيمة لمجتمع تنتشر فيه كل الأمراض العصرية. (ابو بكر، 2023)

ومن أبعث الجرائم التي يقوم بها الإنسان جريمة القتل، ذلك لأن فيها اعتداء على حق مقدس يتمثل في سلب الشخص حقه في الحياة، فالمجتمع أصبح يستسهل هذه الجريمة ويمارسها بكل سهولة محاولاً الالتفاف على القوانين والأنظمة، وذلك لافتقار هذه الأنظمة للقانون الرباني واعتمادها في بعض الأحيان على قانون الأرض بالإضافة الى التنشئة الأسرية السيئة التي سهلت حدوث مثل هذه الجرائم. (الشيشنية، 2018)

إن طبيعة البشر متفاوتة في صفاتها فكل انسان يمتلك صفتي الخير والشر بنسب مختلفة، منهم من تطغى عليه صفات الخير ومنهم من تطغى عليه صفات الشر التي تجره الى طريق الضلال الأمر الذي يعني الاتجاه الى سلوكيات يرفضها الشرع والمجتمع تؤدي بنتائجها إلى الجريمة، فالجريمة ظاهرة قديمة قدم الأزل ابتدأت بقتل قابيل لأخيه هابيل وقد ظهرت بعدة أشكال ولعدة أسباب منها (العوامل النفسية، العوامل الوراثية، العوامل البيئية، العوامل الاجتماعية، العوامل العقلية)، وتعتبر الجريمة سلوك اجتماعي غير مقبول ينتشر بطريقة التقليد والمحاكاة يلتصق بفاعلها "الوصم"، ان ما يُدعم ذلك كل من نظرية التقليد والمحاكاة ونظرية الوصم.

إضافة لما سبق عندما تقع الجريمة ينتج عنها أضرار قد تصيب الأفراد، فينتج عنها أضرار تعمل على زعزعة الأمن والاستقرار في المجتمع، وتخلق حالة من الخوف لدى أفراد، حيث تختلف ظروف واحداثيات الجرائم من جريمة لأخرى، لذلك سُنت القوانين والتشريعات للحد منها ووضعت العقوبات الرادعة التي تتناسب مع نوع وشكل وظروف الجريمة وذلك للاقتصاص من المجرم. (الشلالدة، 2023).

2.6.2: مفهوم الجريمة وأركانها:

هناك العديد من المفاهيم الخاصة بالجريمة لعل من أهمها ما يلي:

- **الجريمة اجتماعياً:** "كل فعل يتعارض مع كل ما هو نافع للجماعة ومع العادات والتقاليد والقيم المجتمعية، وهي كل فعل أو سلوك لا اجتماعي يكون موجه ضد مصالح المجتمع". (رزاق، 2020: 498)
- **وأما الجريمة قانونياً** كما عرفها (أحمد، 2022: 689): "بأنها كل فعل أو امتناع عن فعل يحرمه القانون ويرد عليه بعقوبة جزائية أو بتدبير احترازي".
- **أما مفهوم الجريمة إجرائياً:** هي كل فعل يخالف القانون ينتج عنه ضرر أو خطر ويعاقب فاعله حسب نوع وخطورة الجريمة المرتكبة، كما وهي كل فعل مخالف للقيم والعادات والتقاليد في المجتمع يُعاقب عليه أفراد المجتمع.

ولحدوث الجريمة يجب توافر أركانها الأساسية المتمثلة بـ:

- **الركن الشرعي:** وهذا الركن هو أهم ما يميز القانون الجنائي عن غيره من الفروع الأخرى كونه يتكون من نصوص للجريمة والعقاب تتمثل في انه (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني).
- **الركن المادي:** يقر أنه لا تكتمل أركان الجريمة دون وقوع السلوك المادي ولا يقع عقاب في القانون الجنائي على أساس النوايا، ولقيام الركن المادي يجب ان تتوفر ثلاثة عناصر هي:
 - **الفعل:** قد يكون ايجابياً وقد يكون سلبياً إذا اقترن بواجب قانوني فإذا كان ايجابياً فإن الجاني يقوم بحركة عضوية ارادية لتنفيذ الجريمة التي تنسب اليه، فإذا تجردت هذه الحركة من الإرادة التي تدفعه وتسيطر عليه سقط عن السلوك الإجرامي صفة الإرادية فينهار أحد عناصر الركن المادي، أما إذا اتصف الفعل الإجرامي بالسلبية فيعني ذلك امتناع الشخص الإجرامي عن الاتيان بسلوك إيجابي محدد وفقاً لواجب قانوني.
 - **النتيجة الجرمية:** المقصود بها حدوث الجريمة.
 - **العلاقة السببية:** وهي العلاقة بين الفعل (القتل) والنتيجة (ازهاق الروح)، فالعلاقة السببية تلعب دور مهم في معرفة حدود المسؤولية الجنائية، وتتوفر هذه المسؤولية

عند اسناد النتيجة (ازهاق الروح) الى مرتكب السلوك الذي أدى اليه، فالطب العدلي

يستطيع تحديد العلاقة بين الجاني والأداة المستخدمة وبين المجني عليه والإصابة.

- **الركن المعنوي:** يتخذ صور الخطأ العمد والخطأ غير العمد، هذا الركن يختص بالإرادة التي يقترن بها الفعل الإجرامي، وقد يتصف بالقصد فيتم وصف الجريمة على أنها "جريمة قسدية" وقد يتخذ الركن المعنوي صورة الخطأ وتوصف الجريمة بأنها غير مقصودة، فالقصد والخطأ يمثلان صور الركن المعنوي، ولحدوث الجريمة يجب توافر أركانها الثلاثة (القانوني، المادي، المعنوي) وانتفاء حدوث أحد هذه الأركان ينفي حدوث الجريمة. (زيان وسائد، 2020)

3.6.2: أسباب الجريمة وأشكالها:

تعددت الأسباب المرتبطة بحدوث الجريمة، وهذا ما انشغلت به مدارس علم الجريمة بدءاً من المدرسة الوضعية مروراً بالمدرسة التقليدية والنفسية وصولاً إلى مدارس الدفاع الاجتماعي ولعل من أهم تلك الأسباب من وجهة نظر (الشيشنية، 2018) ما يلي:

- **الأسرة:** تعتبر الحاضنة الأولى للفرد، فإذا تفككت الأسرة دفعت أفرادها للسلوك الانحرافي الإجرامي.
- **المدرسة والتعليم:** تؤثر المدرسة والمؤسسات التربوية على شخصيات وسلوك الأفراد الحالية والمستقبلية فهي تعمل على تهذيب وتحسين سلوكهم.
- **الأصدقاء:** لهم التأثير الكبير على أقرانهم، فاختلاط الفرد بأصدقاء مجرمين يجعله يتأثر بهم ويقلدهم أو يشاركهم السلوك الإجرامي.
- **البيئة السكنية:** ان للبيئة المحيطة بالفرد تأثير كبير على ممارسته للجريمة او امتناعه عن تلك الممارسة.
- **بيئة العمل:** هي وسط اجتماعي ينتقل الفرد اليه لمزاولة مهنته، فإذا تكيف انعكس ذلك على سلوكه وإذا لم يستطع التكيف تتغير سلوكياته ويغلب عليها الانتقام الذي قد يصل الى حد ممارسة الجريمة في العديد من الاحيان.

- **ضعف التربية الدينية:** ان للدين أثر كبير في تعزيز القيم وتدعيم الأمن الاجتماعي، فاذا ضعف الوازع الديني كان له كبير الأثر لتوجه الفرد للسلوك السلبي والاستهتار بحقوق الآخرين والعكس صحيح.
 - **وسائل الإعلام:** حيث تلعب وسائل الاعلام الثقافية دورًا كبيرًا في ممارسة الأفراد للجريمة من خلال ما تبثه من مشاهد مليئة بالعنف والعوان، حيث يقوم الأفراد بتقليد تلك المشاهد الأمر الذي يؤدي الى ممارستهم لكافة اشكال الجريمة.
- وأما فيما يخص اشكال الجريمة تعددت أشكالها وتنوعت، حيث تمّ تصنيفها من وجهة نظر (ساجي، 2022) كما على النحو التالي:

- **الجرائم حسب جسامتها:** تُقسم الى ثلاثة أنواع (الجنايات، الجنح، المخالفات).
- **الجرائم حسب درجة استمرارها:** تُقسم الى جرائم وقتية تحدث في وقت معين وتنتهي بانتهاء الفعل الجرمي مثل جريمة القتل أو التزوير، وجرائم مستمرة هي الجرائم المتجددة مثل خطف الأطفال أو اخفاء المسروقات.
- **الجرائم العمدية وغير العمدية:** الجرائم العمدية هي التي يتوفر لديها القصد الجنائي وهي التي يعتمد فيها الجاني على ارتكابها، والجرائم غير العمدية هي التي لا يتوفر فيها القصد الجنائي مثل الإصابة الخطأ والقتل الخطأ.
- **الجرائم حسب تنظيمها:** تُقسم الى جرائم احترازية كتجارة المخدرات والدعارة وجرائم غير احترازية كالسرقة العادية.
- **الجرائم حسب جسامه العقوبة المقررة عليها:** تُقسم هذه الجرائم حسب الشريعة الاسلامية الى:

- **جرائم الحدود:** (الزنا، السرقة، القذف، الردة، الحرابه، البغي، الشرب)، وهي حق وخالص لله عز وجل مقدرة بالكتاب والسنة النبوية.
- **جرائم القصاص:** (القتل العمد، القتل شبه العمد، القتل الخطأ، الجرح العمد، الجرح الخطأ)، وهي حق لله عز وجل ولولي الدم.
- **التعزير:** كل الجرائم ما دون السبع حدود والقتل، وهي حق خالص لولي الأمر يقدرها حسب مصلحة المجتمع.

- الجرائم حسب اتجاه ضررها: تُقسم حسب (غنو، 2017) الى:
 - جرائم تضر بالأفراد: مثل جريمة الضرب وجريمة القتل بكل أشكالها.
 - جرائم تضر بالممتلكات: مثل الحرق العمد وتخريب الممتلكات والسرقة.
 - جرائم تضر بالأسرة: مثل اهمال الأطفال، الزنا، الطلاق.
 - جرائم تضر بالأخلاق: مثل الأفعال الخادشة للحياء في المناطق العامة.
 - جرائم تضر بالدين: مثل الاعتداء على اماكن العبادة أو الإخلال بالنظام.
 - جرائم تضر بالمصلحة العامة: مثل جرائم أمن الدولة والتخريب واشاعة الفوضى.

4.6.2: آثار الجريمة:

ينتج عن ممارسة الجريمة العديد من الآثار التي تؤثر على الفرد والجماعات والمجتمع على حد سواء، لعل من اهم تلك الآثار ما يلي:

- الآثار الاجتماعية للجريمة: تكمن الآثار الاجتماعية للجريمة حسب وجهة نظر (الشيشنية، 2018) بالآتي:

- تؤدي الجرائم للانسحاب بالفرد وعزلته عن المجتمع وضعف الانتماء للمجتمع الذي يعيش فيه.
- تؤدي الجرائم لخوف الفرد من المجتمع مما يقلل من عملية اتصاله وتواصله مع مجتمعه.
- تهدد الجرائم الجماعات مما يدفعها للتمرد والعزلة أو التفكير بالهجرة.
- تنتشر الجرائم الفوضى في المجتمع فتخلق هذه الفوضى حالة من الارتباك مما يؤدي الى صعوبة بلوغ الأهداف.
- انتشار الجرائم في المجتمع يجبر ورائه العديد من المشكلات الاجتماعية، منها انحلال القيم، وانهيار المقاييس السلوكية والأخلاقية مما يجعل المؤسسات في حالة من الفوضى خلال اداء وظائفها ومهامها.

- الآثار الاقتصادية: تُعتبر الآثار الاقتصادية للجريمة من وجهة نظر (عزيز، 2021) من أخطر الآثار على الفرد والمجتمع وتظهر بناء على نتائجها المشكلات الاجتماعية والأمنية، ان غياب الأمن لا يشجع على الإنتاج مما ينعكس سلباً على عائلات الجاني والمجني عليه، فالجاني وهو يقضي فترة عقوبته داخل مراكز الاصلاح والتأهيل ينقطع دخله الشهري طوال هذه الفترة، الأمر الذي يؤثر على عائلة الجاني وكذلك الأمر بالنسبة لعائلة المجني عليه بسبب فقدانهم الراتب الشهري الذي كان يحصل عليه الجاني والمجني عليه على حد سواء، هذا جميعه يؤدي الى مشكلات اقتصادية لكلا الأسرتين على حد سواء.
- الآثار النفسية: يرى (أبو بكر، 2023) أن أبرز آثار لممارسة الجريمة على النفس انها تعرض الأفراد للإصابة بالجروح أو الشلل أو ازهاق الروح، وجميع هذه الجرائم تثير الرعب في المجتمع فتعطل الحياة وتخل في النظام فتنتشر الفوضى ويعم الفساد في المجتمع، إضافة الى عقاب الله.

7.2: الحجية القضائية لتقارير الطب العدلي:

7.2.1: مقدمة:

يعتبر الطبيب العدلي مساعداً أساسياً للعدالة في الدعوى الجزائية وبالرغم من ذلك فإنه لا يستطيع أن يتدخل في أي قضية لخدمة العدالة من تلقاء نفسه وإنما بأمر قانوني صادر من جهة رسمية قضائية، وذلك عن طريق التسخيرة الطبية أو إجراءات الخبرة الطبية (دلال، 2020)، فيتم تعيين الطبيب العدلي أو انتدابه للمساعدة في حل موضوع النزاع المتعلق بمسألة فنية أو علمية تغيب عن إدراك القاضي، حيث تعتبر أداة الإثبات الوحيدة في بعض الأحيان، ويكون اعتماد القاضي في الفصل في بعض القضايا منحصراً على الخبرة الطبية (فطناسي، 2018)، كالقضايا الجنائية وبعض قضايا الأحوال الشخصية مثل إثبات العذرية وإثبات النسب، هنا يقوم الطبيب العدلي بالمعاينة المستعجلة وإجراء الفحوصات اللازمة ليحرر من خلالها التقرير العدلي (قلال، 2021).

7.2.1.1: مفهوم التسخيرة الطبيّة والشكل القانوني لها:

عرف (باعزيز، 2017) التسخيرة الطبيّة بأنها "أمر صادر الى طبيب للقيام بتنفيذ مهمة ذات طابع طبي قضائي غالباً ما تتسم بالطابع الاستعجالي، والتسخير بهذا المعنى تعني كل طبيب ممارس حاصل على شهادة في الطب بغض النظر عن كونه طبيباً شرعياً، وتهدف الى القيام بأعمال فنيّة طبيّة تقتضيها مرحلة التحريات الأوليّة وجمع الاستدلالات حفاظاً على الأدلة التي كلما تأخر تدخل الطبيب المسخر زاد احتمال اختفائها وزوالها".

وبالنسبة للشكل القانوني للتسخيرة يتمثل بقرار النيابة وذلك بتكليف الطبيب العدلي بإجراء الصفة الشرعيّة على الجثة بشكل مستعجل وتكليف الشرطة بتنفيذ مضمون القرار، ويشتمل هذا القرار على اسم قاضي التحقيق (مأمور الضبط القضائي) واسم الخبير (الطبيب العدلي) واسم المتوفى والفترة الزمنيّة التي يتمّ فيها انجاز المهمة على أن يشمل التقرير على التاريخ وتوقيع قاضي التحقيق، وفي حال تجاوز الطبيب العدلي الفترة الزمنيّة المطلوبة ولم يقدم تقريره في الوقت المحدد يعزله قاضي التحقيق وينتدب طبيب غيره. (عدوم، 2015)

7.2.1.2: شروط التسخيرة واجراءاتها:

تتمثل الشروط الخاصة بالتسخيرة من وجهة نظر (بن عمارة، 2023) بما يلي:

- **الشروط الشكلية:** هذه الشروط تكون معلومة المصدر موقعة ومؤرخة بالإضافة الى انتداب الخبير (الطبيب العدلي).
- **الشروط الموضوعية:** وتقسم الى:
 - تحديد مهمة الطبيب العدلي من قبل الجهة المسخرة بكل دقة، وحصر المطلوب لتفادي التعميم وتشريح أجزاء غير مطلوبة.
 - يتمّ تسليم التسخيرة على شكل ورقة واحدة ليس لها مرفقات للطبيب العدلي، غير أنه ينصح بضرورة ارفاق نسخة من التقرير الأولي.

وأما إجراءات التسخيرة الطبيّة:

بما أن التسخيرة الطبيّة تعتبر كإجراء استعجالي من الجائز يمكن أن تتمّ مشافهة أو كتابة وفي الحالات شديدة الاستعجال تتمّ عن طريق الهاتف، وتسلم التسخيرة عادة في شكل ورقة واحدة (دزايته، 2014)، كما هو موضح في ملحق رقم (6)، حيث ان الحالات التي يتمّ طلب التسخيرة فيها هي (جرائم القتل، جرائم القتل بالأسلحة الناريّة، جريمة الإجهاض، جريمة الضرب والجروح، جريمة التعذيب، جريمة التسميم، جريمة هتك العرض)

7.2.2: الخبرة الطبيّة القضائيّة:

7.2.2.1: مقدمة:

تُعتبر الخبرة الطبيّة القضائيّة من الإجراءات التي يمكن طلبها في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى، حيث يتمّ طلبها من قبل (النيابة العامة، قاضي التحقيق، القضاء). (سلجة، 2014) حيث أنه لا ينتمي هؤلاء الخبراء الى سلك القضاء بل هم مساعدين له، فهم على مختلف تخصصاتهم (أطباء، فنيين، مهندسين، خبراء خطوط، محاسبين) يقومون بمساعدة القاضي عن طريق تفسير المعلومات الفنيّة التي تخرج عن علم القاضي وإدراكه (مولاي وقلو، 2023)، بالإضافة الى أن الخبرة الطبيّة تستحوذ على اهتمام جميع أطراف الجريمة (المتهم، الضحيّة) الى جانب القضاء، والضحيّة في الكثير من الأحيان تلجأ الى الانتقام وتحمل المتهم المسؤولية الماديّة والمعنويّة، ولقطع الشك باليقين فان القضاء يلجأ للخبرة الطبيّة (الأمين، 2023)، كما أنه لا يتمّ اللجوء للخبرة الطبيّة بدون مبرر لان ذلك يضر بسير العدالة، حيث أن اللجوء للخبير يحتاج الى نفقات فاذا لم تستدعي الحاجة لذلك وتمّ اللجوء الى الخبرة الطبيّة دون مبرر، فان ذلك سيكلف الدولة مصاريف هي في غنى عنها. (بخيت، 2021)

7.2.2.2: مفهوم الخبرة الطبيّة القضائيّة:

تُعرف الخبرة الطبيّة القضائيّة "بأنها عمل يقدم من خلاله الطبيب الخبير المنتدب مساعدته لتقدير الحالة الجسديّة أو العقليّة للشخص المعني وتقييم التبعات التي تترتب عليها آثار جنائيّة أو مدنيّة، ويعتبر الطبيب الخبير المعني مساعداً للعدالة تلجأ إليه وتطلب منه توضيحات حول مسائل ذات طابع طبي في شكل أسئلة توجه له من طرف الجهة الأمرّة بالخبرة ليقوم بالإجابة عنها في شكل تقرير مفصل يبين فيه معانيته وملاحظاته والبرهان عليها بطريقة علميّة بسيطة وواضحة بعيداً عن كل غموض يشتمل على الاستنتاجات المعقدة ويجب عن الأسئلة المطروحة عليه بنفس الترتيب الوارد في الأمر أو الحكم الذي انتدبه"، كما هو موضح في ملحق رقم (7) والذي يُمثل نموذج الخبرة الطبيّة القضائيّة (فريدي، 2021)، وبعد تلقي الطبيب العدلي أمر التشريح، تتمّ عمليّة التشريح ويقوم الطبيب العدلي بكتابة التقرير الطبي القضائي، كما هو موضح في الملحق رقم (8) الخاص بنموذج (التقرير الطبي للقضائي والنيابة العامة).

7.2.2.3: خصائص الخبرة الطبيّة القضائيّة:

تتمتع الخبرة الطبيّة القضائيّة بمجموعة من الخصائص، لعل من أهمها ما يلي:

- الخبرة الطبيّة القضائيّة وسيلة اثبات قانونيّة: فهي تتمّ ضمن مفاهيم ومعايير فنيّة وعلميّة تختص في هذا المجال، الأمر الذي يعطيها درجة عالية من الكفاءة والدقة، وعليه تكون نتائجها قطعيّة أو شبه قطعيّة، فهي ليست تقديريّة كباقي أدلة الإثبات في المجالات الباقية، هذا يعني انه من الصعب أن تترك اختيارات الأمور للتخمين في هذا المجال حيث يتمّ اللجوء الى تحليلات او استشارات أو نتائج تعتمد على فحوصات طبيّة دقيقة ومفصلة. (فطناسي، 2018)
- الخبرة الطبيّة القضائيّة ذات طابع اختياري: فهي لا تلزم القاضي اللجوء لها فهو يتمتع بالسلطة والصلاحيات التقديريّة في هذا الأمر، هذا يعني أن القاضي له مطلق الحرّيّة في اللجوء للخبرة الطبيّة أو عدم اللجوء إليها، وذلك من خلال القناعة التي تكونت لدى القاضي،

فاذا اقتنع القاضي بوجود الخبرة الطبيّة في مسألة من المسائل الفنيّة التي استعصت عليه فيلجأ الى الخبير الفني لإزالة هذا الغموض. (بخيت، 2021)

- **الصفة الفنيّة للخبرة الطبيّة القضائيّة:** ان وجود هذه الصفة تدفع بالقاضي للاستعانة بالخبير الطبي في المسائل الفنيّة والعلميّة والتقنيّة. (مداوي، 2021)
- **الطابع الغير وجاهي للخبرة الطبيّة القضائيّة:** الخبير ليس ملزماً بإحضار جميع أطراف الدعوى ومحاميهم لتبليغهم بالمستندات التي لديه أو الإجابة عن أسئلتهم واستفساراتهم، في المقابل يستطيع الخصوم الطعن في تقرير الخبير قانوناً. (سلجه، 2014)
- **الصفة التبعية للخبرة الطبيّة القضائيّة:** يفترض وجود دعوى مرفوعة أولاً ليتمّ اللجوء للخبرة الطبيّة، حيث يلجأ الى طلب الخبرة كل من (قاضي التحقيق، المحكمة، الخصوم)، فمن غير المعقول أن يتمّ طلب تعيين خبير وحيد وأصلي في الدعوى دون دعوى مرفوعة، لأن اللجوء للخبير هو مطلب أساسي يتمّ اللجوء اليه في الاستشارات والمعاینات وهي من إجراءات التحقيق فهي من تثبت أو تنفي الجريمة ومن خلالها يتمّ تحقيق العدالة. (مولاي وقلو، 2023)
- **الخبرة الطبيّة وسيلة اثبات ذات صفة قضائيّة:** هذا يعني ان اللجوء للخبرة لا تتمّ الا من خلال القضاء، اذ يعتبر الخبير مساعداً للقاضي فهو المسؤول عن تقديم كافة المعلومات في المسائل الطبيّة (الفنيّة) التي لا يختص بها القاضي. (عز الدين، 2021)
- **الصفة الإجرائيّة للخبرة الطبيّة القضائيّة:** هنا تُعتبر الخبرة القضائيّة وسيلة من وسائل الإثبات ومن التدابير التي يلجأ اليها المحققون، وما يتمّ التوصل اليه يعتبر من عناصر الإثبات. (مولاي وقلو، 2023)
- **الطابع السري للخبرة الطبيّة القضائيّة:** يقوم الخبير الطبي بمعاینة متعلقات الجريمة وجمع الأدلة من خلال مشاهداته وفحوصاته، ان هذا الأمر ألزم الخبير بعدم البوح أو التحدث أو تقديم أي معلومة لأي جهة كانت سواء (الخصوم، الاعلام) عن ما يملكه من أدلة أو نتائج حتى لا يؤثر ذلك بطريقة سلبية على سير القضية. (فطناسي، 2018)

7.2.2.4: تقرير الطبيب العدلي:

يلعب تقرير الطبيب العدلي دوراً في تكييف الجريمة عن طريق تأثيره على سلطة الاتهام، كما أن له الأثر في تحريك الدعوى العمومية أو عدمها أو متابعتها من خلال قناعة النيابة العامة، بالتالي هو يشكل قناعة القاضي في الأمور الفنية التي تستعصي عليه (الأمين، 2023)، وعليه عُرف التقرير الطبي العدلي الابتدائي (الأولي) من وجهة نظر (الضهيري، 2020) بأنه "التقرير الذي يتم منحه للمصابين الأحياء في المستشفيات ويتم من خلاله تقييم حالة المصاب حسب درجة الخطورة أو إذا كانت الإصابة مميتة، حيث يتم تسليم التقرير لقاضي التحقيق في القضية خلال (24) ساعة من دخول المصاب المستشفى لیتّم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة تجاه الشخص المسؤول عن الإصابة"، ان التقرير الطبي الأولي يقوم بتعبئته المقيم الأقدم في المستشفى، ويقسم الى قسمين هما:

- **القسم الأول:** يقوم بقياس كل من:
 - الوعي (تام، مشوش، معدوم).
 - فحص الدماغ والعينين والبؤبؤين: في الوضع الطبيعي البؤبؤين متناظرين، وجود توسع (نزيف)، بؤبؤ متضيق (وجود مادة مخدرة).
 - فحص الصدر: نظيف أو غير نظيف.
 - فحص البطن: صلب أو رخو.
 - فحص الفعاليات الحيويّة: (الضغط/ مستقر، النبض/ مستقر)، التنفس (مستقر، تسارع في التنفس).
- **القسم الثاني:** يتعلق بعدد من المشاهدات الخاصة بالآتي:
 - تورم في العينين أو الجسم نتيجة الضربات.
 - وصف الجروح وصف تام (جرح قطعي، نازف أو غير نازف)، بالإضافة الى وصف عمق وطول الجرح.
 - تورم أو تشوه في الفخذ او نهاية الساعد (كسر).
 - وصف تفصيلي لصورة الاشعة (مستقرة، متوسطة الخطورة، خطرة)، وهل تخلو من مضاعفات مستقبلية.
 - فحص انبعاث روائح كريهة من فم المصاب/سُكّر.
 - نزف أو تورم الاسنان.

يتم توقيع وختم التقرير من قبل رئيس القسم ويتم تعبئة التقرير وارساله الى الشرطة أو النيابة خلال (24) ساعة على أن يشتمل التقرير على تاريخ وسبب حدوث الإصابة ومدة العلاج المتوقعة، واما في حالة وصل المجني عليه متوفياً لا يتم اجراء الفحص الطبي الأولي ويكتب على تكليف الشرطة انه وصل متوفياً (أبو الغنم، 2021)، ولمزيد من التوضيح حول التقرير الطبي الأولي في مستشفيات فلسطين انظر/ي ملحق رقم (9).

7.2.2.5: شروط كتابة تقرير الطب العدلي:

أن التقارير الطبية القضائية والتي تقسم الى ثلاثة أقسام:

- تقرير أولي: يقوم بإصداره الطبيب المعالج.
- تقرير لاحق: يقوم بإصداره الطبيب المعالج أيضاً.
- التقرير النهائي: ممكن أن يقوم بإصداره الطبيب المعالج وفي حالات الشبهة الجنائية يصدره الطبيب العدلي، لا بد من ان تُكتب ضمن شروط محددة، تكمن هذه الشروط من وجهة نظر (الضهيري، 243) بما يلي:
 - لا يجوز منح التقرير الطبي الأولي من جهة لا تحمل الصفة القانونية كالنيابة والقضاء.
 - المصادقية عند كتابة التقرير من الجهة المختصة في كتابته.
 - التأكد من هوية المصاب المراد فحصه أو الحالة المطلوب تشرحها.
 - التأكد من تاريخ ومضمون طلب الفحص للمصابين الأحياء.

8.2: دور الطب العدلي في الكشف عن الجريمة:

تطورت أساليب وطرق تخطيط وتنفيذ الجرائم وتفنن المجرمين في محاولات مستميتة لإخفاء الأدلة التي تدينهم أو حتى إخفاء جرائمهم، فاستعانت العدالة الجنائية بالطب العدلي لمساعدتها من خلال كشف الأدلة التي تساهم في إحقاق الحق، حيث يلعب الطب العدلي دوراً أساسياً في مساعدة نظم العدالة الجنائية للوصول إلى الأحكام المناسبة والعادلة، فالطبيب العدلي له المساهمة الكبيرة من على كشف الأدلة التي تساعد في إظهار الحقيقة.

من هنا وبناءً على الأهمية الخاصة بالطب العدلي، فقد عرف المشرع الفلسطيني الطبيب العدلي بأنه "طبيب اختصاصي في الطب العدلي ومرخص له بمزاولة المهنة"، وذلك حسب المادة (1) من قانون رقم (7) لسنة (2011) الخاص بالطب العدلي، لمزيد من التوضيح حول قانون الطب العدلي رقم (7) لسنة (2011) انظر/ي ملحق رقم (1).

ففي فلسطين لا تلجأ النيابة إلى الطبيب العدلي إلا في حالات الشبهة الجنائية حيث يحضر الطبيب العدلي إلى مسرح الجريمة ويعاين الجثة وبناءً على التقرير الأولي أو ما يسمى (بالكشف الظاهري) للطبيب العدلي، ففي حال أشار إلى وجود شبهة جنائية سيتم تحويل الجثة إلى التشريح وإن انتفت الشبهة الجنائية يتم دفن الجثة.

وفيما يلي أهم الجرائم التي يتم اللجوء فيها للطب العدلي للكشف عن الجريمة:

• **جرائم القتل:** في هذه الجرائم يتدخل الطبيب العدلي للإجابة عن الأسئلة التالية:

- **تحديد طبيعة الوفاة:** من خلال خبرة الطبيب العدلي يستطيع التفريق إذا ما كان سبب الموت طبيعياً أو جريمة قتل، فإذا ثبت أنها جريمة قتل وتوافر الركن المادي أي سلاح الجريمة يتم إحالة الجثة للتشريح وإذا ثبت أن الوفاة طبيعية يحفظ الملف وتنتفي الجريمة. (عبد القادر، 2018)
- **تحديد سبب الوفاة:** يكلف الطبيب العدلي بتفسير العلاقة ما بين الجاني وسبب الوفاة وذلك بعدة طرق منها معرفة التاريخ المرضي للحالة أو كشف العلامات الظاهرية على الجثة ولن يستطيع التأكد من السبب إلا من خلال التشريح الذي يظهر مثلاً (انسداد في الشرايين التاجية أو في مجرى التنفس أو قطع في الشرايين، نزيف في الدماغ، أو جرح ناري).
- **تحديد تاريخ الوفاة:** يتم تحديد وقت الوفاة من قبل الطبيب العدلي ابتداءً من لحظة رفع الجثة ومعاينتها وملاحظة علامات الموت الإيجابية (تصلب الأعضاء، البرودة، تلون الجسم) بالإضافة إلى التغييرات التي تطرأ على الجثة وتتغير كلما طالت مدة الوفاة على هذا النحو:

- إذا كانت الجثة مرتخية ودافئة ← موت أقل من (3) ساعات.
- جثة متصلبة ودافئة ← موت من (3-8) ساعات.
- جثة باردة ومتصلبة (متيبسة) ← موت من (8-36) ساعة.

▪ جثة باردة ومرتخية ← موت لأكثر من (36) ساعة.

ويلجأ الطبيب العدلي إلى فحص نسبة البوتاسيوم في السائل الزجاجي للعين حيث أنه كلما طالت نسبة الوفاة كانت النسبة أكثر، ويقوم الطبيب المختص "Balthazar" بفحص محتويات المعدة ودرجة الهضم للمواد الغذائية داخل الجهاز الهضمي، في حالة تعفن الجثة بدرجة كبيرة يتم تدخل طبيب مختص في علم الحشرات ويقوم هذا الطبيب بفحص (Entomologist) نوع الحشرات الموجودة بالجثة وعن طريقها يحدد أقرب تاريخ للوفاة، وبذلك يتم حصر الدليل الجنائي من حيث الزمان ويعزز فرص العثور عليه. (بلقاسم، 2020).

○ التعرف على الجثة: وذلك في حالات الجثث غير المعروفة والمتعفنة، حيث يزداد الأمر صعوبة بالنسبة للطبيب العدلي كلما زادت فترة التعفن للتعرف على الجثة لكن مع وجود التقنيات الحديثة وفحص البصمة الوراثية أصبح هذا الأمر سهلاً نوعاً ما، ولمعرفة الخصائص والصفات الوراثية يتم أخذ عينة من (اللعاب، المخاط، الدم، العظام، الأسنان، المنى، الأظافر، الشعر، الأنسجة الجلدية) يتم تحليلها ومن ثم يتم تحديد العناصر الوراثية للفرد حيث تتم معرفة (لون العيون، البشرة، الحالة الصحية، الذكاء)، بالإضافة إلى وجوب التحفظ على الملابس حيث بالإمكان التعرف على الجثة عن طريق الملابس. (عبد القادر، 2018).

• جريمة القتل بالأسلحة النارية: وصف قانون العقوبات الفلسطيني رقم (16) لسنة (1960) المادة (155) السلاح بأنه "جميع الأسلحة النارية وكل أداة خطيرة على السلامة العامة"، لمزيد من التوضيح حول قانون العقوبات الفلسطيني رقم (16) لسنة (1960) انظر/ي ملحق رقم (4)، وعرف (الصاعدي، 2018: 647) مفهوم الأسلحة النارية "بأنها الأسلحة المستخدمة في إطلاق الرصاص ورميه في الهواء وهي عبارة عن أسلحة فردية، يحملها الأفراد بأيديهم وهي أنواع وأشكال كثيرة جداً، ومن أشهر آلاتها العامة المعدة لذلك (البندقية، الرشاش، المسدس، الآر بي جي)، حيث يلجأ الطبيب العدلي في الكشف عن جريمة القتل بالأسلحة النارية من خلال فحص جسم وملابس المجني عليه، حيث يستطيع تحديد الاتجاه والزاوية والمسافة التي انطلق منها المقذوف الناري وتحديد زمن الإطلاق التقريبي، والتوصل الى معرفة اذا كان جرح المقذوف قد دخل الى جسم المجني عليه أو خرج منه، ومعرفة إذا كان الشخص مجني عليه أم منتحر وكذلك معرفة نوع السلاح المستخدم، فتختلف نوع الجروح الناشئة عن المقذوف الناري باختلاف المسافة التي انطلق منها المقذوف، وباختلاف نوع السلاح المستخدم بمعنى إذا كان السلاح (طويل، قصير، رشاش) وباختلاف نوع البارود الذي

تمّ استخدامه، فعند استخدام المقذوف الناري ينطلق منه مواد الحشوة (البارود) ولهب ودخان وكمية من الغازات تؤثر على جسم الإنسان عند انطلاقها من مسافة قريبة، فمن الممكن ان تدخل تلك الغازات الى جسم الإنسان وتتفاعل فتحدث تمدد وتمزق في الأنسجة وتوسع في الجرح. (ابو لبدّة، 2017)

إضافة الى ما سبق الطبيب العدلي قادر أيضاً على التمييز بين حالة الانتحار وحالة الاعتداء، ففي حالة الانتحار يقف المنتحر مائلاً برأسه الى الخلف، فيضع السلاح الناري تحت الفك السفلي، ويقوم بسحب العيار الناري بسرعة الى اليمين فيحدث جرح متجهاً من اليسار والخلف والأعلى الى اليمين والأمام والأسفل، وفي أحيانٍ أخرى يميل المنتحر برأسه الى الجهة التي وضع تحتها السلاح الناري، وفي أشد حالات الانتحار يصاحب الجرح الأصلي قطوع يختلف عددها واتجاهها وعمقها. (عزام، 2005)

• **جريمة الإجهاض:** تعني "خروج متحصل الحمل في أي وقت من مدة الحمل وقبل اكتمال الأشهر الرحميّة" (ربيعة، 2019: 69)، والإجهاض ثلاثة أنواع هي:

- الإجهاض الطبيعي.
- الإجهاض العلاجي.
- الإجهاض الجنائي وهو ما يهتم به الطب العدلي، ولحدوث الإجهاض الجنائي لا بد من وجود عدة وسائل تتمثل في:

▪ **عنف عام:** مثل النط والركض وحمل الأثقال الكبيرة أو ركوب الخيل أو ركوب الدراجة، وغالباً هذا النوع من العنف لا يفلح بالإجهاض وإنما يؤدي الى إصابة المرأة نفسها.

▪ **العقاقير:** منها العقاقير التي تؤدي إلى انقباضات بالرحم مثل الرصاص والإرجوت والكينين، بالإضافة الى العقاقير التي تؤدي إلى احتقان منطقة الحوض نتيجة إحداث تقلصات بالجهاز الهضمي، وأخيراً العقاقير التي تقتل البويضة أو الجنين مثل (الزرنخ، الرصاص، الزئبق).

▪ الهرمونات.

▪ البروستاجلاندين: يؤدي إلى توسيع عنق الرحم. (شيكوش، 2017)

وقد أصدر المشرع الفلسطيني في المادة (323) من قانون العقوبات رقم (16) الصادر عام (1960) عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن عشر سنوات إذا تمّ اجهاض المرأة بغير رضاها وأما إذا تعرضت المرأة الى الوفاة فيتم سجنه مدة لا تقل عن عشر سنوات.

• **جريمة الضرب والجرح:** يُعرف الضرب بأنه "كل ضغط يقع على أنسجة الجسم ويؤدي الى تمزيقها وما يترتب على الضغط آثار لكدمات أو احمرار الجلد وينشأ عنه مرض أو عجز، ولا يشترط أن يحدث الضرب ايلاًماً للمجني عليه فيتحقق معنى الضرب حتى لو كان المجني عليه وقت وقوع الاعتداء في حالة اغماء أو تخدير، كما لا يشترط أن يكون الضغط على الجسم باستعمال أداة معينة" (موساوي، 2014: 12)، كما ويُعرف مفهوم الجرح بأنه "تمزق في أي نسيج من أنسجة الجسم سواء كان ظاهرياً كالجلد والأغشية المخاطية أو باطنياً كالأنسجة الرخوية والعضلات والعظام". (شريم، 2021: 69) وتتقسم الجروح الى عدة أنواع حسب طبيعتها هي:

○ **الجروح العرضية:** تحدث من قبل المجني عليه على نفسه كالعيبث بألة حادة أو سلاح ناري.

○ **الجروح الجنائية:** يقوم الطبيب العدلي بتحديد مكان الجرح لأنه ليس لها مكان محدد تُعرف من خلاله.

○ **الجروح الانتحارية:** لها اعتبارات يستطيع معرفتها الطبيب العدلي كأن تكون قريبة من المنتحر. (أبو لبة، 2017)

واما الجروح من الناجية القانونية تُقسم حسب درجة خطورتها الى:

○ **جروح بسيطة:** وهي الجروح التي لا تترك عاهة وتشفى في مدة قصيرة لا تتجاوز (15) يوم.

○ **جروح خطيرة:** وهي الجروح التي تسبب عجزاً لأكثر من (15) يوم أو تؤدي إلى عاهة مستديمة.

○ **جروح مميتة:** وهي الجروح التي تؤدي الى الوفاة، فالطبيب العدلي يحدد نوع الإصابة وجسامتها سواء كانت جروح أم كسور بالإضافة الى إمكانية تحديد تطور الحالة ونسبة العجز. (رفيق، 2018)

• **جريمة التعذيب:** عرفها المشرع الفلسطيني حسب (قانون العقوبات رقم 1960/16) والمعدل بقانون رقم 2023/208) بأنها "كل فعل أو امتناع عن فعل يلحق وينتج عنه ألم أو معاناة شديدة جسدياً كان أو عقلياً أو نفسياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص طبيعي آخر على معلومات أو اعترافات أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه بأنه ارتكبه هو أو شخص طبيعي آخر أو تخويله أو ارغامه هو أو غيره، أو عندما يلحق بالشخص مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أي كان أو أي

نوعه أو يحرص عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية".

وتمّ ذكر التعذيب في المادة (13) للقانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام (2003) "أنه بطلان قرار أو اعتراف صدر نتيجة الإكراه والتعذيب"، لمزيد من التوضيح حول القانون الأساسي الفلسطيني رقم (13) لسنة (2003) انظر/ي ملحق رقم (6)، إن ما يؤكد على ذلك ما نص عليه قانون الإصلاح والتأهيل الفلسطيني تحديداً المادة (37) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (6) لسنة 1998، حيث نصت "على منع إدارة المركز من اتباع أو ممارسة أي فعل من أفعال التعذيب أو أفعال الشدة بحق النزير". (الرجبي، 2019) وفي هذه الحالة يتمّ انتداب الطبيب العدلي للكشف على الحالة وكتابة تقريره الذي يتضمن الأمور التالية:

- تحديد الجروح المصابة بها الحالة.
 - تحديد الأداة المستخدمة إن أمكن.
 - تحديد مدة العجز أن وجد (مؤقت، جزئي، دائم).
 - ضرورة ارفاق الصور الفوتوغرافية على الضحية بالتقرير.
 - عمل تقرير مفصل فترة شهر قبل التكليف بالمهمة. (باعزيز، 2011، ص 79)
- إن ما سبق يوضح لنا أن المشرع الفلسطيني ذكر التعذيب في أكثر من قانون دليلاً لأهميته، ومع تعديل القانون الجديد المعدل الصادر ب (2023/09/12) جرم التعذيب يشتم صورته، بالإضافة الى تحديده أن جريمة التعذيب لا تسقط بالتقادم، كما قد حدد المشرع الفلسطيني العقوبة التي تصل الى حكم المؤبد في حال توفي الشخص الذي تعرض للتعذيب.

● **جريمة التسميم:** تُعرف جريمة التسميم بأنها "جريمة عمدية، تتطلب لتحديد ركنها المعنوي، علم الجاني بالطبيعة القاتلة للمادة المستعملة أو المعطاة للضحية" (بوكبيش، 2016: 280)، وحتى تكتمل أركان جريمة التسميم يجب التأكد من إعطاء المجني عليه أي مادة قد تؤدي الى الوفاة أو عدمه، وهنا يأتي دور الطب العدلي لتحديد إذا وجد سم في الجسم، وذلك من خلال ما يلي:

- العلامات الظاهرة على المجني عليه في جريمة التسميم، فهي أعراض تشترك فيها مع أمراض أخرى منها المغص والقيء والإسهال وغيرها بالإضافة الى الروائح المنبعثة منه.

○ يتمّ فحص نوع القيء ورائحته للتعرف على نوع السم، فالدلالات التالية تدل على أنواع التسممات التي تصيب المجني عليه:

■ **التسممات المعدية:** فيها اللون الأصفر يدل على التسمم بحمض النيتريك وهي نفس رائحة القيء، واللون الأزرق يدل على التسمم باليود، بينما تنبعث رائحة الثوم عند التسمم بالفسفور العضوي، وتنبعث رائحة اللوز المر عند التسمم بالسيانيد.

■ **التسممات الكبدية:** هنا التسمم يتم من خلال استخدام أدوية الفسفور وموانع الحمل.

■ **التسممات الكلوية:** فيها يعاني الشخص من قلة البول واحتوائه على الدم أو انقطاع البول.

■ **تسمم الجهاز العصبي المركزي:** في هذا النوع من التسمم يصاب المجني عليه بالغيوبة عن طريق التسمم بالمنومات والمورفين والمهدئات، ويظهر في أشكال مختلفة، ويتم التعرف عليه من خلال معرفة لون القيء أو الرائحة المنبعثة منه، والذي من خلالها يستطيع معرفة الوقت الذي حدث فيه التسمم والمادة المسممة (اوهاب، 2017)، هنا عاقب المشرع الفلسطيني الجاني بالأشغال الشاقة مدة لا تتقص عن (5) سنوات هذا حسب المادة رقم (330) من (قانون العقوبات رقم 16، 1960).

● **جريمة الإغتصاب:** تُعرف "بمواقعة ذكر لأنثى حية غير زوجته بدون رضاها" (العلي، 2024)، ومعنى بغير رضاها أي أنها قاومت الجاني إذا كانت سليمة البدن (لا تعاني من أمراض تمنعها من المقاومة) ولكن في حالات لا يحدث مقاومة من قبل الضحية وفي نفس الوقت لا تعتبر أن العملية تمت برضاها"، حيث نجد ذلك في الحالات التالية:

- إذا كان عمر الضحية أقل من (18) سنة.
- إذا عانت الضحية من مرض عقلي.
- إذا تم تهديد الضحية بدنياً أو معنوياً.
- إذا تم خداع الضحية.
- إذا تم وضع مادة مخدرة للضحية، أما إذا تم وضع مادة مسكرة فتعتبر في هذه الحالة أنها تمت برضاها، لأن شرب المادة المسكرة تتم بعلم الضحية، فبتناولها للمادة المسكرة وفقدتها للإدراك لاحقاً بسبب تأثير المادة المسكرة لا يُعتبر ان ما حصل بعد شربها المادة المُسكرة انه حصل رغماً عنها، كونها كانت على وعي

تام عند تناول المادة المسكرة، وهذا عكس ما يحصل عند تناول المادة المخدرة، حيث يمكن وضعها في الطعام أو الشراب دون علم الضحية. (شيكوش، 2017)

وفرض المشرع الفلسطيني العقوبة في المادة رقم (296) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960م) والتي تتمثل في أن "كل من هتك بالعنف أو التهديد عرض إنسان عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تتقص عن أربع سنوات، ويكون الحد الأدنى للعقوبة سبع سنوات إذا كان المعتدى عليه لم يتّم الخامسة من عمره" وشدد العقوبة في المادة (295) حيث أكد على أن "من واقع انثى اكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وكان الجاني أحد اصولها سواء كان شرعيًا او غير شرعيّ او واقعها أحد محارمها او من كان موكلًا بتربيتها او رعايتها او له سلطة شرعيّة او قانونيّة عليها عوقب بالأشغال الشاقة عشرين سنة"، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدّة إذا أكملت المجني عليها الثانية عشرة ولم تكمل الخامسة عشرة من عمرها"، وفي حالة اثبات واقعة الاغتصاب يتّم اللجوء للطبيب العدلي حتى يتّم التأكد من الواقعة ففي الفحص الظاهري يتّم اثبات حدوث الواقعة من قبل الطبيب العدلي من اجل اثبات أنها تمت بالغصب وليس برضى الضحية، حيث يظهر ذلك من خلال الآثار الموجودة على جسم الضحية أو المتهم من عنف أو مقاومة والتي تتوزع كما على النحو الآتي:

- آثار عامة: تنتج عن المقاومة والعراك وتكون عبارة عن خدوش في الفم وكدمات على الوجه والأطراف العليا من الجسم.
- آثار موضوعيّة: تنتج هذه الآثار عندما يركز العنف على موضع الواقعة خصوصاً الأعضاء التناسليّة (منطقة الفرج، النهدين، والجهة العلوية للفخذين)، وللوصول الى ذلك يجب على الطبيب العدلي فحص الضحية للتأكد من أن الضحية قد تمّ فض بكارتها أو حدث حمل، علماً أن غشاء البكارة يتكون من عدة أنواع هي:

- النوع الهلالي: ويوجد به فتحة هلالية الشكل، يحدث تهتك بها عند أول جماع.
- النوع الحلقي: يوجد به فتحة واحدة مستديرة وهي نوع شائع، ويكون الغشاء سميك فلا يحدث التمزق من أول جماع.
- النوع المسنن أو المفصص: يوجد به فتحة واحدة مسننة وأحياناً ثنيات، ويكون الغشاء مطاطي فمن الممكن حدوث الجماع دون تمزق.
- النوع ذو الأهداب: يوجد به فتحة واحدة تشبه الأهداب وهو يشبه إلى حد كبير النوع المسنن.

- النوع ذو الحاجز أو الحسري: يوجد به فتحتان يفصل بينهما حاجز.
- النوع الغربالي: يوجد به مجموعة من الثقوب.

بناءً على المعلومات السابقة يقوم الطبيب العدلي بفحص دقيق لكل من الضحية والجاني لإيجاد آثار عنف على جسدهما أو تمزق جزء من الملابس أو قطع في الأزرار أو وجود آثار أخرى كالطين أو الأعشاب، وبعد ذلك يتعمق الفحص أكثر من أجل البحث عن السحجات والرضوض والتسلخات حول الفم والعنق والمعصمين والفخذين، وقد نجد سحجات خفيفة على الأعضاء التناسلية للمتهم أو وجود بقع دم، أو آثار للعض والخدوش على الوجه واليدين، بالإضافة إلى تفتيش ملابس المتهم التي من الممكن أن يكون قد علق بها شعر الضحية، إضافة إلى فحص الضحية من أجل البحث عن وجود بقع دماء أو مني في فرجها أو على فراش الواقعة حيث أن البصمة الجنسية لا يخطأ الطب الحديث في تشخيصها وهي دليل إدانة، هذا من جانب ومن جانب آخر وبعد انتهاء التحاليل المخبرية ممكن أن يتم اكتشاف مرض جنسي منقول من المتهم إلى الضحية وهذا يُعتبر دليل إدانة أيضاً، حيث أنه وفي معظم الأحيان لا يعترف المجرم بالواقعة وإن اعترف بها فإنه ينفي ممارسة العنف على الضحية حتى يخفف العقوبة على نفسه. (باعزيز، 2011).

9.2: دور الطب العدلي في إثبات الجرم:

مرّ الإثبات الجنائي بالعديد من التطورات بطرق ووسائل الإثبات التي ظهرت حديثاً ولم تكن معروفة من قبل، حيث أنها بنيت على أسس علمية وكان لها الأثر في مساعدة القضاء فهي تنفي أو تجزم العلاقة بين المتهم والجريمة، ولكي يعطي القضاء حكماً بالبراءة أو الإدانة فهو يلجأ إلى الأدلة الجنائية التي تنقسم إلى أنواع هي:

- الدليل القولي كاعتراف المتهم وشهادة الشهود.
- الدليل العقابي كالقرائن.
- الأدلة المادية ومنها جزء كبير يختص بعمل الطبيب العدلي كالمواد العالقة في جسم المجني عليه، وتحليل السموم لمعرفة نوعها وتأثيرها.
- عمل فحص بصمة الحامض النووي (DNA)، حيث أن هذه الأدلة تساعد في تثبيت قناعة القاضي. (شريم، 2012)

وفي الجرائم التقليدية يكون دليل الإثبات مرئياً كالأداة الحادة المستخدمة في الضرب، والسلاح الناري في جريمة القتل، وفي عمليات التزوير الآلة المستخدمة في تزيف النقود والنقود المزيفة، حيث أنه ومن خلال هذه الأدوات تستطيع الشرطة الجنائية إيجاد الدليل على الجريمة، التي بدورها تحول

القضية للنياحة العامة التي تبدأ بإجراءاتها التي من الممكن ان تصل لرفع القضية للقضاء للبت فيها حسب التشريعات والقوانين الصادرة. (الحارثي، 2023)

مما سبق نستنتج ان طرق إثبات الجرم للطبيب العدلي تنوعت فهي تخضع لطرق علمية بدءاً من بصمات الأصابع، بصمة العين، بصمة الصوت، بصمة المخ، والبصمة الوراثية يليها استخدام الأشعة تحت الحمراء، والأشعة فوق البنفسجية، وأشعة ألفا وجاما وأشعة X، لذلك سيتم التطرق لتعريف كل من الإثبات والبصمة الوراثية، وخصائص البصمة الوراثية، ومجالات استخدام البصمة الوراثية وسلبيات البصمة الوراثية.

وفيما يخص تعريف الإثبات، عرف (معجم المعاني، 2024) الإثبات لغة "استقر ويقال ثبت بالمكان أقام والأمر صح وتحقق ويقال فلان ثابت القلب وثابت القدم فهو ثبت وتثبيت بمعنى (أثبت) الشيء، أقره، وأثبت الأمر حقه وصححه، فالإثبات عند أهل اللغة تأكيد وجود حقيقة من الحقائق أي دليل". أما تعريف الإثبات كمصطلح قانوني "يعني إقامة الدليل القانوني أمام القضاء بشأن حق متنازع فيه وذلك لعكس الإثبات بشكل عام الذي لم يقيد القانون بطرق معينه ويمكن اثباته بجميع الوسائل وبحرية عامة كالإثبات العلمي، كما يجب أن ينصب الإثبات على صحة واقعة قانونية كون الإثبات لا ينصب على الحق المتنازع عليه انما ينصب على الواقعة القانونية مصدر هذا الحق". (عمارنة، 2015: 8)

وفيما يخص تعريف الإثبات نظرياً "هو إقامة الدليل على أمر من الأمور، وهو في المسائل الإجرائية يعني إقامة الدليل على وقوع الجريمة بأركانها وشروطها وظروفها المختلفة من جهة، وعلى ارتكابها من المشتكي عليه سواء كان متهماً أو ظنياً أو مشتكى عليه من جهة أخرى". (حسن، 2012: 6)

نستنتج مما سبق أن الإثبات هو الطريقة العلمية والدليل الذي يتم من خلاله الوصول الى الحقيقة على أن تصب هذه النتيجة في صالح الحق والعدالة.

أما بالنسبة للبصمة الوراثية نظرياً فقد عرفها (العشي، 2018: 18) "بأنها المادة الموروثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية، والتي تبين مدى التشابه والتماثل بين الشئيين أو الاختلاف بينهما بالاعتماد على مكونات الجينوم البشري أي الشفرة التي تحدد مدى الصلة بين المتماثلات ويجزم بوجود الفرق أو التباين بين المختلفات عن طريق معرفة التركيب الوراثي للإنسان"، بينما عرف (اليحيى، 2023: 14) البصمة الوراثية "بأنها البصمة الجنسية، نسبة إلى الجينات أي المورثات التي تدل على هوية كل إنسان بعينه، وأفادت الأبحاث بأنها من الناحية العلمية تمتاز بالدقة لتسهيل مهمة الطب العدلي ويمكن أخذها من أي خلية بشرية".

مما سبق يمكننا الاستنتاج أن البصمة الوراثية هي الشيفرة التي يتم من خلالها التوصل لمعرفة أصول الأشخاص حيث ان كل شخص موجود على وجه الأرض له بصمة وراثية خاصة به وتميزه عن غيره

ولا تتطابق إلا في حالات نادرة وهي حالة التوأم المتماثل، والتي يُعنى بها القضاء الجنائي لإثبات أو نفي الجرائم.

9.2.1: خصائص البصمة الوراثية واستخدام نظام (CODIS):

للبصمة الوراثية خصائص تميزها وتتفرد بها عن غيرها من دلائل الإثبات في الجرائم، لعل من أهم تلك الخصائص ما يلي:

- تختلف البصمة الوراثية من شخص لآخر، فتعد البصمة الوراثية دليل اثبات وإدانة قوي وذلك بسبب القواعد النيتروجينية في (DNA) التي تتسلسل بطريقة مختلفة من شخص لآخر فلا يمكن أن تتشابه بين أي شخصين على وجه الأرض إلا في حالة التوائم المتطابقة. (عبد المحمدي، 2020)
- نتائج البصمة الوراثية إذا ما تمّ التحليل بطريقة صحيحة في اثبات النسب أو نفيه تصل الى نسبة (99.9%).
- غير وارد حدوث خطأ في نتائج تحليل البصمة الوراثية، فالخطأ يحدث عند اختلاط حمض نووي مع آخر في مسرح الجريمة أو عن طريق تعرض الحمض النووي للسعال أو حدوث تلوث بالمختبرات.
- تحمل البصمة الوراثية كل الخصائص والصفات والتغيرات بالإضافة الى الأمراض التي قد يحملها الشخص منذ بداية التلقيح حتى انتهاء حياته. (أحمد، 2023)
- تتوفر مصادر البصمة الوراثية مما يسهل الحصول عليها من مسرح الجريمة من (دم، لعاب، أعقاب سجائر، شعر).
- يتميز الحامض النووي بقوته حيث أنه يحافظ على نفسه من التعفن والتحلل بالرغم من المتغيرات المناخية والعوامل البيئية التي تحيط به.
- قدرة الحامض النووي على نقل الصفات الوراثية من جيل لآخر.

وفيما يخص استخدام نظام (CODIS):

يُعتبر هذا النظام قاعدة بياناتية استخدمتها الولايات المتحدة الأمريكية تحتوي على جميع البيانات الوراثية المتعلقة بالمجرمين والمشتبه بهم والمفقودين في جميع الولايات اللذين تمّ ربطهم من خلال هذا البرنامج

بالمعامل الجنائية واللجوء لهذه البيانات في حالة حدوث الجرائم، وعن طريقها يتم التعرف على مرتكبي الجرائم من خلال تحليل البصمة الموجودة في مسرح الجريمة ومقارنتها بالبصمات الموجودة في قاعدة البيانات التي يسهل من خلالها القبض على المجرمين بأسرع وقت وأقل جهد (طايح، 2014)، حيث تتكون قاعدة البيانات من:

- تواجد الحمض النووي في كل خلايا الجسم ما عدا كريات الدم الحمراء.
- البصمة الوراثية ثابتة لا تتغير من خلية إلى أخرى في الجسم.
- تتميز البصمة الوراثية بسهولة قراءتها ومقارنتها ببصمة أخرى فهي لا تحتاج لوجود خبير لقراءتها.
- يمكن استخراج الحمض النووي بعد آلاف السنين من الجثث المتحللة بواسطة تحليل عظام الاسنان. (حبتور، 2018)

9.2.2: مجالات استخدام البصمة الوراثية:

دأبت المباحث الجنائية على استخدام الطرق التقليدية كأدلة الاثبات الظاهرة لكشف أسرار الجرائم وقد ينتج عن هذه التحقيقات معرفة المجرم الحقيقي ونظراً لقلّة الأدلة من الممكن أن يظلم شخص ليس له ذنب، لذا وبناءً على ما سبق كان للبصمة الوراثية دور كبير في اثبات الجرم ونسبته إلى الجاني ومعرفة هوية الجاني، بالتالي إيصال المشتبه به للقضاء، فعلى سبيل المثال في جرائم القتل إذا لم يتوفر دليل مثل البصمات، ممكن العثور على أكثر من دليل كآثار جلد تحت الأظافر، أو أظافر المجني عليه، أو آثار شعر. (عبد القادر، 2018)

وبالرغم من تطور استخدام الوسائل الحديثة في الجرائم ومحاولة المجرمين الإفلات من العقاب، إلا أن ظهور الشيفرة الوراثية (الحمض النووي) كان لها الأثر في انقاذ العدالة التي كان من الممكن أن تضيع نظير تطور الأساليب الإجرامية، لعل من أهم مجالات استخدام البصمة الوراثية حسب (غانم، 2015) و (الشبيلي، 2003) ما يلي:

- جرائم الدماء بأنواعها: منها القتل والضرب المفضي إلى الموت، جرائم الانتحار بشتى أنواعها، جرائم حوادث السيارات.
- جرائم العرض بأنواعها: الزنا، الاغتصاب، اللواط، هتك العرض.
- جريمة أو حادثة تركت أثراً أو سائلاً أو عينة من المتهم على المجني عليه، يمكن الاستفادة منها في تحليل البصمة الوراثية.

- في اثبات ونفي النسب ومعرفة هوية المختطفين.

وفيما يخص العثور على اثار العينات، يمكن الحصول عليها من مسرح الجريمة أو من جثة المجني عليه وأحياناً الجاني إذا تواجد في مسرح الجريمة، إضافة الى آثار العينات الآتية:

- فحص الطاولات والأسطح والارضيات والحوائط.
- البحث عن الشعر والسائل المنوي واللعباب على الأغطية والمفارش والمخدات.
- البحث في قلامة الأظافر عن بقايا الأظافر والجلد.
- فحص الواقي من الداخل والخارج واستخراج السائل المنوي وبقايا الجلد وكذلك الملابس الداخلية والخارجية للبحث عن السائل المنوي والعرق والشعر أيضا.
- البحث عن خلايا الجلد في المناديل.
- البحث عن اللعاب في فراشي الأسنان وأعقاب السجائر أو الكأس.
- البحث عن اثار العض في جسد الضحية للبحث عن اللعاب.
- فحص اسنان الضحية وتحت الأظافر. (الحمادي، 2006)

9.2.3: شروط العمل بالبصمة الوراثية كدليل اثبات:

لقد تمّ العمل بتقنية البصمة الوراثية في بداية الثمانينات، ولمساعدة القضاة في القضايا الجنائية وضعت قواعد وشروط للأخذ بها كدليل إثبات، لعل من أهم هذه الشروط ما يلي:

- أن تتبع المختبرات والمعامل الفنية للدولة، وتقع ضمن رقابتها أي عدم اجراء تحاليل في مختبرات خاصة حتى لا تتعرض هذه العينات إلى التلف، أو تغيير للنتائج بسبب رشوة موظف وبالتالي ضياع للحقائق في الجرائم، ولضمان النتائج المحايدة يجب أن تخضع المختبرات لإشراف ورقابة ومتابعة من الدولة. (حسن، 2012)
- أن تحاط المعلومات المتعلقة بالفحوصات الوراثية بسريّة تامة من حيث:
 - هوية الأشخاص الذين قد خضعوا لتحليل البصمة الوراثية.
 - تجنيد كفاءات مهنية على مستوى عالٍ لأخذ العينات وتحليلها وذلك لقراءة النتائج بطريقة صحيحة تساعد القاضي في صنع القرار على ألا يكون لهم أي صلة بالجاني.

○ الحفاظ على أمن المختبر الذي تمّ فيه التحليل على أن يتمّ التحليل في مختبرين على الأقل ويتمّ المقارنة بين النتائج للمصادقية.

○ الحيادية العلميّة في النتائج. (الشناوي، 2010)

- إعادة اجراء فحص البصمة الوراثية: إذا حصل شك في نتائج فحوصات البصمة الوراثية بالإمكان أخذ عينة جديدة على أن يتمّ الفحص بناء على أوامر النيابة العامة أو من خلال القضاء على أن تكون الدعوى قائمة أمام الجهات القضائية. (الحوامدة، 2022)
- أن يتمّ الحصول على العينة بطريقة مشروعة، وذلك من خلال القوانين والقواعد المتبعة ومن خلال القنوات المسؤولة كالنيابة والقضاء لأنها دليل اثبات، فإذا تمّ أخذ العينة بطرق غير مشروعة انهار دليل الإثبات. (حسينون، 2017)
- أن يتمّ اجراء فحص الصفة الوراثية بأكثر من طريقة وبعدها أكبر من الأحماض الأمينية لضمان نتيجة صحيحة بدون أخطاء.
- أن يتمّ توثيق كل خطوة من خطوات الفحص ليتمّ الرجوع إليها لاحقاً عند الحاجة. (قاسم، 2004)
- جاهزية المختبرات بحيث تكون مجهزة بأفضل المعدات والأجهزة ذات التقنية العالمية، فإذا كانت المواصفات عالية فهذا يعني نتائج مضمونة. (حسن، 2012).

وهنا وبناءً على ما سبق نرى أن المشرع الفلسطيني في المادة (219) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001) لم يذكر بالنص الصريح الإثبات بوساطة البصمة الوراثية بينما أجاز المشرع بصمات (الأصابع، اليدين، والقدمين)، بينما التقارير المتعلقة بالبصمة الوراثية يمكن الأخذ بها في المحاكم الجزائية.

وعليه نجد أن البصمة الوراثية تلعب دوراً كبيراً في اثبات معظم الجرائم الجنائية والتفريق بينها كالقتل بأنواعه، الزنا، الاغتصاب، هتك العرض، قضايا النسب، السرقة، وضحايا الكوارث حسب الآثار التي يخلفها الجاني في مسرح الجريمة، فطرق أخذ العينات سهلة ولا تحتاج الى أخذ عينات بكميات كبيرة، بالإضافة الى أن العينات تستخرج من جميع خلايا الجسم (الدم، البول، اللعاب، المنى، الشعر، العظام والجلد) وغيرها ولا تتواجد في كريات الدم الحمراء مما ييسر عملية استخراج العينة وبهذه الطريقة يتمّ الاستدلال على المجرمين حيث أن كل شخص يتفرد ببصمة وراثية تخصه وحده فلا تتشابه البصمات الوراثية الا في حالة واحدة فقط هي حالة التوائم المتطابقة، وهنا لا بد من التنويه إلى أن التشريعات الأوروبية والأمريكية وضعت المعايير التي تحكم البصمة الوراثية في حين لم تتطرق التشريعات العربية لتلك المعايير وكذلك المشرع الفلسطيني لم يأخذ هذا الأمر بعين الاعتبار وذلك قد يعود بسبب

الظروف السياسيّة والاقتصاديّة ولظروف الاحتلال القاهرة أيضاً، فمثلاً لم يتوافر في فلسطين منذ بداية العمل في الطب العدلي مختبرات حكوميّة متخصصة بتحليل (DNA) حيث كان يتم إرسال الفحوصات إلى الأردن وهذا يعني ان احتماليّة الخطأ كانت وارده بدرجة كبيرة، وحدثاً يتم عمل نفس الفحص في المستشفى الاستشاري في مدينة رام الله.

9.2.4: سلبيات البصمة الوراثيّة (DNA):

بالرغم من الإيجابيات التي يتمتع بها فحص البصمة الوراثيّة (DNA)، الا انه وبسبب ان من يقوم به هم البشر، فحدوث خطأ في النتيجة وارد وذلك لعدة أسباب من أهمها:

- حدوث تلوث للعينة المراد فحصها.
- عدم تغيير القفازات بعد فحص كل عينة مما يؤدي إلى اختلاط الحمض النووي من عينة إلى أخرى.
- حدوث أخطاء في عمليّة الإحصاء.
- نقص المعدات في المختبر.
- في حالة التقارب العائلي يصعب التفريق في فحص التوائم المتطابقة. (طابع، 2014)

10.2: معيقات تعزيز دور الطب العدلي في بلورة العدالة الجنائيّة:

يواجه الطب العدلي العديد من المعيقات التي تنعكس انعكاساً سلبياً على تحقيق العدالة، حيث ان تحقيق العدالة يحتاج الى توفير البيئّة الأمانة والعمل على تطوير الطب العدلي، وذلك بإزالة المعيقات التي تتمثل بالآتي:

- **المعيقات القانونيّة:** ان السبب في وجود المعيقات القانونيّة ما يلي:
 - وجود الاحتلال والممارسات التي يقوم بها من خلال وضع الحواجز التي تعيق الأطباء وتؤخرهم عن ممارسة عملهم.

- عدم وجود قانون ينظم عمل العاملين في قطاع الطب العدلي، ويوضح صلاحيات الطبيب العدلي وتقريره الفني، ويحدد القيمة القانونية للطب العدلي والعقوبات التي من الممكن أن تقع على عاتق الفنيين والأطباء. (الشرطة الفلسطينية، 2011)
- عدم حصول الأطباء العدليين على اجازات، بالإضافة الى عدم حصول معظم الأطباء العدليين على بدل مخاطرة. (العالول، 2013).

● **المعيقات الإدارية: ان وجود المعوقات الإدارية هي بسبب:**

- قلة التمويل والدعم المالي والإداري وضآلة الأجر التي يتقاضاها الطبيب العدلي.
- القصور في تدريب الكوادر البشرية في مجال الطب العدلي.
- نقص الأدوات والمعدات التي يحتاجها مجال الطب العدلي ونقص المختبرات المختصة ونقص الأجهزة في المعامل المخبرية.
- نقص العنصر النسائي في هذا التخصص. (السعدي والجندي، 2010)

11.2: النظريات العلمية المُفسرة للطب العدلي:

تتنوع وتتعدد النظريات المفسرة "لطب العدلي ودوره في تحقيق العدالة الجنائية" لعل من أهم تلك النظريات ما يلي:

- **النظرية البيولوجية:** من أشهر روادها "سيزار لومبروزو" الذي تحدث عن النظرية البيولوجية من خلال كتابة الشهير "الانسان المجرم" عام (1876) حيث ربط بين الصفات الشخصية والسلوك الإجرامي، وصنف المجرمين الى ستة فئات هي:
 - المجرم بالفطرة.
 - المجرم السيكوباتي.
 - المجرم المجنون.
 - المجرم المعتاد.
 - المجرم بالصدفة.
 - المجرم العاطفي.

وربط الإجرام بكثرة وجود هذه الخصائص في الشخص، فإذا توافرت (5) خصائص في الشخص فهو من طراز الإجرامي التام، وإذا توافر من (3-5) خصائص فهو من طراز المجرم الناقص، أما إذا انخفضت عن (3) خصائص فلا يعتبر من المجرمين. (عيساوي، 2017)

وسار كل من "ماكس شلاب وإدوارد سميث" (1928) على خطى "سيزار لومبروزو"، واستخلصوا من خلال أبحاثهم أن الإجرام العنيف يرجع إلى خلل عضوي في قاعدة المخ التي يتركز فيها كثير من العمليات النفسية والحيوية التي تتحكم بدورها في تحديد الإرادة والسلوك، ويرون أن الاضطراب الكيميائي العضوي الناشئ من اختلال إفرازات الغدد الصماء مسؤول بصفة عامة عن السلوك الشاذ والإجرامي ذاهبين إلى أن ذوي الإفراز الزائد في الغدد الجنسية أو الكظرية يكونون في الغالب من مرتكبي الجرائم العنيفة كالقتل والاعتصاب وقطع الطرق. (الطريف، 2022).

كما أن النظرية البيولوجية من أولى النظريات التي ربطت التعاطي بالناحية الوراثية من خلال انتقال جزء من الصفات الجينية للمتعاطين إلى أبنائهم فيتأثرون بها ويعانون من تلك الحالة (منايفي، 2018)، مما سبق نلاحظ أن النظرية البيولوجية فسرت سبب السلوك الإجرامي الجينات الوراثية للفرد، فهو يولد بالفطرة مجرماً تبعاً للصفات الجينية الخارجية المشتركة بين المجرمين مثل صغر حجم الجمجمة، ضخامة الكفين، وضيق الجبهة وربط سبب السلوك الإجرامي بخلل في إفرازات الغدد الصماء، حيث أن الشخص الذي يعاني من مشاكل أو خلل في الغدد الصماء بالإضافة إلى وجود العيوب الخلقية أو الاضطرابات النفسية التي تعمل على إثارة الانفعالات لدى الشخص الأمر الذي يؤدي إلى ممارسته للعنف بالتالي تحدث الجريمة، فالنظرية البيولوجية ترى أن هذه الصفات لا تخلق الجريمة ولكن عن طريق معرفتها تُسهل اكتشاف المجرم.

• **نظرية الاستعداد الإجرامي (التكوين الإجرامي) (1945):** من أشهر روادها "بيتينو دي توليو"، درس عدة آلاف من المجرمين في معهد الوقاية بروما فقامت نظريته على مراحل نمو الشخصية الانسانية وفكرة الاستعداد الإجرامي، فقد أشار "دي توليو" أن تفسير السلوك الإجرامي يرتبط تماماً بالشخصية الانسانية، ومن ثم يجب أن يأخذ بعين الاعتبار كل ما يرتبط بالعمليات الطبيعية (البيولوجية، النفسية، الوظيفية) للفرد والتي تنمو تدريجياً منذ ميلاده وتتكامل في مرحلة النضج.

واعتقد "دي توليو" أن الفرد كلما كان سليماً من الوجهة التقنية يمكنه السيطرة على الدوافع العدوانية وتوجيه سلوكه بما يتفق مع سائر القيم السائدة في المجتمع، ولم ينكر دور البيئة في تشكيل الشخصية الانسانية والتي ينعكس آثارها على سلوك الفرد. (بومنقار، 2017).

مما سبق نلاحظ أن "دي توليو" يفسر الجريمة بأنها نتاج صراع داخلي ما بين استعدادات الاجرامية والعوامل البيئية، فكل إنسان يحمل في داخله ميول طيبة وكذلك ميول سيئة، تختلف هذه الميول من فرد لآخر، فإذا ارتفعت الميول الطيبة كان هذا الشخص في مأمن عن الجريمة، أما إذا طغت الميول السيئة وتضاعف معها بيئة حاضنة للجريمة فنجد أن هذا الفرد لديه استعداد كبير لارتكاب الجريمة لأنه لا يستطيع السيطرة على نفسه فتحدث الجريمة، مثالا

على ذلك الزنا، اذا فاجئ الزوج زوجته في حالة زنا تتفاوت ردود الأفعال من شخص لآخر بمعنى أن كل شخص يعطي ردة فعل مختلفة عن الشخص الآخر تبعاً للإضرابات النفسية للزوج ومدى الانفعالات التي مسته نتيجة الصدمة التي تعرض لها، وعليه يمكن تفسير ما سبق من خلال نظرية الاستعداد الاجرامي بان الشخص يميل للقتل لأنه لم يستطع السيطرة على انفعالاته وكل ما تعرض له من ضغوطات.

● **النظرية السببية (1962):** من أشهر روادها أرسطو وهو الواضع الأول للنظرية في كتابه الميتافيزيقيا في عام (322 ق.م)، حيث اعتبر العلم هو أساس معرفة الأسباب، ومن العلماء الذين اهتموا بالنظرية السببية (ابن رشد، الغزالي، والكندي) (البازي، 2020)، حيث ربط الكندي بين الأسباب والمسببات وذلك عن طريق العناية الإلهية التي يخضع لها الكون، فكل الوجود خاضع لمشيئة الله سبحانه وتعالى، ويسير في حدود السنن الكونية (خليل، 2018)، ويُقسم مبدأ السببية الى صيغتين كما هما:

○ أن لكل حادثة سبب.

○ هناك رابطة ضرورية بين السبب والنتيجة.

والسببية في الجريمة تمثل الركن المادي للجريمة أي أن سلوك الجاني ونتيجته المُمثلة في (الجريمة) تمثل العلاقة بين السبب والمسبب وحدث الجريمة (السبعوي، 2014)، بمعنى اخر الجريمة هنا لا تنفصل عن النتيجة، إذ أن الجريمة لا تقوم إلا إذا كانت النتيجة مترتبة على النشاط الجرمي وهو ما يعبر عنه بعلاقة السببية، فالعلاقة السببية ترفض أية نظرية يمكن أن تؤدي إلى مساءلة الشخص عن نتيجة لم تترتب من الناحيتين المادية والمعنوية معا، فالصلة المادية بين الفعل والنتيجة أمر يتطلب فكرة الإسناد المادي، كما أن الصلة المعنوية بين الاثنين تتطلب أيضا الإرادة الواعية التي يجب توافرها في حق المجرم كشرط لانعقاد مسؤوليته الشخصية (البعدي، 2014).

نلاحظ مما سبق أن كل حدث له سبب، والسببية في علم الجريمة هي العلاقة بين السبب (السلوك) والمسبب (الجريمة)، أي أن حدوث الجريمة ناتج عن وعي المجرم والسلوك الجرمي، ولا تكتمل أركان الجريمة الا بحدوث النتيجة كالموت في جرائم القتل على سبيل المثال، فلا يكتمل الركن المادي إذا لم يتوافر عنصر السببية.

● **نظرية المخالطة الفارقة:** من أشهر روادها "ادوين سذرلاند"، الذي تحدث عنها في كتابه "مبادئ الإجرام" عام (1939) حيث اعتبر أن أسباب الجريمة تبدأ من نطاق التفاعل الشخصي، وهذا التفاعل يرجع في معظم الأحوال الى المجتمعات المحلية والجيرة وبطريق العكس فإن السلوك الإجرامي لا يتأثر مباشرة أو بشكل بارز بتغير شكل النظم (الاجتماعية

العامة، الاقتصادية، الحكومية، الدينية، الثقافية، وسائل الإعلام العامة)، وهذا الغرض العكسي لا ينكر أن للنظم العامة ووسائل الإعلام شأن في ممارسة الجريمة (السباعي، 1968)، إضافة لما سبق تتمثل مبادئ نظرية المخالطة الفارقة في تسع نقاط هي:

- الجريمة سلوك متعلم يتم تعلمه من خلال الاتصال والتفاعل مع الآخرين.
- من خلال الاتصال القريب مع الآخرين يتم تعلم الجزء الرئيس في الجريمة.
- عمليات تعلم الجريمة تشمل:

❖ طرق ارتكاب الجريمة سواء كانت معقدة أو بسيطة.

❖ الاتجاهات المحددة للدوافع والنزعات والتبريرات.

- تم اكتساب السلوك الإجرامي وتعلمه من خلال الأسرة أو المدرسة أو وسائل الإعلام أو عن طريق التفاعل مع الأشخاص المقربين الذين يتم الاختلاط بهم.
- العلاقات المؤثرة تتم عن طريق الاتصال المباشر.
- التعليم الإجرامي يتضمن التدريب عليه وعلى آلياته.
- يختلف الاختلاط التفاضلي حسب الاستمرارية والتكرار والأسبقية.
- يتم السلوك الاجرامي عن طريق الاتصال أو الارتباط بالمجرمين أو غير المجرمين.
- السلوك الإجرامي هو تعبير عن تحقيق حاجات أو قيم عامة. (الذهبي، 2020).

مما سبق نلاحظ أن سذرلاند فسر الجريمة عن طريق ربطها بالتنشئة الاجتماعية التي تُعتبر المؤثر الرئيسي في بناء الشخصية الإجرامية، فالسلوك المنحرف الذي يكتسبه الشخص في طفولته عبر مؤسسات التنشئة الاجتماعية ومن خلال البيئة المحيطة ومجموعة الأصدقاء (أصدقاء السوء) يقوم بتقليده وذلك بناء على (تكرار، عمق، اسبقية، ومدة) المرات التي يشاهد فيها هذا السلوك فيتعلمه ولا يشعر بالندم أو تأنيب الضمير بعد ممارسة هذا السلوك، أما إذا كانت مجموعة الأصدقاء (أصدقاء أسوياء) يتم تقليد السلوك السوي بنفس الطريقة، هنا وبناءً على ما سبق يتضح لنا أن الشخص يصبح مجرماً أو منحرفاً تبعاً لمخالطة المجرمين وعلاقته الوثيقة بهم واكتساب سلوكياتهم الإجرامية.

● **نظرية العوامل المتعددة:** من أشهر روادها "أنريكو فيري" الذي تحدث في كتابه "علم الاجتماع الجنائي" عام (1884) عن نظرية العوامل المتعددة، ربط عامل البيئة في خلق الجريمة، ورأى أن الجريمة خلاصة تفاعل أنواع ثلاث من العوامل:

○ عوامل أنثروبولوجية.

○ عوامل مادية.

○ عوامل اجتماعية.

حيث أنه ومن خلال هذه العوامل الثلاثة أنشأ فيري ما أسماه "قانون الكثافة الجنائي" ومؤداه أن اقتران عوامل أنثروبولوجية معينة بظروف اجتماعية معينة وعوامل طبيعية وجغرافية يُنتج عدداً معيناً من الجرائم، ولقد كان لهذه النظرية صداها في التشريعات، إذ لفتت نظر المشرعين إلى الوظيفة الأساسية للعقوبة باعتبارها وسيلة الدفاع الاجتماعي لا مجرد وسيلة للتنكيل بالمجرم أو القصاص منه (عيسوي، 1992)، ويعتبر الإحباط لأبناء الطبقة الفقيرة من الأسباب المؤدية إلى الانحراف والجريمة، فأبناء الطبقة الفقيرة المفتقرون إلى الحوافز المادية والمعنوية في بيئاتهم الاجتماعية من حيث (الفقر، الرفض، سوء المعاملة) ينحرفون تبعاً لذلك. (محمد، 2020)، والدليل على ذلك دراسة الباحثين "برونر وهيلي" فعند مقارنتهما ل (105) أطفال منحرفين بعدد مماثل من الأطفال الأسوياء، اكتشفا أن (91%) من الأحداث المنحرفين يعانون من اضطرابات نفسية شديدة في شخصياتهم ناتجة عن ظروف معيشية صعبة، بينما لا يعاني من هذه الأعراض سوى (13%) من الأحداث المنحرفين في المجموعة التي لم تتعرض للتجربة (عيسوي، 2017)، وتسمى نظرية العوامل المتعددة بالنظرية التكاملية فهي الأقرب لتفسير الجريمة وأسبابها. (طريخ، 2020)

مما سبق نلاحظ أن فيري لم يرجع الجريمة لعامل واحد بل لعدة عوامل، واعتبر أن اقتران العوامل الثلاثة الأنثروبولوجية "العوامل الفردية" تتعلق بتكوين الفرد العضوي والنفسي، وعوامل أخرى تتعلق بجوانب شخصية أخرى كالجنس والسن، وعوامل الوسط المادي كالمناخ وطبيعة التربة والإنتاج الزراعي، وعوامل الوسط الاجتماعي التي تتمثل في العوامل الخارجية وهي ترتبط بالوسط الذي يعيش فيه الفرد كالأُسرة والبيئة ونظام التعليم، فإذا كانت العوامل جيدة استقامت الشخصية وإذا كانت سيئة (إحباط + طبقة فقيرة + سلوك منحرف) انحرفت الشخصية وعلى أساس هذا التفاعل تنتج الجريمة، أي ان الانحراف نابع من خلل في الأسرة مثل غياب أحد الأبوين، الطلاق، التفكك الأسري، انحراف أحد الأبوين بالإضافة إلى الوضع المادي السيء التي تعاني منه الأسرة حيث أن الأسرة هي الملجأ العاطفي والنفسي الآمن بالنسبة للفرد فإذا لم يتم احتواء الفرد عاطفياً ونفسياً يلجأ إلى طرق أخرى منها الانحراف وتتبعه ممارسة الجريمة.

12.2: الدراسات السابقة وذات الصلة:

من خلال المسح الشامل للمكتبات والدراسات المستفيضة حول الطب العدلي ودوره في خدمات مكونات العدالة الجنائية تم العثور على مجموعة من الدراسات السابقة وذات العلاقة بالموضوع، منها دراسات عربية تتمثل في دراسة كل من (بوغال، 2022)، و(بونعناع، 2022) و(داودي، 2022) و(الزهراني، 2020) و(دلال، 2020) و(مزوز، 2020) و(بوقصة، 2018) و(أبو لبد، 2017) و(السطي، 2016) و(كاظم، 2016) و(محمد، 2015) و(السعدي والجنيدي، 2010) و(العشا، 2008)، ومنها دراسات أجنبية تتمثل في دراسة كل من (Abbas, 2018) و(Lahaseh, 2012) و(Peterson, et.al, 2010) و(al-Kasasbeh, 2009).

12.2.1: الدراسات العربية:

- دراسة (بوغال، 2022) بعنوان "دور الطب الشرعي في إثبات جريمة القتل/ الجرائم"، هدفت الدراسة الى كشف الطب الشرعي في إثبات جرائم القتل وأسبابها، ومن أجل تحقيق هذا الهدف تم استخدام المنهج التحليلي، توصلت الدراسة الى نتائج لعل من أهمها ان تقرير الطبيب الشرعي يلعب دوراً بالغ الأهمية في كشف جرائم القتل، لا سيما من خلال تحديد زمن الوفاة، وأسباب القتل وملابساته، ورغم أهمية تقرير الطبيب الشرعي كدليل لإثبات جرائم القتل وغيرها من الجرائم إلا أن الأطباء الشرعيين يعتمدوا في تقاريرهم إلى مصطلحات طبية بحتة يصعب على القاضي فهمها أو ترجمتها إلى دليل، ويعود السبب في ذلك للتكوين القانوني الضعيف للأطباء الشرعيين وجهلهم للعديد من المصطلحات القانونية.
- وأما دراسة (بونعناع، 2022) بعنوان "الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي/ المغرب"، هدفت الدراسة لإزالة اللثام عن القانون المؤطر في المغرب رقم (77.17)، وتبسيط الضوء على العدالة الجنائية في العصر الحديث، وكيفية استجابته للتفاعلات والتطورات الجديدة لظاهرة الإجرام، ومن أجل تحقيق هذه الأهداف تم استخدام المنهج الوصفي والتاريخي والاستقرائي، توصلت الدراسة الى مجموعة من النتائج لعل من أهمها ان دور الطب الشرعي في الإثبات الجنائي له جزئية دقيقة تجمع بين التخصص القضائي والطبي بمختلف فروعهم، وبالرغم من الفراغ التشريعي الذي عرفه المغرب فقد تمت المصادقة على القانون رقم

(77.17) وهو بمثابة تشريع يحدد مهام الأطباء الشرعيين ومكونات تقاريرهم، بالإضافة إلى الحقوق والواجبات والإجراءات التأديبية التي تطبق عليهم، في حين أوصت الدراسة الى إيلاء الاهتمام بمادة الطب الشرعي وتدريبها على مستوى الجامعات والمعاهد، نظراً لما تقدمه الخبرة الشرعية كدليل إثبات علمي قاطع، لذا ومن هنا اوصت الدراسة بضرورة العمل على تعديل النصوص القانونية المتعلقة بها وإرساء سياسة جنائية تتماشى والتقدم العلمي، بالإضافة الى تكوين لجنة مشتركة من الأطباء الشرعيين وأعضاء النيابة والشرطة القضائية والشرطة العلمية لأن عمل هذه الأجهزة يجب أن يكون متقارباً ليحصل كل منهم على خبرة من الآخر.

• في حين أن دراسة (داودي، 2022) بعنوان "الطب الشرعي الرقمي: إطلالة على مفهومه وأهميته في نظام العدالة الجنائية/ الجزائر"، والتي هدفت الى إظهار تقنيات الطب الشرعي الرقمي ومنهجيته وعملياته القياسية في التعامل مع الأدلة الرقمية، لضمان المقبولية القانونية لدى المحاكم والتحديات التي يواجهها في سبيل تحقيق ذلك، ومن أجل تحقيق هذه الأهداف تمّ استخدام المنهج الوصفي القائم على التحليل، توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج لعل من أهمها أن تاريخ الطب الشرعي الرقمي قصير مقارنة بتاريخ التخصصات العلمية الأخرى، وأن الطب الشرعي الرقمي يختلف عن معظم علوم الطب الشرعي الأخرى، إضافة الى أن فاعلية الطب الشرعي الرقمي الناشئ تواجه الكثير من التحديات معظمها لها أساس علمي، إضافة الى ان وكالات العدالة الجنائية في جميع أنحاء العالم تواجه حاجة متزايدة للتحقيق في الجرائم المرتكبة جزئياً أو كلياً عبر الإنترنت أو وسائل الإعلام الإلكترونية الأخرى، في حين اوصت الدراسة بضرورة إنشاء منصة للتعاون الدولي المشترك لممارسي الطب الشرعي الرقمي من أجل تبادل الخبرات والتقنيات والوصول الى الابتكارات الجديدة التي يمكن تطبيقها مباشرة على الوضع الحالي الذي يشهد تطورات متسارعة في مجال الجرائم الرقمية.

• وأما دراسة (الزهراني، 2020) بعنوان "أثر الطب الشرعي في الإثبات الجنائي/ الطائف"، والتي هدفت إلى إبراز دور الطب الشرعي بالإثبات الجنائي، والإسهام في تفعيل دور الطبيب الشرعي في القضاء، تكون مجتمع الدراسة من القضاة واعضاء النيابة العامة، ومن أجل تحقيق هذه الأهداف تمّ استخدام المنهج الاستقرائي التحليلي الى جانب المنهج المقارن، وتمّ استخدام اداة الاستبانة كأداة لجمع البيانات، توصلت الدراسة الى ان الطب الشرعي عُرف منذ القدم بالرغم من تغير الصورة عن الوضع القديم، وهو أصل الشريعة الإسلامية، حيث أن الطبيب الشرعي ليس مجرد طبيب يمارس مهنة الطب بل هو ركن من أركان العدالة الجنائية، كما وتوصلت الى ان الخبرة تُعد نوع من أنواع المعاينة وهي وسيلة إثبات يتولى أمرها الخبير المختص المكلف من قبل المحكمة نظراً لاستحالة إمام القاضي بكل العلوم والفنون، وعليه

أوصت الدراسة بضرورة تدريس مادة الطب الشرعي في كليات الشريعة والأنظمة بالمملكة، حتى يكون خريج هذه الكليات من الجيل المتمرس في فهم علوم الطب الشرعي بصفة عامة، بالإضافة الى عدم المغالاة في الاعتماد على التقارير الطبية بشكل مطلق، والاستغناء عن أساليب التحقيق الشرعية المعروفة .

• في حين ان دراسة (دلال، 2020) المُعنونة بـ "الطب الشرعي ودوره في إثبات الجرائم جرائم العنف في التشريع الجزائري"، والتي هدفت الى مدى مساهمة الطب الشرعي في اثبات جرائم العنف، ومعرفة القيمة القانونيّة لتقرير الطب الشرعي، ومدى جواز الطعن في تقرير الطبيب الشرعي، ومن أجل تحقيق هذه الأهداف تمّ استخدام المنهج التحليلي حيث قامت الباحثة بتحليل النصوص القانونيّة المنظمة لعمل الطبيب الشرعي في التشريع الجزائري وربطها بالنصوص المتعلقة بالإثبات من جهة وبالنصوص التي تنظم جرائم العنف من جهة أخرى، توصلت الدراسة الى نتائج لعل من أهمها ان الطب الشرعي يُعتبر من أهم العلوم الطبيّة الحديثة التي يستعان بها في مجال الاثبات الجنائي، ومن بين أهم المجالات التي يتدخل فيها الطب الشرعي هي جرائم العنف وذلك لما تتركه هذه الجرائم من آثار تغيد الطب الشرعي في استخلاص الدليل منها، كما يساعد التقرير الذي يعده الطبيب الشرعي القاضي من ناحية توافر الركن المادي في الجريمة وكذلك من ناحية إسناد الأفعال المرتكبة إلى المتهم، وعليه أوصت الدراسة بمجموعة توصيات من أهمها قيام الجهات المختصة بعقد دورات تدريبية محلية ودولية لضباط الشرطة القضائية وأعضاء النيابة والقضاة على كفيّة التعامل مع التقرير الطبي الشرعي لاستخلاص الدليل في الجرائم المراد إثباتها، إضافة لذلك يُفضل لو أن المشرع الجزائري يُعطي للخبرة الطبيّة الشرعيّة قيمة قانونيّة تختلف عن سائر وسائل الإثبات الكلاسيكيّة، بحيث تكون حجة قوية يستند عليها القاضي الجنائي لتكوين اقتناعه الشخصي، على أن يكون هناك رقابة على التقارير التي يصدرها الأطباء الشرعيّون من طرف هيئة طبيّة، وذلك حتى لا تقع أخطاء طبيّة يمكن أن تغير كل مسار الدعوى الجنائيّة.

• وأما دراسة (مزور، 2020) بعنوان "الطب الشرعي كآلية من آليات التحقيق الجنائي/الجزائري"، والتي هدفت الى تحقيق العديد من الغايات لعل من أهمها معرفة مدى لجوء قاضي التحقيق الى هذه الآلية وإجراءاتها بالإضافة الى معرفة قيمتها في الاثبات في مرحلة التحقيق الابتدائي ومعرفة الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري، ومن أجل تحقيق هذه الأهداف تمّ استخدام المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن والتاريخي، توصلت الدراسة الى نتائج لعل من أهمها أن جهات التحقيق تلجأ الى الطب الشرعي كآلية من آليات التحقيق الجنائي للكشف عن جرائم الاعتداء على حياة الانسان وسلامة جسمه تحديداً فيما يتعلق بالضرب والجرح

وغيرها كما يتدخل أيضاً في الكشف عن جرائم الاعتداء على عرضه أيضاً، بالرغم من النتائج العلمية للخبرة الطبية الشرعية الا أن المشرع الجزائري لم يمنحها حجية قطعية بل اعتبرها كأى وسيلة من وسائل الاثبات الأخرى التي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، وعليه أوصت الدراسة الى ضرورة التعاون المشترك بين الجهات القضائية والجهات المختصة في الطب الشرعي لأن ذلك هو المطلوب الذي ينادي به الأطباء الشرعيين والقضاة لتسهيل أداء مهامهم، وعلى المشرع الجزائري التنبه الى جمع كل ما يخص هذه المهنة في قانون موحد (الطب الشرعي).

• في حين ان دراسة (بوقصه، 2018) بعنوان "الطب الشرعي وحجيته في الإثبات الجنائي"، هدفت الدراسة إلى مساهمة الطب الشرعي في البحث عن الدليل الجنائي، ومن أجل تحقيق هذا الهدف تمّ استخدام المنهجين الوصفي والتحليلي، توصلت الدراسة لعدة نتائج لعل من أهمها بيان أهمية التقارير الطبية، وعدم الإستغناء عن الطريقة الكلاسيكية في التحقيق لأن أمر تحديد الجاني من مهام قضاة التحقيق والقضاة بصفة عامة، ويمكن القول أن الطب الشرعي أصبح دليلاً على قدر من الأهمية في مجال الإثبات الجنائي لدرجة أنه أصبح عملياً عاملاً مهدداً لمبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه الشخصي، وعليه أوصت الدراسة بضرورة الإهتمام الجدي بالطب الشرعي وإعطائه حقه من تدريس متخصص لذوي الشأن، بالإضافة الى تفعيل جهود المجتمع في سبيل التوعية بشأن دور الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي.

• وفيما يخص دراسة (أبو لبد، 2017) المعنونة بـ "دور الطب الشرعي في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة" / فلسطين، هدفت الدراسة الى معرفة دور الطبيب الشرعي وآليات انتدابه من قبل السلطات المختصة، ومن أجل تحقيق هذا الهدف تمّ استخدام المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، حيث توصلت الدراسة لعدة نتائج لعل من أهمها أن الطبيب الشرعي ليس محققاً ولا قاضياً وإنما يساعد القضاء، وأن عمل الطبيب الشرعي لا يقتصر على الكشف الطبي الظاهري وتشريح المجني عليهم بل يمتد الى أبعد من ذلك من خلال تحليل المواد المضبوطة في جرائم الإيذاء أو الأسلحة أو المواد المخدرة أو الذخائر النارية وكذلك تحليل السموم، في حين أوصت الدراسة بضرورة العمل على انشاء معمل جنائي متخصص في الجريمة، والعمل على صياغة نص المادة (70) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001) الخاصة في إمكانية استعانة المتهم بخبير استشاري لتكون أكثر دقة ووضوح في تبيان كيفية الاستعانة وآلياته ومدى حجية أعمال الخبير الاستشاري.

- وأما دراسة (السطي، 2016) بعنوان "دور الطب الشرعي في إكتشاف الجريمة/ طنجة"، هدفت الدراسة الى الكشف عن دور الطب الشرعي في اكتشاف الجريمة ومن أجل تحقيق هذا الهدف تمّ استخدام المنهج التاريخي، توصلت الدراسة إلى عدة نتائج لعل من أهمها إن وضع الإطار القانوني لممارسة الطب الشرعي يعتبر خطوة هامة جداً في الحقل التشريعي من أجل تنظيم ممارسة الطب الشرعي، فلا يمكن أن يتمّ النهوض بهذا التخصص الطبي لكي يكون في خدمة العدالة الجنائية إذا لم يتمّ وضع إطار تنظيمي مصاحب له، تحديداً وان للبصمة الوراثية أثر كبير في المادة الجزائية فهي تُعتبر من أهم الأدلة الجزائية في كشف الجريمة، وعليه أوصت الدراسة الى ضرورة تكليف ثلاثة أطباء شرعيين لإعداد التقارير بدل طبيب واحد، وأن يتمّ اخضاع مهنة الطب الشرعي للمحاسبة والمساءلة القانونية، والعمل على تعجيل اخراج القانون المنظم للطب الشرعي، بالإضافة لتسجيل الأطباء الشرعيين في سجلات الخبراء القضائيين.

- وفيما يخص دراسة (كاظم، 2016) بعنوان " حجية تقرير الطبيب العدلي في الإثبات الجنائي/ العراق"، هدفت الدراسة الى التعرف على كافة الجوانب التي تتعلق بحجية تقرير الطبيب العدلي في الإثبات الجنائي ومعرفة السلطة التقديرية للمحكمة في تقييمها للخبرة الطبية العدلية في مجال الإثبات الجنائي، ومن أجل تحقيق هذا الهدف تمّ استخدام المنهج التحليلي المقارن، حيث توصلت الدراسة الى مجموعة من النتائج لعل من أهمها إلزام قاضي الموضوع بالرجوع الى الخبرة الفنية كما في حالة تثبيت عمر المتهم بوثيقة رسمية أو أن تحيله على الطباة العدلية وليس للمحكمة من اجل تقدير العمر، وأن سلطة المحكمة تتمتع بحرية ليست مطلقة من كل قيد بل هناك قيود تقيد المحكمة في سلطتها التقديرية، ووجوب إرجاء البت في دعوى يتوقف الحكم فيها على تقرير الطبيب العدلي لحين ورود التقرير، بالإضافة الى وجوب أن يكون الرأي العلمي أو الفني صاحب إختصاص دقيق في الموضوع وهو الطبيب العدلي، في حين اوصت الدراسة بضرورة تشديد العقوبة في الجرائم التي تُرتكب، الضرورة تقتضي ان تقوم وزارة الصحة بالإسراع بتحويل اقسام الطب العدلي في الجامعات الى قسم معهد الطب العدلي وذلك عملاً بأحكام المادة (8) من قانون الطب العدلي رقم (37) لسنة (2013) حيث لا يوجد في القطر سوى معهد واحد هو معهد الطب العدلي في بغداد.

- وأما دراسة (محمد، 2015). بعنوان "دور الطب الشرعي في التحقيق الجنائي/ مصر"، هدفت الدراسة الى تدخل الطبيب الشرعي في التحقق في جريمة القتل، ومن أجل تحقيق هذا الهدف تمّ استخدام المنهج النظري المقارن، توصلت الدراسة الى مجموعة من النتائج لعل من أهمها ان الطبيب الشرعي هو الطبيب الذي يكرس جميع وقته للوظيفة ولا يُسمح له بمزاولة

مهنته في الخارج، وذلك لكي يصب جُل اهتمامه لدراسة القضايا والمسائل الفنيّة التي تُعرض عليه، كما وتوصلت الى ان الطب الشرعي هو طب العدالة وطب الحق، فلو لم يكن هناك طب شرعي لانتشرت الجريمة وازدادت الأعياب المجرمين، إضافة الى ان الغاية من التحقيق هي إثبات وقوع الجريمة وكيفية وقوعها وسببها لمعرفة الجاني وتحديد درجة مسؤوليته، في حين أوصت الدراسة بتشكيل لجان تحقيقيّة مكونة من أشخاص معروفين بالخبرة في مجال القانون والطب الجنائي لمراجعة كل ما يقوم به الطب الشرعي في القضايا الجنائيّة للتأكد من مدى صحة التقرير الصادر عن الطب الشرعي، واستخدام تقنية بصمة المخ في التعرف على الجناة.

• أما دراسة (السعدي والجندي، 2010) بعنوان "الطب الشرعي في فلسطين الواقع والطموح/" فلسطين، هدفت الدراسة الى تحليل واقع إدارة الطب الشرعي في فلسطين والاطلاع على المعوقات التي تواجه تنظيم هذه الإدارة، ومن أجل تحقيق هذه الأهداف تمّ استخدام المنهج التحليلي الوصفي المقارن، وتمّ استخدام أداة المقابلة كأداة لجمع البيانات، توصلت الدراسة الى ضرورة تحديد الأمور الفنيّة المتعلقة بممارسة الطب الشرعي وما يرتبط به من أعمال الخبرة الفنيّة التي يستعين بها وكيل النيابة للكشف عن الجرائم وتحديد مرتكبيها وفق ما ينص عليه قانون الإجراءات الجزائيّة الفلسطيني، وعليه أوصت الدراسة الى ضرورة ضمان الحياديّة التامة للرأي الفني الطبي، بحيث يكون مستقلاً عند اتخاذ أي قرار في الحالات التي يكون أطرافها من المؤسسات الطبيّة (الأخطاء الطبيّة)، أو التحقيقيّة (الشرطة والنيابة والأجهزة الأمنيّة)، وذلك ليتسنى تحقيق مبدأ أن العدالة تمارس بشفافيّة، وضرورة أن يشمل أي تنظيم قانوني لمركز الطب الشرعي تحديد العلاقة مع النيابة ومختلف مؤسسات العدالة.

• وفيما يخص دراسة (ضبين العشا، 2008) بعنوان "الطب العدلي في القانون الجنائي السوداني وأثره على الجرائم الواقعة على جسم الإنسان"، هدفت الدراسة إلى توضيح مدى العلاقة الوثيقة بين الطب العدلي (الطب الشرعي) والقانون بصفة عامة والقانون الجنائي السوداني على وجه الخصوص وتبيان مدى مساهمة هذه العلاقة وما تتضمنه من توعيه بأهميّة مسرح الجريمة وضرورة المحافظة عليه في ترسيخ العلاقة وتوضيح ما استحدثت من وسائل علميّة تساعد في الوصول الى الحقيقة بغرض الكشف عن الجريمة، ومن أجل تحقيق هذه الأهداف تمّ استخدام المنهج التاريخي، توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج لعل من أهمها وجود علاقة وثيقة بين الطب العدلي كفرع متخصص من فروع الطب وبين القانون بفروعه المختلفة، وأهميّة مسرح الجريمة في الكشف عن الجريمة، في حين أوصت الدراسة بضرورة العمل على جذب الاطباء لدراسة تخصص الطب العدلي، وتوفير المعدات الطبيّة

الخاصة بالتشريح من ثلاجات حفظ الجثث، أو وسائل مواصلات توفر سرعة انتقال الطبيب العدلي لأداء واجبه.

12.2.2: الدراسات الأجنبية:

- دراسة عباس (Abbas, 2018) بعنوان "وفيات المدنيين خلال الفترة 2003-2015 وفترة ما بعد النزاع في العراق/ تحديات وإنجازات إدارة الطب العدلي"، هدفت الدراسة لتسليط الضوء على التحديات والإنجازات التي حققتها دائرة الطب العدلي خلال النزاع في الفترة ما بين (2003-2015) وفترة ما بعد النزاع، ومن أجل تحقيق هذا الهدف تمّ استخدام مسوحات بيانات (IBC) من المستشفيات ووسائل الإعلام، والمشارح، والمنظمات غير الحكومية، وسجلات الشرطة بالإضافة إلى الأرقام الرسميّة، توصلت الدراسة الى مجموعة من النتائج لعل من أهمها ان العدد الإجمالي لجثث الوفيات من المدنيين التي جُلبت الى دائرة الطب العدلي لإجراء عمليات التشريح خلال الفترة بين (2003-2015) كان (95902) حالة، وأن متوسط عدد الحالات سنوياً يساوي (7322.46) حالة، مع تغييرات طفيفة في إجمالي عدد الوفيات على مدى سنوات الدراسة، وبلغت قيمة الوسيط للحالات (6408) حالة وفاة، وقد لوحظ إرتفاع ملحوظ في عدد الوفيات بين عامي (2004 - 2007) و (2014-2015)، وسجل عام (2006) أكبر عدد من الإصابات حيث بلغ العدد (16867) حالة، بينما كان أقلها في عام (2008) (4063) حالة وكانت النسبة بين الحالات المعروفة للحالات غير المعروفة، وكذلك نسبة الذكور إلى الإناث تساوي (3.185) و (4.010) على التوالي، وعليه أوصت الدراسة أن هناك حاجة إلى مزيد من البحوث الاجتماعية والانسانية والمزيد من البحوث التطبيقية لدراسة هذه الظاهرة.
- وأما دراسة لحسه (Lahaseh, 2012) بعنوان "فحص الجثث المتحللة في المركز الوطني للطب الشرعي، الأردن/ التحليلات الأنثروبولوجية الشرعية"، والتي هدفت إلى تقدير سبب الوفاة، والتحقق في ملابسات الموت، وتقدير الوقت المنقضي منذ الموت، بالإضافة الى تقدير طريقة الموت، ومساعدة الطبيب الشرعي في حل القضايا، والقدرة على فحص الهياكل العظميّة، ومن أجل تحقيق هذه الأهداف تمّ استخدام المنهج الأنثروبولوجي في فحص العينات نظرياً وبصور الأشعة والقياس المترى، تكونت عينة الدراسة من (19) جثة موجودة في المركز الوطني للطب الشرعي عن طريق تحديد الجنس والعمر عند الوفاة والطول والسلالة،

توصلت الدراسة الى مجموعة من النتائج لعل من أهمها أن معظم الجرائم تقع في سن العشرينات والثلاثينات لكل من الذكور والإناث، حيث ان نسبة الإناث أكثر من الذكور، ونسبة السلالة البيضاء أكثر من السلالة السوداء، كما توصلت الى أن سبب الوفاة لمعظم الحالات كان نتيجة الإصابة بأداة غير حادة، وعليه اوصت الدراسة الى انه يجب أن يُركز أنثروبولوجيا الطب الشرعي في الأردن على علم الحشرات الشرعي لاستخراج المزيد من الأدلة بشأن الوقت المنقضي على الوفاة، بالإضافة الى ذلك يجب استخدام الكربون المشع لتحديد التاريخ لعينة الهيكل العظمي في الحالات المشتبه بها (الأثرية)، وترسيخ التواصل المهني مع الجهات القانونية المختلفة حيث أن عالم الأنثروبولوجيا الشرعي يتواجد في مكان الحادث.

• في حين ان دراسة بيترسون واخرين (Peterson, et.al, 2010) بعنوان "دور وتأثير أدلة الطب الشرعي في عملية العدالة الجنائية/ الولايات المتحدة الأمريكية"، والتي هدفت الى تقدير النسبة المئوية لمسرح الجريمة التي يتم من خلالها جمع نوع واحد أو أكثر من أدلة الطب الشرعي، الى جانب وصف وفهرسة أنواع الأدلة الجنائية التي تم جمعها في الجريمة، وتتبع استخدام أدلة الطب الشرعي في نظام العدالة الجنائية من مساح الجريمة من خلال التحليل المختبري ثم من خلال عمليات العدالة، اضافة الى تحديد اشكال الأدلة الجنائية التي تساهم بشكل متكرر (بالنسبة لتواجدها في مسرح الجريمة) في نتائج القضية الناجمة، ولتحقيق هذه الأهداف تم استخدام التحليل الوصفي واستخدمت العينة العشوائية من مجموعة الجرائم المبلغ عنها لعام (2003) مقسمة حسب نوع الجريمة والولاية القضائية على خمس مناطق قضائية (ايضا تسفل، انديانا، فورت واين، ساوث باند) حيث تم تتبع القضايا من تقرير حادثة الشرطة الى قرار المحكمة النهائي، وتم أخذ عينات من اجمالي (4205) حالة بما في ذلك (859) حادثة اعتداء جسيم، (1263) عملية سطو، (400) جريمة قتل، (602) حالة اغتصاب، و (1081) عملية سطو، وقد تم التوصل الى نتائج لعل من أهمها وقوع معظم الاعتداءات في الداخل بين شباب من الأقليات الذكورية ممن يعرفون بعضهم البعض سابقاً، اضافة الى تورط (40%) من الذكور في العنف الأسري، وتم جمع الأدلة في (30%) من الحوادث من خلال استخدام الأسلحة النارية (الرصاص وأغلفة القذائف)، حيث أسفرت جميع مختبرات الجريمة عن (34) قضية تم تحديد الأدلة فيها، معظمها تحتوي على أسلحة نارية واربع حالات فردية تنطوي على بصمات كاملة، (20.5%) من الحوادث المبلغ عنها أدت الى اذانة، في حين اوصت الدراسة الى تكرار هذا البحث وتحسينه في ولايات قضائية أخرى، اضافة الى انها اوصت الى انه ينبغي ان هناك دراسات إضافية التحقيق في الأدلة للحالات التي تؤدي الى ارتفاع معدلات الإذانة.

- وأما دراسة الكساسبة (al-Kasasbeh, 2009) بعنوان "وجود الكحول في وفيات الحالات الطبية القضائية التي شرحت في المركز الوطني للطب الشرعي/ عمان"، هدفت الدراسة الى التحقيق في مدى انتشار وتركيز الكحول وتأثيره في حالات ما بعد الوفاة من أجل تحديد ما إذا كانت الكحول هي السبب الأساسي أو السبب المساهم في الموت في تلك الحالات، ومن أجل تحقيق هذه الأهداف استخدم الباحث المنهج النوعي والكمي، تكون مجتمع الدراسة من (1731) حالة وفاة طبية قضائية تمّ الكشف عليها في المركز الوطني للطب الشرعي/ الأردن حيث تمّ اختيار عينة تتكون من (266) عملية تشريح لاختبار الكحول في هذا الصدد، توصلت الدراسة الى أن الكحول بتركيز (50) ميلغرام/ ديسيلتر أو أكثر يعتبر عامل مسبب محتمل أو مساعد لحدوث الوفاة في الحالات الطبية القضائية التابعة للمركز الوطني للطب، في حين أوصت الدراسة للاستمرار في مراقبة الوفيات الناجمة عن التسمم الكحولي في الأردن لتطوير قاعدة الأدلة من أجل إبراز حجم المشكلة على الصحة على أن يكون هذا مقترن مع عوامل الخطر الأخرى مثل المصابين بأمراض الكبد وإصابات حوادث الطرق والعنف، ودعم التدخلات الوقائية والتوعوية من خلال أسلوب الحياة الصحي.

13.2: التعقيب على الدراسات السابقة وذات الصلة:

بعد استعراض الدراسات السابقة وذات الصلة التي تناولت الطب الشرعي (الطب العدلي) ودوره في تحقيق أو إثبات العدالة الجنائية، وجد أن هناك مجموعة من التشابه والاختلاف ما بين الدراسة الحالية والدراسات التي أجريت داخل الدول العربية وأخرى في دول أجنبية، حيث وجد أن معظمها يسلط الضوء على الطب العدلي لكن بطرق وأساليب مختلفة، حيث انها تناولت الطب العدلي بمرادفاته (الطب الشرعي، طب الأموات، الطب القضائي، الطب القانوني، طب المحاكم، الطب الجنائي) دون الأخذ بعين الاعتبار متغير نظم العدالة الجنائية والربط بينه وبين الطب العدلي خاصة الدراسات العربية.

حيث اتفقت الدراسة الحالية مع دراسة كل من (بوغالم 2022) و(المحمد، 2015) فيما يخص الأهداف حيث ركزت هذه الدراسات على دور الطب العدلي في التعامل مع الجريمة والكشف عنها، كما واتفقت مع دراسة (السطي، 2016) فيما يخص الاهداف ايضاً حيث ركزت على مهام الطب العدلي في مسرح الجريمة، واتفقت مع دراسة كل من (الزهراني، 2020) و (بوقصة، 2018) و

(الكاظم، 2016) و (المحمد، 2015) ايضاً في جانب الأهداف حيث ركزت الدراسات على حجية محاضر الطب العدلي أمام النيابة العامة والقضاء.

في حين اتفقت دراسة كل من (بوغالم، 2022) و (بونعناع، 2022) و (بوقصة، 2018) و (داوودي 2010) و (Peterson, et.al, 2010) و (Al-kasasbeh, 2009) مع الدراسة الحالية فيما يخص المنهج حيث تم استخدام المنهج الوصفي، كما واتفقت مع دراسة كل من (الزهراني 2020) و (Abbas,2018) فيما يخص ادوات جمع البيانات، حيث تم استخدام اداة الاستبانة لجمع البيانات من المبحوثين.

واما فيما يخص ما تميّزت به الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة وذات الصلة، فهي تتمثل بما يلي:

- ان من اهم ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة الموضوع التي تقوم بدراسته والمُعنون بـ "دور الطب العدلي في خدمة مكونات العدالة لتحقيق العدالة من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية"، حيث ناقشت الدراسة الحالية الطب العدلي ودوره في خدمة مكونات العدالة الجنائية لتحقيق العدالة من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية.
- كما وأنها تتميز كذلك في مجتمعها، حيث تكون مجتمعها من مجتمع حقيقي تمثل بجميع أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية والبالغ عددهم (152) حسب احصائيات (النيابة العامة، 2022).
- تُعتبر الدراسة الحالية من الدراسات النادرة في علم الجريمة في الضفة الغربية.

الفصل الثالث

الطريقة والإجراءات

(1.2) منهج الدراسة.

(2.3) مجتمع الدراسة.

(3.3) عينة الدراسة ووصف خصائصها.

(4.3) أداة الدراسة.

(5.3) صدق الأداة.

(6.3) ثبات الأداة.

(7.3) إجراءات الدراسة.

(8.3) المعالجة الإحصائية.

الفصل الثالث

الطريقة والإجراءات

يتناول هذا الفصل وصفاً مفصلاً للطريقة والإجراءات التي تمّ اتباعها في تنفيذ الدراسة، والتي من ضمنها تعريف منهج الدراسة، وصف مجتمع الدراسة، تحديد عينة الدراسة، إعداد أداة الدراسة (الاستبانة) والتأكد من صدقها وثباتها، بيان إجراءات الدراسة، الأساليب الإحصائية التي استخدمت في معالجة النتائج، وفيما يلي وصف لهذه الإجراءات.

1.3: منهج الدراسة:

من أجل تحقيق أهداف الدراسة تمّ استخدام المنهج الوصفي بشقه الكمي من خلال استخدام أداة الاستبيان، حيث يُعرف هذا المنهج بأنه المنهج الذي يدرس ظاهرة أو حدثاً أو قضية موجودة حالياً يمكن الحصول منها على معلومات تجيب عن أسئلة البحث دون تدخل من أحد، ومن خلاله يتمّ وصف الظاهرة موضوع الدراسة وتحليل بياناتها، وبيان العلاقة بين مكونات والآراء التي تطرح حولها والعمليات التي تتضمنها والآثار التي تحدثها، وهو أحد أشكال التحليل والتفسير العلمي المنظم لوصف الظاهرة أو المشكلة والعمل على تصنيفها وتحليلها وإخضاعها للدراسات الدقيقة بالفحص والتحليل.

2.3: مجتمع الدراسة:

تكون مجتمع الدراسة من جميع أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية، والبالغ عددهم (152) عضوة، وذلك حسب آخر إحصائية من إحصائيات (النيابة العامة لدولة فلسطين، 2022).

3.3: عينة الدراسة ووصف خصائصها:

تكونت عينة الدراسة من عينة متمسرة بلغت (55) عضوة، أي بنسبة (36.2%) من مجتمع الدراسة، والجدول رقم (1.3) يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة:

جدول رقم (1.3): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغيرات الدراسة.

| المتغير | المستوى | العدد | النسبة المئوية |
|------------------|-------------------------|-------|----------------|
| الجنس | ذكر | 34 | 61.8 |
| | انثى | 21 | 38.2 |
| العمر بالسنوات | 30 سنة فأقل | 8 | 14.5 |
| | من 30 - أقل من 40 سنة | 17 | 30.9 |
| | 40 سنة فأكثر | 30 | 54.5 |
| الدرجة العلمية | أقل من ماجستير | 31 | 56.4 |
| | ماجستير فأعلى | 24 | 43.6 |
| المسمى الوظيفي | رئيس النيابة العامة | 7 | 12.7 |
| | وكيل نيابة عامة | 40 | 72.7 |
| | معاون وكيل نيابة عامة | 4 | 7.3 |
| | رئيس نيابة | 4 | 7.3 |
| عدد سنوات الخبرة | أقل من 10 سنوات | 14 | 25.5 |
| | من 10 - أقل من 15 سنوات | 27 | 49.1 |
| | 15 سنة فأكثر | 14 | 25.5 |
| المحافظة | الشمال | 41 | 74.5 |
| | الوسط | 7 | 12.7 |
| | الجنوب | 7 | 12.7 |

يوضح الجدول رقم (1.3) توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير الجنس، حيث بلغت نسبة الذكور (61.8%) ونسبة الاناث (38.2%)، يعود السبب في ذلك الى ان طبيعة العمل في النيابة العامة ومتطلباته الوظيفية تكون ملائمة للذكور بشكل اكبر وهو ما توضحه النظرية البنائية الوظيفية في الأدوار والوظائف بحيث تتطلب كل وظيفة من وظائف النيابة العامة وجود فئة الذكور بشكل اكبر

وذلك لكي تحقق وظيفتها بكفاءة تبعا لمتطلبات العمل التي تخص الوقت والجهد وطبيعته، فبنيتهم قوية مقارنة بالإناث، اضافة الى ذلك قد تحكم العاطفة الاناث أكثر من الرجل وهذا يؤثر على طبيعة العمل، اضافة لذلك يمكن للرجال التأخر في المهمات أو الخروج في أوقات متأخرة من الليل لممارسة عملهم في المقابل الانثى لا تستطيع ذلك خوفاً من وصمة العار وهذا ما تُفسره نظرية الوصم، وفيما يخص متغير سنوات الخبرة توصلت النتائج الى ان نسبة (14.5%) كانت لصالح أقل من (30 سنة)، ونسبة (30.9%) لصالح من (30- أقل من 40 سنة)، ونسبة (54.5%) لصالح (40 سنة فأكثر) ويكون هذا التباعد بين السنوات عائدا بسبب سياسة التوظيف المتبعة في النيابة العامة فهي تتسم بقلّة الوظائف الجديدة تبعا للأوضاع الاقتصادية التي تمر بها الحكومة الفلسطينية والازمة الماليّة التي تعاني منها، لذلك نجد ان سنوات الخبرة القليلة تكون اقل النسب وترتفع تدريجياً مع ارتفاع سنوات الخبرة، وهذا ما ينتج عن الخلل بتوازن النسق العام حيث ان الظروف الاقتصادية الصعبة تؤثر على سير العمل والتوظيف الخاص بالنيابة العامة، ويبين متغير الدرجة العلميّة أن نسبة (56.4%) أقل من ماجستير، ونسبة (43.6%) ماجستير فأعلى، يعود ذلك لكون ان متطلبات العمل في النيابة العامة تقتضي على الموظفين حمل شهادة جامعيّة ولكن لا تتطلب بالضرورة حمل الشهادات العليا وانما يكون ذلك تبعا للرغبة الشخصية للموظف، في حين يبين متغير المسمى الوظيفي ان نسبة (12.7%) رئيس النيابة العامة، ونسبة (72.7%) وكيل نيابة عامة، ونسبة (7.3%) معاون وكيل نيابة عامة، ونسبة (7.3%) لرئيس نيابة، قد يعود النسب في ذلك ان المسمى الوظيفي له متطلبات محددة تتعلق بالخبرة والكفاءة وسنوات الخدمة وبعض هذه المسميات محصور بعدد معين ونسب قليلة، ويبين متغير عدد سنوات الخبرة أن نسبة (25.5%) لأقل من (10 سنوات)، ونسبة (49.1%) من (10 - أقل من 15 سنة)، ونسبة (25.5%) لصالح (15 سنة فأكثر) وتعود الاختلافات في نسب سنوات الخبرة الى سياسة التوظيف والفترة الزمنيّة التي تم انشاء النيابة العامة بها ذلك كونها تشكلت بعد اتفاق أوسلو والظروف المحيطة التي تلتها بعشر سنوات ومنه يكون الاختلاف واضحاً وأيضاً تبعا لحيز التوظيف العام في النيابة العامة ويمكن تفسير هذا الاختلاف بكونه عائدا على الصراع بين الفلسطينيين والاحتلال في مساعيهم لإقامة دولة بمؤسساتها التي تقوم على أداء وظائف وأدوار متعددة تؤثر على استقلاله. واخيراً يبين متغير المحافظة أن نسبة (74.5%) لمناطق الشمال، ونسبة (12.7%) لمناطق الوسط، ونسبة (12.7%) لمناطق الجنوب ويعود هذا الاختلاف الى كون مدى تعاون المبحوثين مع الدراسة والتعامل مع اداتها حيث انه في المحافظات الشمالية كان كبيراً وفي مناطق الوسط والجنوب كان قليلاً.

4.3: أداة الدراسة:

اعتمدت الدراسة في جمع البيانات الأولية من المبحوثين على استبانة بحثية علمية تمّ تحكيما من مجموعة من المحكمين أصحاب الاختصاص كما في ملحق رقم (2)، وذلك من أجل تحقيق هدف البحث المتمحور حول التعرف على واقع الطب العدلي ودوره في خدمة مكونات العدالة الجنائية لتحقيق العدالة من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية، ومن أجل تصميم الاستبانة بصورتها النهائية كما في ملحق رقم (4)، تمّ الاستناد على الأدبيات والدراسات السابقة وذات الصلة الخاصة بموضوع الدراسة، علماً أن الاستبانة تكونت من 3 أقسام هي:

- **القسم الأول:** يحتوي على البيانات الديموغرافية.
- **القسم الثاني:** يحتوي على (واقع الطب العدلي): حيث تمّ قياس هذا الواقع من خلال مجموعة من المجالات والمحاور كما على النحو الآتي:
 - **المجال الأول:** الاتجاه نحو الطب العدلي ويحتوي على (1) محور.
 - **المجال الثاني:** دوافع الاتجاه نحو الطب العدلي ويحتوي على (12) محور.
 - **المجال الثالث:** الجرائم التي يتدخل فيها الطب العدلي ويحتوي على (11) محور.
 - **المجال الرابع:** الرضا عن تطبيق الطب العدلي ويحتوي على (8) محور.
 - **المجال الخامس:** معوقات تطبيق الطب العدلي ويحتوي على (13) محور.
- **القسم الثالث:** يحتوي على دور الطب العدلي في خدمة مكونات العدالة الجنائية "النيابة العامة"، حيث تمّ قياس هذا الدور من خلال مجموعة من المجالات والمحاور كما على النحو الآتي:
 - **المجال الأول:** دور الطب العدلي في التعامل مع الجريمة والكشف عنها ويحتوي على (15) محور.
 - **المجال الثاني:** دور حجية محاضر الطب العدلي أمام النيابة العامة والقضاء ويحتوي على (8) محور.

علماً أن سلم الإجابة على أسئلة ومحاور الاستبانة تمثل في سلم ليكرت الخماسي كما هو على النحو الآتي: (1-موافق بشدة، 2-موافق، 3-محايد، 4-معارض، 5-معارض بشدة)، كما وسيتمّ كذلك الاعتماد على البيانات الإحصائية الرسمية للحصول على نظرة كمية وتحليلية لجميع ما يتعلق بموضوع الدراسة من تطورات وتغيرات، إضافة إلى مراجعة الأبحاث والدراسات السابقة وذات الصلة للاستفادة من التحليلات والافتراضات التي قدمتها.

5.3: صدق الأداة:

تمّ تصميم الاستبانة بصورتها الأولى كما في ملحق رقم (2)، ومن ثم تمّ التحقق من صدق أداة الدراسة بعرضها على المشرف ومجموعة من المحكمين من ذوي الاختصاص والخبرة، حيث وزعت الاستبانة على عدد من المحكمين، وطلب منهم إبداء الرأي في فقرات الاستبانة من حيث (مدى وضوح لغة الفقرات وسلامتها لغوياً، ومدى شمول الفقرات للجانب المدروس، وإضافة أي معلومات أو تعديلات أو فقرات يرونها مناسبة)، ولمزيد من التوضيح حول أسماء محكمي الاستبانة انظر/ ي ملحق رقم (3)، ووفق هذه الملاحظات تمّ إخراج الاستبانة بصورتها النهائية كما في ملحق رقم (4) هذا من جانب، ومن جانب آخر تمّ التحقق من صدق الأداة أيضاً بحساب معامل الارتباط بيرسون لفقرات الاستبانة مع الدرجة الكلية للأداة، حيث اتضح وجود دلالة إحصائية في جميع فقرات الاستبانة، وهذا إذا دل على شيء فإنه يدل على أن هناك اتساق داخلي بين الفقرات، ولمزيد من التوضيح انظر/ ي الجداول (2.3) و (3.3) و (4.3) و (5.3) و (6.3) و (7.3).

جدول رقم (2.3): نتائج معامل ارتباط بيرسون (Pearson Correlation) لمصفوفة ارتباط فقرات مستوى دوافع الاتجاه نحو الطب العدلي.

| الرقم | قيمة R | الدالة الاحصائية | الرقم | قيمة R | الدالة الاحصائية | الرقم | قيمة R | الدالة الاحصائية |
|-------|---------|------------------|-------|---------|------------------|-------|---------|------------------|
| 1 | 0.678** | 0.000 | 5 | 0.577** | 0.000 | 9 | 0.571** | 0.000 |
| 2 | 0.615** | 0.000 | 6 | 0.785** | 0.000 | 10 | 0.674** | 0.000 |
| 3 | 0.674** | 0.000 | 7 | 0.417** | 0.000 | 11 | 0.684** | 0.000 |
| 4 | 0.677** | 0.000 | 8 | 0.642** | 0.000 | 12 | 0.651** | 0.000 |

** داله احصائية عند 0.001

* داله احصائية عند 0.050

جدول رقم (3.3): نتائج معامل ارتباط بيرسون (Pearson Correlation) لمصفوفة ارتباط فقرات مستوى الجرائم التي يتدخل فيها الطب العدلي.

| الرقم | قيمة R | الدالة الاحصائية | الرقم | قيمة R | الدالة الاحصائية | الرقم | قيمة R | الدالة الاحصائية |
|-------|---------|------------------|-------|---------|------------------|-------|---------|------------------|
| 1 | 0.570** | 0.000 | 5 | 0.630** | 0.000 | 9 | 0.669** | 0.000 |
| 2 | 0.465** | 0.000 | 6 | 0.561** | 0.000 | 10 | 0.705** | 0.000 |
| 3 | 0.339** | 0.000 | 7 | 0.628** | 0.000 | 11 | 0.502** | 0.000 |
| 4 | 0.607** | 0.000 | 8 | 0.726** | 0.000 | | | |

** داله احصائية عند 0.001

* داله احصائية عند 0.050

جدول رقم (4.3): نتائج معامل ارتباط بيرسون (Pearson Correlation) لمصفوفة ارتباط فقرات مستوى الرضا عن تطبيق الطب العدلي.

| الرقم | قيمة R | الدالة الاحصائية | الرقم | قيمة R | الدالة الاحصائية | الرقم | قيمة R | الدالة الاحصائية |
|-------|---------|------------------|-------|---------|------------------|-------|---------|------------------|
| 1 | 0.319** | 0.001 | 4 | 0.563** | 0.000 | 7 | 0.459** | 0.000 |
| 2 | 0.737** | 0.000 | 5 | 0.602** | 0.000 | 8 | 0.471** | 0.000 |
| 3 | 0.687** | 0.000 | 6 | 0.743** | 0.000 | | | |

** داله احصائية عند 0.001

* داله احصائية عند 0.050

جدول رقم (5.3): نتائج معامل ارتباط بيرسون (Pearson Correlation) لمصفوفة ارتباط فقرات مستوى معوقات تطبيق الطب العدلي.

| الرقم | قيمة R | الدالة الاحصائية | الرقم | قيمة R | الدالة الاحصائية | الرقم | قيمة R | الدالة الاحصائية |
|-------|---------|------------------|-------|---------|------------------|-------|---------|------------------|
| 1 | 0.244* | 0.010 | 6 | 0.551** | 0.000 | 11 | 0.542** | 0.000 |
| 2 | 0.680** | 0.000 | 7 | 0.663** | 0.000 | 12 | 0.645** | 0.000 |
| 3 | 0.717** | 0.000 | 8 | 0.662** | 0.000 | 13 | 0.623** | 0.000 |
| 4 | 0.714** | 0.000 | 9 | 0.650** | 0.000 | | | |
| 5 | 0.577** | 0.000 | 10 | 0.739** | 0.000 | | | |

** داله احصائية عند 0.001

* داله احصائية عند 0.050

جدول رقم (6.3): نتائج معامل ارتباط بيرسون (Pearson Correlation) لمصفوفة ارتباط فقرات دور الطب العدلي في التعامل مع الجريمة والكشف عنها.

| الرقم | قيمة R | الدالة الاحصائية | الرقم | قيمة R | الدالة الاحصائية | الرقم | قيمة R | الدالة الاحصائية |
|-------|---------|------------------|-------|---------|------------------|-------|---------|------------------|
| 1 | 0.501** | 0.000 | 6 | 0.567** | 0.000 | 11 | 0.549** | 0.000 |
| 2 | 0.603** | 0.000 | 7 | 0.491** | 0.000 | 12 | 0.501** | 0.000 |
| 3 | 0.563** | 0.000 | 8 | 0.607** | 0.000 | 13 | 0.594** | 0.000 |
| 4 | 0.515** | 0.000 | 9 | 0.544** | 0.000 | 14 | 0.704** | 0.000 |
| 5 | 0.742** | 0.000 | 10 | 0.432** | 0.000 | 15 | 0.470** | 0.000 |

** داله احصائية عند 0.001

* داله احصائية عند 0.050

جدول رقم (7.3): نتائج معامل ارتباط بيرسون (Pearson Correlation) لمصفوفة ارتباط فقرات مستوى حجية محاضر الطب العدلي أمام النيابة العامة.

| الرقم | قيمة R | الدالة الاحصائية | الرقم | قيمة R | الدالة الاحصائية | الرقم | قيمة R | الدالة الاحصائية |
|-------|---------|------------------|-------|---------|------------------|-------|---------|------------------|
| 1 | 0.397** | 0.000 | 4 | 0.764** | 0.000 | 7 | 0.705** | 0.000 |
| 2 | 0.440** | 0.040 | 5 | 0.749** | 0.000 | 8 | 0.645** | 0.000 |
| 3 | 0.196* | 0.000 | 6 | 0.636** | 0.000 | | | |

** داله احصائية عند 0.001

* داله احصائية عند 0.050

6.3: ثبات الاداة:

تمّ التحقق من ثبات الاداة، من خلال حساب ثبات الدرجة الكلية لمعامل الثبات لمجالات الدراسة وذلك حسب معادلة الثبات كرونباخ الفا، وكانت الدرجة الكلية لواقع الطب العدلي (0.915)، في حين كانت الدرجة الكلية لدور الطب العدلي في خدمة مكونات العدالة الجنائية (النيابة العامة) (0.899)، وهذه النتيجة تشير الى تمتع هذه الاداة بثبات يفي بأغراض الدراسة، والجدول رقم (8.3) يبين نتائج معامل الثبات للمجالات والدرجة الكلية.

جدول رقم 8.3: نتائج معامل الثبات للمجالات.

| المجالات | عدد الفقرات | معامل الثبات |
|--|-------------|--------------|
| دوافع الاتجاه نحو الطب العدلي | 12 | 0.857 |
| الجرائم التي يتدخل فيها الطب العدلي | 11 | 0.728 |
| حجم الرضا عن تطبيق الطب العدلي | 8 | 0.708 |
| معوقات تطبيق الطب العدلي | 13 | 0.863 |
| الدرجة الكلية لواقع الطب العدلي | 44 | 0.915 |
| دور الطب العدلي في التعامل مع الجريمة والكشف عنها | 15 | 0.829 |
| حجّة محاضر الطب العدلي أمام النيابة العامة | 8 | 0.719 |
| الدرجة الكلية لدور الطب العدلي في خدمة مكونات العدالة الجنائية | 23 | 0.899 |

7.3 إجراءات الدراسة:

تمت إجراءات الدراسة وفق الخطوات التالية:

- في البداية تمّ بناء الأدب النظري من خلال الاطلاع على الدراسات السابقة والمصادر والكتب ذات الصلة بالموضوع، وكذلك من خلال الاطلاع على الإحصائيات والقوانين من الجهات المختصة. (النيابة العامة لدولة فلسطين، موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية).
- ومن ثمّ تمّ بناء استبانة الدراسة في مرحلتها الأولى، وتمّ عرضها على المحكمين من ذوي الخبرة والاختصاص لإبداء الرأي والتعديل بما يتناسب مع متطلبات الدراسة، ومن ثمّ تمّ اعتمادها بصورتها النهائية كما في ملحق (4).
- بعد ذلك تمّ تطبيق الأداة على أفراد عينة الدراسة، حيث تمّ توزيع استمارة الكترونية واخرى ورقية، وبعد أن اكتملت عملية تجميع الاستبيانات من أفراد العينة بعد إجاباتهم عليها بطريقة صحيحة، تبين أن عدد الاستبيانات المستردة الصالحة والتي خضعت للتحليل الإحصائي (55) استبانة.

- تمّ تحليل البيانات الخاصة بالاستبانة، وبعدها تمّ العمل على مناقشتها في ضوء النظريات العلمية المُفسرة وربطها بالدراسات السابقة، واخيراً تمّ كتابة ملخص النتائج وبناءً عليه تمّ كتابة التوصيات.

8.3: المعالجة الاحصائية:

بعد جمع الاستبيانات والتأكد من صلاحيتها للتحليل تمّ ترميزها (إعطائها أرقاماً معينة)، وذلك تمهيداً لإدخال بياناتها إلى جهاز الحاسوب الآلي لإجراء المعالجات الاحصائية المناسبة، وتحليل البيانات وفقاً لأسئلة الدراسة، وقد تمت المعالجة الاحصائية للبيانات باستخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لكل فقرة من فقرات الاستبانة، ومعامل ارتباط بيرسون، ومعادلة الثبات كرونباخ ألفا (Cronbach Alpha)، وذلك باستخدام الرزم الاحصائية (SPSS) (Statistical Package For Social Sciences).

الفصل الرابع

عرض النتائج

(1.2) مقدمة.

(2.4) عرض نتائج أسئلة الدراسة.

الفصل الرابع

عرض نتائج الدراسة

1.4: مقدمة:

يتضمن هذا الفصل عرضاً لنتائج الدراسة التي تمّ التوصل إليها عن موضوع الدراسة المُتمحور حول " الطب العدلي ودوره في خدمة مكونات العدالة الجنائية من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية"، وبيان أثر كل من المتغيرات من خلال استجابة أفراد العينة على أداة الدراسة، وتحليل البيانات الاحصائية التي تمّ الحصول عليها، وحتى يتمّ تحديد درجة متوسطات استجابة أفراد عينة الدراسة تمّ اعتماد الدرجات التالية:

| الدرجة | مدى المتوسط الحسابي |
|--------|---------------------|
| منخفضة | 2.33 فأقل |
| متوسطة | 3.67-2.34 |
| عالية | 3.68 فأعلى |

2.4: نتائج أسئلة الدراسة:

1.2.4: النتائج المتعلقة بالسؤال الرئيس الأول: ما واقع الطب العدلي من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية؟، حيث انبثق عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية التالية:

1.1.2.4: النتائج المتعلقة بالسؤال الفرعي الأول: ما هو الاتجاه نحو الطب العدلي من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية؟

للإجابة عن هذا السؤال تمّ احتساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة على الاستبانة التي تعبر عن الاتجاه نحو الطب العدلي من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية، كما في الجدول رقم (1.4).

جدول رقم (1.4): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة للاتجاه نحو الطب العدلي من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية.

| الفقرات | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | الدرجة | النسبة المئوية |
|---------------|-----------------|-------------------|--------|----------------|
| الدرجة الكلية | 2.91 | 0.347 | عالية | 97% |

يلاحظ من الجدول السابق الذي يعبر عن المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة على الاتجاه نحو الطب العدلي من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية أن المتوسط الحسابي (2.91) والانحراف المعياري (0.347)، هذا يعني ان الاتجاه نحو الطب العدلي من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية جاء بدرجة عالية وبنسبة مئوية (97%).

2.1.2.4: النتائج المتعلقة بالسؤال الفرعي الثاني: ما هي دوافع الاتجاه نحو الطب العدلي من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية؟، للإجابة عن هذا السؤال تمّ احتساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة على فقرات الاستبانة التي تعبر عن دوافع الاتجاه نحو الطب العدلي من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية، كما في الجدول رقم (4.2).

جدول رقم (4.2): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة لدوافع الاتجاه نحو الطب العدلي من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية.

| الرقم | الفقرات | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | الدرجة | النسبة المئوية |
|-------|---|-----------------|-------------------|--------------|----------------|
| 9 | تحديد سبب الوفاة | 4.71 | 0.495 | عالية | 94.2 |
| 2 | يساعد في تحديد نوع الفعل الاجرامي | 4.69 | 0.464 | عالية | 93.8 |
| 6 | له دور علمي في خدمة العدالة | 4.65 | 0.478 | عالية | 93.0 |
| 7 | دعم القرار القضائي بالتقارير الطبيّة | 4.64 | 0.520 | عالية | 92.8 |
| 11 | تحديد زمن الوفاة | 4.56 | 0.498 | عالية | 91.2 |
| 4 | إقامة الدليل بالبرهان على ارتكاب الجاني للجريمة ومدى نسبتها | 4.53 | 0.687 | عالية | 90.6 |
| 3 | ضمان المحاكمة العادلة للجاني لتحقيق العدالة الجنائية | 4.49 | 0.502 | عالية | 89.8 |
| 10 | تحديد الأداة المستخدمة في الجريمة | 4.45 | 0.659 | عالية | 89.0 |
| 8 | يسهم في التكييف القانوني الدقيق للجرائم | 4.44 | 0.567 | عالية | 88.8 |
| 1 | يقلل من قدرة المجرمين على الهروب من العدالة (خداع المحققين) | 4.36 | 0.906 | عالية | 87.2 |
| 5 | يرسخ مبدأ العدالة بين أفراد المجتمع | 4.24 | 0.716 | عالية | 84.8 |
| 12 | تحديد هوية المجني عليه | 4.09 | 0.796 | عالية | 81.8 |
| | الدرجة الكلية | 4.487 | 0.388 | عالية | 89.8 |

يلاحظ من الجدول السابق الذي يعبر عن المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة على دوافع الاتجاه نحو الطب العدلي من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية أن المتوسط الحسابي للدرجة الكلية (4.48) وانحراف معياري (0.388)، وهذا يدل على أن دوافع الاتجاه نحو الطب العدلي من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية جاءت بدرجة عالية وبنسبة مئوية (89.8%)، كما وتشير النتائج في الجدول أن جميع الفقرات جاءت بدرجة عالية، حيث حصلت الفقرة "تحديد سبب الوفاة" على أعلى متوسط حسابي (4.71)، يليها فقرة "يساعد في تحديد نوع الفعل الاجرامي" بمتوسط حسابي (4.69)، وحصلت الفقرة "تحديد هوية المجني عليه" على أقل متوسط حسابي (4.09)، يليها الفقرة "يرسخ مبدأ العدالة بين أفراد المجتمع" بمتوسط حسابي (4.24).

3.1.2.4: النتائج المتعلقة بالسؤال الفرعي الثالث: ما هي الجرائم التي يتدخل فيها الطب العدلي من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية؟، للإجابة عن هذا السؤال تم احتساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة على فقرات الاستبانة التي تعبر عن مستوى الجرائم التي يتدخل فيها الطب العدلي من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية، كما جاء في الجول رقم (4.3).

جدول رقم (4.3): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة لمستوى الجرائم التي يتدخل فيها الطب العدلي من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية.

| الرقم | الفقرات | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | الدرجة | النسبة المئوية |
|-------|----------------------------|-----------------|-------------------|--------------|----------------|
| 1 | القتل | 4.87 | 0.335 | عالية | 97.4 |
| 7 | الاغتصاب | 4.64 | 0.520 | عالية | 92.8 |
| 8 | هتك العرض | 4.62 | 0.524 | عالية | 92.4 |
| 2 | الاعتداء على الأطفال | 4.60 | 0.757 | عالية | 92.0 |
| 11 | الجروح | 4.60 | 0.528 | عالية | 92.0 |
| 10 | الضرب | 4.58 | 0.531 | عالية | 91.6 |
| 9 | الإجهاض وقتل حديثي الولادة | 4.53 | 0.631 | عالية | 90.6 |
| 4 | الانتحار | 4.49 | 0.571 | عالية | 89.8 |
| 5 | الحرق | 4.36 | 0.700 | عالية | 87.2 |
| 6 | الزنا | 4.33 | 0.791 | عالية | 86.6 |
| 3 | التزوير | 3.18 | 1.328 | متوسطة | 63.6 |
| | الدرجة الكلية | 4.4364 | 0.36343 | عالية | 88.7 |

يلاحظ من الجدول السابق الذي يعبر عن المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة على مستوى الجرائم التي يتدخل فيها الطب العدلي من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية أن المتوسط الحسابي للدرجة الكلية (4.43) وانحراف معياري (0.363)، وهذا إذا دل على شيء فإنه يدل على أن مستوى الجرائم التي يتدخل فيها الطب العدلي من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية جاء بدرجة عالية وبنسبة مئوية (88.7%).

كما وتشير النتائج في الجدول رقم (4.3) أن (10) فقرات جاءت بدرجة عالية وفقرة واحدة جاءت بدرجة متوسطة، حيث حصلت الفقرة "القتل" على أعلى متوسط حسابي (4.87)، يليها فقرة "الاغتصاب" بمتوسط حسابي (4.64)، وحصلت الفقرة "التزوير" على أقل متوسط حسابي (3.18)، يليها الفقرة "الزنا" بمتوسط حسابي (4.33).

4.1.2.4: النتائج المتعلقة بالسؤال الفرعي الرابع: ما مستوى الرضا عن تطبيق الطب العدلي من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية؟، للإجابة عن هذا السؤال تم احتساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة على فقرات الاستبانة التي تعبر عن مستوى الرضا عن تطبيق الطب العدلي من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية، كما في الجدول رقم (4.4).

جدول رقم (4.4): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة لمستوى الرضا عن تطبيق الطب العدلي من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية.

| الرقم | الفقرات | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | الدرجة | النسبة المئوية |
|-------|--|-----------------|-------------------|--------------|----------------|
| 2 | طاقم الطب العدلي ذو خبرة مهنية عالية | 4.16 | 0.599 | عالية | 83.2 |
| 3 | أداء طواقم عمل الطب العدلي (كفاءة، فعالية، سرعة) | 4.04 | 0.690 | عالية | 80.8 |
| 4 | يتبع طاقم الطب العدلي السرية الكاملة | 4.02 | 0.801 | عالية | 80.4 |
| 1 | الطب العدلي يخضع للمساءلة القانونية | 4.00 | 0.635 | عالية | 80.0 |
| 5 | يتوافر تفاعل إنساني لطواقم الطب العدلي مع ذوي المجني عليهم | 3.82 | 0.768 | عالية | 76.4 |
| 7 | دور الطب العدلي في عدالة معالجة الجرائم | 3.82 | 0.693 | عالية | 76.4 |
| 8 | للمختبرات الجنائية التابعة للطب العدلي دور فعال في جودة الأداء | 3.78 | 0.531 | عالية | 75.6 |
| 6 | يتم اختيار الطاقم في الطب العدلي بدقة لا متناهية | 3.45 | 0.762 | متوسطة | 69.0 |
| | الدرجة الكلية | 3.887 | 0.395 | عالية | 77.8 |

يلاحظ من الجدول السابق الذي يعبر عن المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة على مستوى الرضا عن تطبيق الطب العدلي من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية أن المتوسط الحسابي للدرجة الكلية (3.88) وانحراف معياري (0.395)، وهذا يدل على أن مستوى الرضا عن تطبيق الطب العدلي من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية جاء بدرجة عالية وبنسبة مئوية (77.8%)، كما وتشير النتائج في الجدول رقم (4.4) أن (7) فقرات جاءت بدرجة عالية وفقرة واحدة جاءت بدرجة متوسطة، حيث حصلت الفقرة "طاقم الطب العدلي ذو خبرة مهنية عالية" على أعلى متوسط حسابي (4.16)، يليها فقرة "أداء طواقم عمل الطب العدلي (كفاءة، فعالية، سرعة)" بمتوسط حسابي (4.04)، وحصلت الفقرة "يتم اختيار الطاقم في الطب العدلي بدقة لا متناهية" على أقل متوسط حسابي (3.45)، يليها الفقرة "للمختبرات الجنائية التابعة للطب العدلي دور فعال في جودة الأداء" بمتوسط حسابي (3.78).

5.1.2.4: النتائج المتعلقة بالسؤال الفرعي الخامس: ما هي معوقات تطبيق الطب العدلي من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية؟، للإجابة عن هذا السؤال تمّ احتساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة على فقرات الاستبانة التي تعبر عن درجة معوقات تطبيق الطب العدلي من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية، كما في الجدول رقم (5.4).

جدول رقم (5.4): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة لدرجة معوقات تطبيق الطب العدلي من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية.

| الرقم | الفقرات | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | الدرجة | النسبة المئوية |
|-------|---|-----------------|-------------------|---------------|----------------|
| 9 | قلّة التحاليل التي تجريها المختبرات الجنائية المحليّة التابعة للطب العدلي (ما يخلق الحاجة لمختبرات في دول أخرى) | 4.16 | 0.873 | عالية | 83.2 |
| 6 | عدم وجود مختبرات حكومية لفحص البصمة الوراثية (DNA) | 4.11 | 0.932 | عالية | 82.2 |
| 10 | ضعف موارد المختبرات الجنائية التابعة للطب العدلي (الكادر الطبي، الكادر الإداري) | 4.02 | 0.778 | عالية | 80.4 |
| 8 | نقص الوسائل المساندة مثل السيارات الخاصة للوصول الى مسرح الجريمة | 4.00 | 0.919 | عالية | 80.0 |
| 12 | نقص العنصر النسائي في هذا التخصص برغم الحاجة الملحة لهنّ في العديد من الحالات الجنائية | 4.00 | 0.919 | عالية | 80.0 |
| 11 | عزوف الأطباء عموماً عن التخصص في الطب العدلي بسبب (انخفاض الرواتب) | 3.91 | 0.773 | عالية | 78.2 |
| 5 | عدم وجود دليل إجراءات معتمد للإدارة العامة للطب العدلي | 3.58 | 0.892 | متوسطة | 71.6 |
| 1 | رفض عائلات المجنّي عليهم اللجوء للطب العدلي | 3.49 | 0.854 | متوسطة | 69.8 |
| 13 | ضعف موثوقية العينات المخبرية (تلفها، تبديلها) | 3.49 | 0.896 | متوسطة | 69.8 |
| 7 | قلّة الثقافة القانونية لدى طواقم للطب العدلي | 3.33 | 0.900 | متوسطة | 66.6 |
| 3 | ضعف تطبيق القانون والرقابة على طاقم الطب العدلي | 3.27 | 0.908 | متوسطة | 65.4 |
| 4 | غياب الرقابة على طاقم الطب العدلي | 3.24 | 0.856 | متوسطة | 64.8 |
| 2 | ضعف الثقة المجتمعية بنتائج الطب العدلي | 3.15 | 1.003 | متوسطة | 63.0 |
| | الدرجة الكلية | 3.67 | 0.545 | متوسطة | 73.5 |

يلاحظ من الجدول السابق الذي يعبر عن المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة على درجة معوقات تطبيق الطب العدلي من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في

الضفة الغربية أن المتوسط الحسابي للدرجة الكلية (3.67) وانحراف معياري (0.545)، وهذا يدل على أن درجة معوقات تطبيق الطب العدلي من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية جاء بدرجة متوسطة وبنسبة مئوية (73.5%).

كما وتشير النتائج في الجدول رقم (5.4) أن (6) فقرات جاءت بدرجة عالية و(7) فقرات جاءت بدرجة متوسطة، وعليه حصلت الفقرة "قلة التحاليل التي تجريها المختبرات الجنائية المحلية التابعة للطب العدلي (ما يخلق الحاجة لمختبرات في دول أخرى)" على أعلى متوسط حسابي (4.16)، يليها فقرة "عدم وجود مختبرات حكومية لفحص البصمة الوراثية (DNA)" بمتوسط حسابي (4.11)، وحصلت الفقرة "ضعف الثقة المجتمعية بنتائج الطب العدلي" على أقل متوسط حسابي (3.15)، يليها الفقرة "غياب الرقابة على طاقم الطب العدلي" بمتوسط حسابي (3.24).

2.2.4 النتائج المتعلقة بالسؤال الرئيس الثاني: ما دور الطب العدلي في خدمة مكونات العدالة الجنائية (النيابة العامة) من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية؟، للإجابة عن هذا السؤال تم احتساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة على مجالات الاستبانة التي تعبر عن دور الطب العدلي في خدمة مكونات العدالة الجنائية (النيابة العامة) من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية، كما في الجدول رقم (6.4).

جدول رقم (6.4): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة لدور الطب العدلي في خدمة مكونات العدالة الجنائية (النيابة العامة) من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية.

| الرقم | المجال | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | الدرجة | النسبة المئوية |
|-------|---|-----------------|-------------------|--------|----------------|
| 1 | دور الطب العدلي في التعامل مع الجريمة والكشف عنها | 4.0435 | 0.44787 | عالية | 80.9 |
| 2 | حجبة محاضر الطب العدلي أمام النيابة العامة | 3.8354 | 0.57691 | عالية | 76.7 |
| | الدرجة الكلية | 3.9709 | 0.39204 | عالية | 79.4 |

يلاحظ من الجدول السابق الذي يُعبر عن المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة على دور الطب العدلي في خدمة مكونات العدالة الجنائية (النيابة العامة) من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية أن المتوسط الحسابي للدرجة الكلية (3.97) وانحراف معياري (0.392)، وهذا إذا دلّ على شيء فإنه يدل على أن دور الطب العدلي في خدمة مكونات العدالة الجنائية (النيابة العامة) من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية جاءت بدرجة عالية وبنسبة مئوية (79.4%)، حيث حصل مجال دور الطب العدلي في التعامل مع الجريمة

والكشف عنها على أعلى متوسط حسابي ومقداره (4.04)، يليه مجال حجّية محاضر الطب العدلي أمام النيابة العامة بمتوسط حسابي (3.83)، إضافة لذلك تمّ احتساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة على فقرات الاستبانة التي تعبر عن مجال دور الطب العدلي في التعامل مع الجريمة والكشف عنها، كما في الجدول رقم (7.4).

جدول رقم (7.4): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة لمجال دور الطب العدلي في التعامل مع الجريمة والكشف عنها.

| الرقم | الفقرات | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | الدرجة | النسبة المئوية |
|-------|--|-----------------|-------------------|--------------|----------------|
| 2 | له الدور الأساس والفعال في تحديد الأداة المستخدمة في الجريمة | 4.42 | 0.531 | عالية | 88.4 |
| 3 | له الدور الأساس والفعال في تحديد زمن الوفاة | 4.42 | 0.626 | عالية | 88.4 |
| 1 | له الدور الأساس والفعال في تحديد سبب الوفاة | 4.35 | 0.582 | عالية | 87.0 |
| 13 | كتابة التقارير الطبية في حالات الإيذاء | 4.31 | 0.538 | عالية | 86.2 |
| 14 | الفحوصات الجنسية | 4.25 | 0.582 | عالية | 85.0 |
| 15 | تحديد نسبة العجز الناتج عن العنف الأسري (تحديد وجود عاهة دائمة من عدمها) | 4.20 | 0.727 | عالية | 84.0 |
| 10 | الإدلاء بالشهادة في المحاكم فيما يخص القضايا الجزائية | 4.18 | 0.768 | عالية | 83.6 |
| 12 | المشاركة مع وزارة الصحة في لجان الأخطاء الطبية | 4.15 | 0.752 | عالية | 83.0 |
| 4 | له الدور الأساس والفعال في تحديد هوية المجني عليه | 4.11 | 0.805 | عالية | 82.2 |
| 11 | فحوصات البصمة الوراثية (DNA) | 4.09 | 0.904 | عالية | 81.8 |
| 7 | إصدار تبالغ الوفاة المتعلقة بالوفيات التي تمّ تشريحها | 3.93 | 0.993 | عالية | 78.6 |
| 8 | الاحتفاظ بسجلات الوفاة | 3.84 | 0.991 | عالية | 76.8 |
| 5 | إصدار تصاريح الدفن للميت | 3.78 | 1.008 | عالية | 75.6 |
| 9 | إصدار القرارات النهائية (طلب إغلاق القضايا) | 3.49 | 1.064 | متوسطة | 69.8 |
| 6 | إصدار الأوامر المتعلقة بفتح القبور لاستخراج الجثث من أجل تشريحها | 3.15 | 1.140 | متوسطة | 63.0 |
| | الدرجة الكلية | 4.043 | 0.4478 | عالية | 80.9 |

يلاحظ من الجدول السابق الذي يعبر عن المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة على مجال دور الطب العدلي في التعامل مع الجريمة والكشف عنها أن المتوسط الحسابي للدرجة الكلية (4.04) وانحراف معياري (0.447)، وهذا يدل على أن مجال دور الطب العدلي في التعامل مع الجريمة والكشف عنها جاء بدرجة عالية وبنسبة مئوية (80.9%).

كما وتشير النتائج في الجدول رقم (7.4) أن (13) فقرة جاءت بدرجة عالية وفقرتين جاءتا بدرجة متوسطة، حيث حصلت الفقرة "له الدور الأساس والفعال في تحديد الأداة المستخدمة في الجريمة" والفقرة "له الدور الأساس والفعال في تحديد زمن الوفاة" على أعلى متوسط حسابي (4.42)، يليها الفقرة "له الدور الأساس والفعال في تحديد سبب الوفاة" بمتوسط حسابي (4.35)، في حين حصلت الفقرة "إصدار الأوامر المتعلقة بفتح القبور لاستخراج الجثث من أجل تشريحها" على أقل متوسط حسابي (3.15)، يليها الفقرة "إصدار القرارات النهائية (طلب إغلاق القضايا)" بمتوسط حسابي (3.49)، إضافة الى انه تم احتساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة على فقرات الاستبانة التي تعبر عن مجال حجية محاضر الطب العدلي أمام النيابة العامة، كما في الجدول رقم (8.4).

جدول رقم (8.4): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة لمجال حجية محاضر الطب العدلي أمام النيابة العامة.

| الرقم | الفقرات | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | الدرجة | النسبة المئوية |
|-------|---|-----------------|-------------------|--------|----------------|
| 3 | لا يجوز للقاضي أن يحل نفسه محل الخبير العدلي | 4.18 | 0.815 | عالية | 83.6 |
| 8 | يبرز دور الخبير الطبي في مساعدة السلطة القضائية في تحديد حالات الإجهاد العمديّة | 3.98 | 0.867 | عالية | 79.6 |
| 6 | يحتاج القاضي إلى الاستعانة بالطب العدلي لفحص (الجروح، الضربات) | 3.96 | 0.877 | عالية | 79.2 |
| 7 | للخبرة الطبية العدلية دور في حالة معرفة المتهم المصاب بمرض (نفسي، عقلي) | 3.89 | 1.095 | عالية | 77.8 |
| 1 | تعتمد سلطة المحكمة التقديرية في الأخذ بتقرير الطبيب العدلي أو رفضه | 3.80 | 0.927 | عالية | 76.0 |
| 2 | يتعامل القاضي الجنائي مع الطب العدلي كعامل مساعد في الفصل في القضايا الجنائية | 3.76 | 0.918 | عالية | 75.2 |
| 4 | يخضع تقدير قيمة الدليل الطبي العدلي إلى مطلق الاقتناع الشخصي للقاضي | 3.69 | 1.194 | عالية | 73.8 |
| 5 | تعتمد المحكمة على الخبرة الطبية العدلية في معرفة نية القتل عند الجاني | 3.40 | 1.175 | متوسط | 68.0 |
| | الدرجة الكلية | 3.835 | 0.576 | عالية | 76.7 |

يلاحظ من الجدول السابق الذي يعبر عن المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة على مجال حجية محاضر الطب العدلي أمام النيابة العامة أن المتوسط الحسابي للدرجة الكلية (3.83) وانحراف معياري (0.576)، وهذا يدل على أن مجال حجية محاضر الطب العدلي أمام النيابة العامة جاء بدرجة عالية وبنسبة مئوية (76.7%).

كما وتشير النتائج في الجدول رقم (8.4) أن (7) فقرات جاءت بدرجة عالية وفقرة واحدة جاءت بدرجة متوسطة، حيث حصلت الفقرة "لا يجوز للقاضي أن يحل نفسه محل الخبير العدلي" على أعلى متوسط حسابي (4.18)، يليها فقرة "يبرز دور الخبير الطبي في مساعدة السلطة القضائية في تحديد حالات الإجهاض العمديّة" بمتوسط حسابي (3.98)، وحصلت الفقرة "تعتمد المحكمة على الخبرة الطبية العدلية في معرفة نية القتل عند الجاني" على أقل متوسط حسابي (3.40)، يليها الفقرة "يخضع تقدير قيمة الدليل الطبي العدلي إلى مطلق الاقتناع الشخصي للقاضي" بمتوسط حسابي (3.69).

3.2.4 النتائج المتعلقة بالسؤال الرئيس الثالث: هل يختلف دور الطب العدلي في خدمة مكونات العدالة الجنائية (النيابة العامة) من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية باختلاف متغيرات الدراسة: الجنس، العمر بالسنوات، الدرجة العلمية، عدد سنوات الخبرة، المحافظة؟، للإجابة عن هذا السؤال تم تحويله للفرضيات التالية:

نتائج الفرضية الأولى: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \geq \alpha$) في المتوسطات الحسابية لإجابات المبحوثين حول دور الطب العدلي في خدمة مكونات العدالة الجنائية (النيابة العامة) من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية تعزى لمتغير الجنس.

تم فحص الفرضية الأولى بحساب نتائج اختبار "ت" والمتوسطات الحسابية لاستجابة أفراد عينة الدراسة في متوسطات دور الطب العدلي في خدمة مكونات العدالة الجنائية (النيابة العامة) من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية تعزى لمتغير الجنس، كما جاء في الجدول رقم (9.4).

جدول رقم (10.4): نتائج اختبار "ت" للعينات المستقلة لاستجابة أفراد العينة في متوسطات دور الطب العدلي في خدمة مكونات العدالة الجنائية (النيابة العامة) من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية تعزى لمتغير الجنس.

| المجال | الجنس | العدد | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | قيمة "t" | مستوى الدلالة |
|---|-------|-------|-----------------|-------------------|----------|---------------|
| دور الطب العدلي في التعامل مع الجريمة والكشف عنها | ذكر | 34 | 4.1137 | 0.42085 | 1.487 | 0.143 |
| | أنثى | 21 | 3.9302 | 0.48188 | | |
| حجية محاضر الطب العدلي أمام النيابة العامة | ذكر | 34 | 3.8456 | 0.62920 | 0.186 | 0.853 |
| | أنثى | 21 | 3.8155 | 0.50252 | | |
| الدرجة الكلية | ذكر | 34 | 4.0205 | 0.41651 | 1.196 | 0.237 |
| | أنثى | 21 | 3.8903 | 0.34854 | | |

يتبين من خلال الجدول السابق أن قيمة "ت" للدرجة الكلية (1.196)، ومستوى الدلالة (0.237)، أي أنه لا توجد فروق في متوسطات دور الطب العدلي في خدمة مكونات العدالة الجنائية (النيابة العامة) من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية تعزى لمتغير الجنس وكذلك للمجالات، وبذلك تمّ قبول الفرضية الأولى.

نتائج الفرضية الثانية: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \geq \alpha$) في المتوسطات الحسابية لاجابات المبحوثين حول دور الطب العدلي في خدمة مكونات العدالة الجنائية (النيابة العامة) من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية تعزى لمتغير العمر بالسنوات.

تمّ فحص الفرضية الثانية بحساب المتوسطات الحسابية لاستجابة أفراد عينة الدراسة على متوسطات دور الطب العدلي في خدمة مكونات العدالة الجنائية (النيابة العامة) من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية تعزى لمتغير العمر بالسنوات، كما جاء في الجدول رقم (10.4).

جدول رقم (10.4): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابة أفراد عينة الدراسة لمتوسطات دور الطب العدلي في خدمة مكونات العدالة الجنائية (النيابة العامة) من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية تعزى لمتغير العمر بالسنوات.

| الانحراف المعياري | المتوسط الحسابي | العدد | العمر بالسنوات | المجال |
|-------------------|-----------------|-------|----------------------|---|
| 0.32648 | 3.9750 | 8 | 30 سنة فأقل | دور الطب العدلي في التعامل مع الجريمة والكشف عنها |
| 0.47829 | 4.0471 | 17 | من 30- أقل من 40 سنة | |
| 0.47249 | 4.0600 | 30 | 40 سنة فأكثر | |
| 0.40054 | 3.7031 | 8 | 30 سنة فأقل | حجبة محاضر الطب العدلي أمام النيابة العامة |
| 0.52935 | 3.5074 | 17 | من 30- أقل من 40 سنة | |
| 0.56064 | 4.0542 | 30 | 40 سنة فأكثر | |
| 0.27572 | 3.8804 | 8 | 30 سنة فأقل | الدرجة الكلية |
| 0.41148 | 3.8593 | 17 | من 30- أقل من 40 سنة | |
| 0.39952 | 4.0580 | 30 | 40 سنة فأكثر | |

يلاحظ من الجدول رقم (10.4) وجود فروق ظاهرية في متوسطات دور الطب العدلي في خدمة مكونات العدالة الجنائية (النيابة العامة) من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية تعزى لمتغير العمر بالسنوات، ولمعرفة دلالة الفروق تم استخدام تحليل التباين الأحادي (one way ANOVA)، كما يظهر في الجدول رقم (11.4):

جدول رقم (11.4): نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي لاستجابة أفراد العينة في متوسطات دور الطب العدلي في خدمة مكونات العدالة الجنائية (النيابة العامة) من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية تعزى لمتغير العمر بالسنوات.

| المجال | مصدر التباين | مجموع المربعات | درجات الحرية | متوسط المربعات | قيمة "ف" المحسوبة | مستوى الدلالة |
|---|----------------|----------------|--------------|----------------|-------------------|---------------|
| دور الطب العدلي في التعامل مع الجريمة والكشف عنها | بين المجموعات | 0.046 | 2 | 0.023 | 0.110 | 0.896 |
| | داخل المجموعات | 10.880 | 52 | 0.209 | | |
| | المجموع | 10.926 | 54 | | | |
| حجية محاضر الطب العدلي أمام النيابة العامة | بين المجموعات | 3.405 | 2 | 1.703 | 6.014 | 0.004 |
| | داخل المجموعات | 14.722 | 52 | 0.283 | | |
| | المجموع | 18.127 | 54 | | | |
| الدرجة الكلية | بين المجموعات | 0.505 | 2 | 0.252 | 1.667 | 0.199 |
| | داخل المجموعات | 7.870 | 52 | 0.151 | | |
| | المجموع | 8.374 | 54 | | | |

يلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمة ف للدرجة الكلية (1.667) ومستوى الدلالة (0.199) وهي أكبر من مستوى الدلالة ($\alpha \geq 0.05$)، أي أنه لا توجد فروق دالة إحصائية في متوسطات دور الطب العدلي في خدمة مكونات العدالة الجنائية (النيابة العامة) من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية تعزى لمتغير العمر بالسنوات، وكذلك لمجال دور الطب العدلي في التعامل مع الجريمة والكشف عنها، ولكن تبين وجود فروق في مجال حجية محاضر الطب العدلي أمام النيابة العامة، وبذلك تم رفض الفرضية الثانية، إضافة لذلك تم فحص نتائج اختبار (LSD) لبيان اتجاه الفروق كما في الجدول رقم (12.4):

الجدول (12.4): نتائج اختبار (LSD) للمقارنات البعدية بين المتوسطات الحسابية لاستجابات أفراد عينة الدراسة حسب متغير العمر بالسنوات

| المجال | المتغيرات | الفروق في المتوسطات | مستوى الدلالة |
|--|----------------------|----------------------|---------------|
| حجية محاضر الطب العدلي أمام النيابة العامة | 30 سنة فأقل | من 30- أقل من 40 سنة | 0.395 |
| | | 40 سنة فأكثر | -0.35104 |
| | من 30- أقل من 40 سنة | 30 سنة فأقل | -0.19577 |
| | | 40 سنة فأكثر | 0.001* |
| | 40 سنة فأكثر | 30 سنة فأقل | 0.35104 |
| | | من 30- أقل من 40 سنة | 0.54681* |

يلاحظ من الجدول اعلاه أن الفروق كانت بين (40 سنة فأكثر) و (من 30-أقل من 40 سنة) لصالح (40 سنة فأكثر).

نتائج الفرضية الثالثة: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \geq \alpha$) في المتوسطات الحسابية لاجابات المبحوثين حول دور الطب العدلي في خدمة مكونات العدالة الجنائية (النيابة العامة) من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية تعزى لمتغير الدرجة العلمية.

تم فحص الفرضية الثالثة بحساب نتائج اختبار "ت" والمتوسطات الحسابية لاستجابة أفراد عينة الدراسة في متوسطات دور الطب العدلي في خدمة مكونات العدالة الجنائية (النيابة العامة) من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية تعزى لمتغير الدرجة العلمية، كما في جدول رقم (13.4).

جدول رقم (13.4): نتائج اختبار "ت" للعينات المستقلة لاستجابة أفراد العينة في متوسطات دور الطب العدلي في خدمة مكونات العدالة الجنائية (النيابة العامة) من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية تعزى لمتغير الدرجة العلمية.

| المجال | الدرجة العلمية | العدد | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | قيمة "t" | مستوى الدلالة |
|---|----------------|-------|-----------------|-------------------|----------|---------------|
| دور الطب العدلي في التعامل مع الجريمة والكشف عنها | أقل من ماجستير | 31 | 4.1484 | 0.37425 | 2.018 | 0.049 |
| | ماجستير فأعلى | 24 | 3.9083 | 0.50841 | | |
| حجّية محاضر الطب العدلي أمام النيابة العامة | أقل من ماجستير | 31 | 3.9113 | 0.60225 | 1.126 | 0.265 |
| | ماجستير فأعلى | 24 | 3.7344 | 0.54463 | | |
| الدرجة الكلية | أقل من ماجستير | 31 | 4.0659 | 0.39128 | 2.100 | 0.040 |
| | ماجستير فأعلى | 24 | 3.8478 | 0.36937 | | |

يتبين من خلال الجدول السابق أن قيمة "ت" للدرجة الكلية (2.100)، ومستوى الدلالة (0.040)، أي أنه توجد فروق في متوسطات دور الطب العدلي في خدمة مكونات العدالة الجنائية (النيابة العامة) من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية تعزى لمتغير الدرجة العلمية، وكذلك لمجال دور الطب العدلي في التعامل مع الجريمة والكشف عنها، حيث كانت الفروق لصالح أقل من ماجستير، وبذلك تم رفض الفرضية الثالثة.

نتائج الفرضية الرابعة: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \geq \alpha$) في المتوسطات الحسابية لإجابات المبحوثين حول دور الطب العدلي في خدمة مكونات العدالة الجنائية (النيابة العامة) من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية تعزى لمتغير عدد سنوات الخبرة.

تم فحص الفرضية الرابعة بحساب المتوسطات الحسابية لاستجابة أفراد عينة الدراسة على متوسطات دور الطب العدلي في خدمة مكونات العدالة الجنائية (النيابة العامة) من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية تعزى لمتغير عدد سنوات الخبرة، كما في الجدول رقم (14.4).

جدول رقم (14.4): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابة أفراد عينة الدراسة لمتوسطات دور الطب العدلي في خدمة مكونات العدالة الجنائية (النيابة العامة) من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية تعزى لمتغير عدد سنوات الخبرة.

| الانحراف المعياري | المتوسط الحسابي | العدد | عدد سنوات الخبرة | المجال |
|-------------------|-----------------|-------|-----------------------|---|
| 0.33763 | 3.8381 | 14 | أقل من 10 سنوات | دور الطب العدلي في التعامل مع الجريمة والكشف عنها |
| 0.41254 | 4.1136 | 27 | من 10-أقل من 15 سنوات | |
| 0.57016 | 4.1143 | 14 | 15 سنة فأكثر | |
| 0.41271 | 3.6071 | 14 | أقل من 10 سنوات | حجية محاضر الطب العدلي أمام النيابة العامة |
| 0.67076 | 3.8889 | 27 | من 10-أقل من 15 سنوات | |
| 0.49664 | 3.9554 | 14 | 15 سنة فأكثر | |
| 0.31386 | 3.7578 | 14 | أقل من 10 سنوات | الدرجة الكلية |
| 0.37305 | 4.0354 | 27 | من 10-أقل من 15 سنوات | |
| 0.44881 | 4.0590 | 14 | 15 سنة فأكثر | |

يلاحظ من الجدول رقم (14.4) وجود فروق ظاهرية في متوسطات دور الطب العدلي في خدمة مكونات العدالة الجنائية (النيابة العامة) من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية تعزى لمتغير عدد سنوات الخبرة، ولمعرفة دلالة الفروق تمّ استخدام تحليل التباين الأحادي (one way ANOVA)، كما يظهر في الجدول رقم (15.4):

جدول رقم (15.4): نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي لاستجابة أفراد العينة في متوسطات دور الطب العدلي في خدمة مكونات العدالة الجنائية (النيابة العامة) من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية تعزى لمتغير عدد سنوات الخبرة.

| المجال | مصدر التباين | مجموع المربعات | درجات الحرية | متوسط المربعات | قيمة "ف" المحسوبة | مستوى الدلالة |
|---|----------------|----------------|--------------|----------------|-------------------|---------------|
| دور الطب العدلي في التعامل مع الجريمة والكشف عنها | بين المجموعات | 0.793 | 2 | 0.397 | 2.036 | 0.141 |
| | داخل المجموعات | 10.133 | 52 | 0.195 | | |
| | المجموع | 10.926 | 54 | | | |
| حجّة محاضر الطب العدلي أمام النيابة العامة | بين المجموعات | 1.008 | 2 | 0.504 | 1.531 | 0.226 |
| | داخل المجموعات | 17.119 | 52 | 0.329 | | |
| | المجموع | 18.127 | 54 | | | |
| الدرجة الكلية | بين المجموعات | 0.857 | 2 | 0.429 | 2.964 | 0.060 |
| | داخل المجموعات | 7.517 | 52 | 0.145 | | |
| | المجموع | 8.374 | 54 | | | |

يلاحظ من الجدول اعلاه أن قيمة ف للدرجة الكلية (2.964) ومستوى الدلالة (0.060) وهي أكبر من مستوى الدلالة ($0.05 \geq \alpha$)، أي أنه لا توجد فروق دالة إحصائية في متوسطات دور الطب العدلي في خدمة مكونات العدالة الجنائية (النيابة العامة) من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية تعزى لمتغير عدد سنوات الخبرة وكذلك للمجالات، وبذلك تمّ قبول الفرضية الرابعة.

نتائج الفرضية الخامسة: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \geq \alpha$) في المتوسطات الحسابية لإجابات المبحوثين حول دور الطب العدلي في خدمة مكونات العدالة الجنائية (النيابة العامة) من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية تعزى لمتغير المحافظة.

تمّ فحص الفرضية الخامسة وذلك بحساب المتوسطات الحسابية لاستجابة أفراد عينة الدراسة على متوسطات دور الطب العدلي في خدمة مكونات العدالة الجنائية (النيابة العامة) من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية تعزى لمتغير المحافظة، كما يوضحها جدول رقم (16.4).

جدول رقم (16.4): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابة أفراد عينة الدراسة لمتوسطات دور الطب العدلي في خدمة مكونات العدالة الجنائية (النيابة العامة) من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية تعزى لمتغير المحافظة.

| المجال | المحافظة | العدد | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري |
|---|----------|-------|-----------------|-------------------|
| دور الطب العدلي في التعامل مع الجريمة والكشف عنها | الشمال | 41 | 4.0537 | 0.42117 |
| | الوسط | 7 | 4.1048 | 0.48512 |
| | الجنوب | 7 | 3.9238 | 0.61756 |
| حجية محاضر الطب العدلي أمام النيابة العامة | الشمال | 41 | 3.8994 | 0.51858 |
| | الوسط | 7 | 3.6071 | 0.94215 |
| | الجنوب | 7 | 3.6786 | 0.47246 |
| الدرجة الكلية | الشمال | 41 | 4.0000 | 0.36867 |
| | الوسط | 7 | 3.9317 | 0.41313 |
| | الجنوب | 7 | 3.8385 | 0.53938 |

يلاحظ من الجدول رقم (16.4) وجود فروق ظاهرية في متوسطات دور الطب العدلي في خدمة مكونات العدالة الجنائية (النيابة العامة) من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية تعزى لمتغير المحافظة، ولمعرفة دلالة الفروق تم استخدام تحليل التباين الأحادي (one way ANOVA) كما يظهر في الجدول رقم (17.4):

جدول رقم (17.4): نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي لاستجابة أفراد العينة في متوسطات دور الطب العدلي في خدمة مكونات العدالة الجنائية (النيابة العامة) من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية تعزى لمتغير المحافظة.

| المجال | مصدر التباين | مجموع المربعات | درجات الحرية | متوسط المربعات | قيمة "ف" المحسوبة | مستوى الدلالة |
|---|----------------|----------------|--------------|----------------|-------------------|---------------|
| دور الطب العدلي في التعامل مع الجريمة والكشف عنها | بين المجموعات | 0.131 | 2 | 0.065 | 0.315 | 0.731 |
| | داخل المجموعات | 10.796 | 52 | 0.208 | | |
| | المجموع | 10.926 | 54 | | | |
| حجّة محاضر الطب العدلي أمام النيابة العامة | بين المجموعات | 0.705 | 2 | 0.352 | 1.052 | 0.357 |
| | داخل المجموعات | 17.422 | 52 | 0.335 | | |
| | المجموع | 18.127 | 54 | | | |
| الدرجة الكلية | بين المجموعات | 0.168 | 2 | 0.084 | 0.533 | 0.590 |
| | داخل المجموعات | 8.206 | 52 | 0.158 | | |
| | المجموع | 8.374 | 54 | | | |

يلاحظ من الجدول اعلاه أن قيمة ف للدرجة الكلية (0.533) ومستوى الدلالة (0.590) وهي أكبر من مستوى الدلالة ($0.05 \geq \alpha$)، أي أنه لا توجد فروق دالة إحصائية في متوسطات دور الطب العدلي في خدمة مكونات العدالة الجنائية (النيابة العامة) من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية تعزى لمتغير المحافظة وكذلك للمجالات، وبذلك تمّ قبول الفرضية الخامسة.

الفصل الخامس

مناقشة النتائج والتوصيات

(1.3) مقدمة.

(2.5) مناقشة نتائج الدراسة.

(3.5) ملخص النتائج.

(4.5) توصيات الدراسة.

الفصل الخامس

مناقشة النتائج والتوصيات

1.5: مقدمة:

يتضمن هذا الفصل مناقشة لنتائج أسئلة الدراسة وتفسيرها التي تمّ التوصل إليها عن موضوع الدراسة المتمحور حول " الطب العدلي ودوره في خدمة مكونات العدالة الجنائية من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية"، بطريقة علمية واضحة كما على النحو الآتي:

2.5: مناقشة نتائج أسئلة الدراسة:

تضمنت أسئلة الدراسة على سؤالين رئيسيين تفرّع عن كل منهما عدد من الأسئلة الفرعية، سيتمّ مناقشة هذه النتائج كما يلي:

1.2.5: مناقشة السؤال الرئيس الأول: للإجابة على السؤال الرئيس الأول "ما واقع الطب

العدلي في الضفة الغربية؟" لا بد من الإجابة على الأسئلة الفرعية الآتية:

1.1.2.5 النتائج المتعلقة بالسؤال الفرعي الأول: ما هو الاتجاه نحو الطب العدلي؟

بعد اجراء التحليل الإحصائي لإجابات المبحوثين على فقرات الاستبيان التي بينها الجدول (1.4)، حيث أظهرت النتائج أن الاتجاه نحو الطب العدلي من وجهة نظر النيابة العامة في الضفة الغربية حصلت على متوسط حسابي (2.91) بنسبة مئوية (97%)، وهذا يدل على الأهمية الكبرى للطب العدلي في خدمة العدالة في القضايا التي تحمل الشبهة الجنائية، فبالرغم من رفض أهالي بعض الحالات عملية التشريح لأسباب ثقافية أو دينية كما يزعمون ومحاولة التملص والهروب بالجثة دون خضوعها للتشريح كما حدث في حالة المتوفاة (ل.ز.ي) (2007) حيث تم تهريب الجثة من مستشفى المقاصد وتم دفنها من قبل الأهل دون اذن النيابة العامة ودون معرفة الطب العدلي بالرغم من وجود قرار بتشريح الجثة لمعرفة سبب الوفاة المباشر وغير المباشر من قبل النيابة العامة في رام الله، وبالرغم من اصدار قرار استخراج الجثة للتشريح الا انه كان من الصعب استخراج الجثة من القبر بسبب رفض الأهل واصرارهم، الأمر الذي في سير القضية حيث يعتبر عدم تشريح الجثة من ناحية طبية شرعية من الفجوات في هذه القضية، حيث يشكل تهريب الجثة مجالاً لإفلات الفاعل من العقوبة، وهذا يسبب لمكونات العدالة الجنائية التي تقتضي معاقبة المجرم وعدم إفلاته من العقوبة لما لها من أثر رادع على المستوى الخاص والمستوى العام.

على الرغم من ذلك إلا أن في حالات أخرى نجد تغيير النظرة ومطالبة أفراد العائلة من النيابة بأن تتم عملية التشريح لمعرفةهم بأن حقوق أبنائهم سيتم نيلها، وهذا إذا دل فانه يدل على زيادة ثقة المواطنين ووعيهم تجاه الطب العدلي، وهنا يلجأ القضاء للطب العدلي في القضايا الجنائية للكشف عن المجرمين واثبات الجرم، بمعنى اخر يتم اعتماد تقارير الطب العدلي من قبل القضاء لمعرفة الجناة وكيفية حدوث الجريمة، وهذا يحفظ حق أبنائهم ولا تضيع حقوقهم بالتالي تحقيق العدالة الجنائية، وقد تبين ان الاتجاه نحو الطب العدلي من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية جاء بدرجة مرتفعة كونها تساعد النيابة العامة في ازالة الغموض عن ملابسات الجريمة وهو ما يتفق مع دراسة (السعدي والجنيدي، 2010) بعنوان "الطب الشرعي في فلسطين الواقع والطموح" / فلسطين، حيث أظهرت النتائج لديهم تحديد الأمور الفنية المتعلقة بممارسة الطب الشرعي وما يرتبط به من أعمال الخبرة الفنية التي يستعين بها وكيل النيابة للكشف عن الجرائم وتحديد تركيبها وفق ما ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لعام (2001)، حيث ان لتحديد هذه الأمور أثر على شفافية إجراءات الملاحقة الجنائية وعلى تأكيد صحة إجراءات النيابة العامة كمكون أساسي من مكونات العدالة الجنائية.

2.1.2.5 النتائج المتعلقة بالسؤال الفرعي الثاني: ما هي دوافع الاتجاه نحو الطب العدلي من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية؟

بعد اجراء التحليل الإحصائي لإجابات المبحوثين على فقرات الاستبيان التي بينها الجدول رقم (4.2)، تبين أن هناك العديد من الدوافع للاتجاه نحو الطب العدلي من وجهة نظر النيابة العامة، حيث أظهرت النتائج أن دوافع الاتجاه نحو الطب العدلي من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية حصلت على متوسط حسابي (4.48) بنسبة مئوية (89.8%)، وهذا يدل على ان الدوافع التي يحتويها السؤال تؤدي الى اللجوء للطب العدلي.

وقد أظهرت النتائج أن الفقرة رقم (9) والتي نصها (تحديد سبب الوفاة) حصلت على أعلى متوسط حسابي (4.71) بنسبة مئوية (94.2%)، قد يعود السبب في ذلك أن الأساس في حل القضايا الجنائية هو تفسير العلاقة بين الجاني وسبب الوفاة من خلال الكشف الظاهري على الجثة ومعرفة سجله المرضي، فان استعصى تحديد سبب الوفاة على الطبيب العدلي في مسرح الجريمة توجب عليه تشريح الحالة لمعرفة أسباب الوفاة المتعددة والتي من بينها (التسمم، نزيف دماغي، جلطة قلبية) وغيرها من الاسباب الاخرى، يليها الفقرة رقم (2) التي نصها (يساعد في تحديد نوع الفعل الاجرامي) بمتوسط حسابي (4.69) ونسبة مئوية (93.8%)، وهذا ارتفاع متوقع لأنه يساعد في معرفة نوع الجريمة المرتكبة سواء كانت قسدية أو غير قسدية، والتعرف على صور الجريمة آنية مثل جرائم القتل، الغرق، الحرق، أو جرائم مستمرة كالجرائم التي يتم اخفاء الأدلة فيها واختفاء معالم الجريمة الأمر الذي يصعب معه معرفة الجاني، وظهور الجريمة مرة أخرى بعد فترة زمنية، والجرائم المتعاقبة التي يستمر المجرم في تكرارها مثل جريمة التعذيب، في حين حصلت الفقرة (6) التي نصها (له دور علمي في خدمة العدالة) على نسبة مرتفعة بمتوسط حسابي (4.65) ونسبة مئوية (93.0%)، وذلك لارتكاز الطب العدلي للإثبات العلمي من خلال الخبرات الفنية الطبية التي يقدمها للعدالة الجنائية في كل ما يتعلق بجسم الانسان وكل ما يقع عليه من اعتداء وكل أمر فني طبي يستعصي على القاضي اثباته، لذا يتم اللجوء الى الطبيب العدلي كونه الخبير بالقضايا الطبية والقانونية المتعلقة بالقضايا الجنائية، يليها الفقرة (7) التي نصها (دعم القرار القضائي بالتقارير الطبية) بمتوسط حسابي (4.64) ونسبة مئوية (92.8%)، قد يعود السبب في هذه النسبة المرتفعة لأن القاضي في القضايا الجنائية يمتلك حرية الأخذ بالأدلة بالإقناع، ان تقرير الطبيب العدلي يكشف الغموض ويعرض بعض من الدلائل على الجريمة مما يسهل نسبتها الى فاعلها.

وحصلت الفقرة (11) التي نصها (تحديد زمن الوفاة) بمتوسط حسابي (4.56) ونسبة مئوية (91.2%)، وهذه الفقرة نسبتها مرتفعة ايضاً، قد يعود السبب في ذلك كون أن الطبيب العدلي قادر في كثير من الأحيان أن يحدد زمن الوفاة قبل معرفة سبب الوفاة وذلك باعتماده على العوامل التي تظهر على جثة المتوفى، حيث يقوم الطبيب العدلي بتسجيل درجة حرارة الجثة والساعة التي تمّ قياس درجة الحرارة فيها، ثم بعد ذلك يقوم بفحص تصلب الجثة حيث يبدأ التصلب من (اول نصف ساعة- 3 ساعات) بعد الوفاة وذلك نتيجة لتوقف تدفق الدم والاكسجين فيبدأ في الجفنين يليها الكفين ثم ينتشر الى باقي أطراف الجثة وذلك ما بين (6-12) ساعة، ويفحص العينان التي لا تستجيب للضوء بعد الوفاة وبعد فترة زمنية يبدأ السائل في العينين بالجفاف ويمكن أن يتغير شكل قرنية العين بالإضافة الى فحص نسبة البوتاسيوم في خلايا العين حيث أنه كلما طالت نسبة الوفاة كانت النسبة أقل، ويتغير لون بشرة المتوفى خلال (48) ساعة من الوفاة حيث تباشر البكتيريا عملية التكاثر على البشرة فيصبح لون البشرة مخضراً وتبدأ من أسفل المعدة وتنتشر حتى يصل تأثيرها على اليدين والقدمين، وفي حين مرّ (4-7) أيام على الوفاة تصبح العروق والأوردة قريبة من سطح الجلد، وفي حالات الوفيات الغير طبيعياً يتجمع الدم بسبب انقطاع الدورة الدموية أسفل الجثة خلال (6) ساعات ويصبح اللون وردياً، بالإضافة الى تشريح الجهاز الهضمي بدءاً من المعدة وذلك من اجل معرفة اخر وجبة تناولها المتوفى وبعده يتم الانتقال الى باقي الجهاز الهضمي .

وحصلت الفقرة (4) التي نصها (إقامة الدليل بالبرهان على ارتكاب الجاني للجريمة ومدى نسبتها) بمتوسط حسابي (4.53) ونسبة مئوية (90.6%)، حيث جاءت النسبة مرتفعة وذلك لان القاضي يبني قناعته على الدليل ويستعين به للوصول الى الحقيقة لتحقيق العدالة، ومن الأدلة على ذلك (التسجيلات الصوتية بموافقة النيابة العامة، تسجيلات الكاميرات في مسرح الجريمة او الطريق المؤدية اليه، المستندات الورقية، والاقرار بارتكاب الجريمة، بالإضافة الى الأدلة التي يقدمها الطب العدلي كالبصمات، آثار الاقدام، السوائل، خلايا جلدية، شعر، آثار مقذوفات)، يليها الفقرة (3) التي نصها (ضمان المحاكمة العادلة للجاني لتحقيق العدالة الجنائية) بمتوسط حسابي (4.49) ونسبة مئوية (89.8%)، ان السبب في ارتفاع النسبة هنا لأن المحكمة تهدف لحماية المتهم وحفظ كرامته خلال فترة محاكمته من خلال احترام حق الدفاع عنه، وعلنية المحاكمة، وتدوين اجراءات المحاكمة، وتفسير الشك لصالح المتهم، بالإضافة الى استطاعة محامي المتهم القيام بعملية الطعن في الحكم الصادر ضده أمام اعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم، هذا يؤدي الى ضمان المحاكمة العادلة للجاني لتحقيق العدالة الجنائية، وحصلت الفقرة (10) التي نصها (تحديد الأداة المستخدمة في الجريمة) على نسبة مرتفعة بمتوسط حسابي (4.45) ونسبة مئوية (89.0%)، وذلك يعود لكيفية

التعامل مع الأدوات التي وجدت في مسرح الجريمة، فيتمّ التعامل مع هذه الأدوات بحذر حتى لا يتلف الدليل أو تختلط البصمات مع الأفراد المتواجدين في مسرح الجريمة ولتحويل بعض الأدلة لدليل مادي يساعد في الإثبات أو النفي كالحمض النووي أو بقع الدم، ومن الأدوات التي يتمّ ايجادها في مسرح الجريمة ويتمّ التحفظ عليها كدليل (السكين، سلاح ناري، السم، الحبل، مطرقة، مواد مشتعلة، مواد مخدرة، أدوات تستخدم للخلع أو الكسر)، تليها الفقرة (8) التي نصها (يسهم في التكييف القانوني الدقيق للجرائم) بمتوسط حسابي (4.44) ونسبة مئوية (88.8%)، فالنسبة جاءت مرتفعة بسبب أن التكييف القانوني للجرائم يُعد من أهم الركائز التي يتمّ بناء الحكم عليها، فيقوم القاضي باختيار النص القانوني الذي يناسب الفعل الجرمي ففي حالة اثبات نسبتها للمتهم عن طريق وصف الوقائع الجنائية وتحديد العقوبات المختصة بهذا الفعل تكون نتيجتها الإدانة، أما إذا ثبت عكس ذلك تكون النتيجة براءة المتهم، ومن ناحية أخرى تعمل النيابة على تكييف الواقعة بعد الانتهاء من عملية التحقيق، وكذلك محامي المتهم ولكنه لا يعتبر ذلك التكييف النهائي لأن سلطة القاضي تعمل على تغيير وتصحيح التكييف ضمن مجموعة من القواعد والقوانين التي يتبعها القاضي، أما إذا تمّ تكييف الواقعة بطريقة غير صحيحة فإن ذلك يؤدي إلى خطأ في تطبيق القانون، لذلك فإن تكييف الواقعة بطريقة صحيحة يسهم في الوصول الى تكييف قانوني دقيق للجرائم.

وحصلت الفقرة (1) التي نصها (يقلل من قدرة المجرمين على الهروب من العدالة (خداع المحققين) على نسبة مرتفعة بمتوسط حسابي (4.36) ونسبة مئوية (87.2%)، يعود السبب في ذلك الى أن المجرم المتمرس يلجأ لخداع المحققين ومحاولة الهروب من العدالة لأن الجريمة أصبحت بالنسبة له حرفة تحقق له المكاسب، فالتعامل معه يجب أن يكون بحذر لأنه سيصر على الإنكار وسيبالغ بالكذب لتصديق روايته، وهنا يظهر دور الطب العدلي جلياً في اظهار الدليل المادي القاطع الذي يدين هذا المتهم ويتمّ مواجهته بهذا الدليل فتتزعزع ثقته وتتضارب أقواله ولا يستطيع الدفاع عن نفسه ونفي التهمه عنه، يليها الفقرة (5) التي نصها (يرسخ مبدأ العدالة بين أفراد المجتمع) بمتوسط حسابي (4.24) ونسبة مئوية (84.8%)، ظهرت هذه النتيجة لأن الطب العدلي قائم على العدالة، فالطب العدلي يوفر معلومات مهمة في عملية التحقيق في القضايا الجنائية، ويستعين القاضي بخبراته الطبيّة في إصدار حكمه، فالطب العدلي يعتبر من الركائز الأساسية التي تساهم في تجسيد العدالة الجنائية وضمان عدم إفلات الجناة من الجزاء، في حين حصلت الفقرة (12) والتي نصها (تحديد هويّة المجني عليه) على أقل متوسط حسابي (4.09) ونسبة مئوية (81.8%) ومع ذلك بقيت النسبة مرتفعة لأن الطب العدلي يعمل على معرفة الجثث المجهولة عن طريق فحوصات البصمة الوراثية، من خلال أخذ عينة من (اللغاب، المخاط، الدم، العظام، الأسنان، المنى، الأظافر،

الشعر، الأنسجة الجلدية)، بالإضافة الى فحص البصمات، وهنا يمكن التعرف على هوية المجني عليه من خلال الملابس أو المتعلقات التي تخصه مثل الأوراق الرسمية (هوية أو جواز سفر) أو (مصاغ ذهبي للمجني عليها)، لذا وجب التحفظ على هذه المتعلقات وارسالها للنيابة العامة كدليل على هوية المجني عليه.

مما سبق يتضح لنا ان دوافع الاتجاه نحور الطب العدلي من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية جاءت بدرجة مرتفعة كونها تساعد النيابة العامة في تحديد نوع الجريمة، وتحديد سبب الوفاة، والتوصل لتحديد هوية المجني عليه، وإقامة الدليل بالبرهان على ارتكاب الجاني للجريمة، بالإضافة لدعم القرار القضائي بالتقارير الطبية مما يضمن محاكمة عادلة للجاني، كما أنها تقلل من قدرة المجرمين على الهروب من العدالة وهو ما يتفق مع دراسة (بوغالم، 2022) بعنوان "دور الطب الشرعي في إثبات جريمة القتل/ الجرائم"، حيث أظهرت النتائج لديه أن تقرير الطبيب الشرعي يلعب دوراً بالغ الأهمية في كشف جرائم القتل، لا سيما من خلال تحديد زمن الوفاة، وأسباب القتل وملاساته، وتتفق النتيجة أيضاً مع دراسة (محمد، 2015) بعنوان "دور الطب الشرعي في التحقيق الجنائي/مصر"، حيث أظهرت النتائج أن الطب الشرعي هو طب العدالة وطب الحق، فلو لم يكن هناك طب شرعي لانتشرت الجريمة وازدادت ألعيب المجرمين، إضافة الى أن الغاية من التحقيق هي اثبات وقوع الجريمة وسببها لمعرفة الجاني وتحديد درجة مسؤوليته، كما ويمكن تفسير هذه النتيجة في ضوء كل من نظرية (المخالطة الفارقة) التي تسهم بالتعلم الاجتماعي والتقليد والمحاكاة لأفعال الغير، وبما ان الأفراد المنحرفين سلوكياً يتكون محيطهم من الأفراد الذين تلقوا العقاب، أو من الأشخاص الذين أنهم عقوبتهم وثبتت عليهم التهم من خلال الأدلة التي ساعد الطب العدلي في كشفها أو اثباتها، الأمر الذي يدفع الأفراد الى تعلم المعلومات التي تضبط سلوكهم ضمن نظرية التعلم الاجتماعي، إضافة الى معرفتهم المسبقة بوجود قانون رادع، مما يسهل التعرف على المجرمين لذا يتم ضبط سلوكهم، فالطب العدلي يساهم في التقليل من قدرة المجرمين عن الهروب من العدالة والتي جاءت بدرجة كبيرة، حيث يمكن تفسير هذه النتيجة من خلال نظرية (العوامل المتعددة) لكون الطب العدلي يساهم في تقليل فرص وقوع الجريمة كونه يقلل من مستوى تأثير العوامل الخارجية (جغرافية، سياسية، اقتصادية، دينية، اجتماعية، ثقافية) على الفرد ويضبط ويردع سلوكه من خلال وجود أنظمة العدالة الجنائية المتمثلة في الطب العدلي والتي تقلل نسب فرص هروب المتهم من العقاب، وهذا يمكن تفسيره من خلال نظريتي الردع والضبط الاجتماعي.

3.1.2.5 النتائج المتعلقة بالسؤال الفرعي الثالث: ما هي الجرائم التي يتدخل فيها الطب العدلي من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية؟

بعد اجراء التحليل الاحصائي لإجابات المبحوثين على فقرات الاستبيان والتي من بينها الجدول رقم (4.3) تبين أن مستوى الجرائم التي يتدخل فيها الطب العدلي من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية عالية، حيث حصلت على متوسط حسابي (4.4364) بنسبة مئوية (88.7%)، كذلك حصلت الفقرة رقم (1) والتي نصها (القتل) على أعلى متوسط حسابي (4.87) بنسبة (97.4%)، وهذا ارتفاع متوقع لأن جرائم القتل من أكثر الجرائم انتشاراً وذلك على اختلاف أسباب القتل وأشكاله (العمد، القصد، الشروع في القتل) فحسب (إحصائية جهاز الإحصاء المركزي، 2022) سجلت (28) حالة قتل عمد وكانت أعلى نسبة في مدينة الخليل (9) حالات، وسجلت (18) جريمة قتل عن قصد وكانت أعلى نسبة في مدينة جنين (8) حالات، وسجلت (254) حالة شروع بالقتل وكانت أعلى نسبة في مدينة الخليل (59) حالة.

وتبين أن نسبة الذكور أعلى من نسبة الإناث في ارتكاب جرائم القتل على مختلف أشكالها، حيث كان عددهم (52) حالة، وكانت أعلى نسبة من الفئات العمرية بين (27-35) عام وبلغ عددهم (14) حالة، ونجد أن أعلى نسبة قتل انحصرت بين محافظتي الخليل وجنين، حيث ان هذه النسبة تتوافق مع عدد السكان كما ونجد ان هناك عدة أسباب أدت الى ارتفاعها في محافظة الخليل، من بين هذه الاسباب أن افراد العائلات الكبيرة في هذه المحافظة مسلحين اضافة الى سيادة نظام العشائر الذي حل مكان القانون بالإضافة الى تجسيد حكم الإعدام فأصبحت الأحكام لا تشكل رادعاً للقتل، فقانون العقوبات رقم (16) الصادر عام (1960) تحديداً بند (327+326) عاقب مرتكب جرائم القتل عن قصد خمسة عشر عاماً، لكن ومع ذلك يقضي المجرم في كثير من الأحيان سنوات قليلة ويخرج بحسن سير وسلوك، أما بالنسبة للنظام العشائري فتُحل بفنجان قهوة ومبلغ مالي وصك عشائري.

كما أن الإعلام الموجه ساهم بشكل لا بأس به في ازدياد جرائم القتل فهو يشجع على العنف من خلال بث أفلام الحركة (الأكشن) التي تحتوي على الضرب والتكسير والقتل بدم بارد وتخرج المجرم بشكل تجعل المشاهد يتعاطف معه ويحبه ويحب تقليده ويتخذة بطلاً وهذا ما يمكن تفسيره في ضوء نظرية التقليد والمحاكاة، اضافة الى ذلك وجود مناطق يُمنع على السلطة دخولها إلا بالتنسيق الأمني لخضوعها للجانب الإسرائيلي الامر الذي يزيد من ممارسة الجريمة، وكذلك الأمر ان وجود الانقسام الأمني الذي أدى الى انتشار المسلحين وبالتالي انتشار الفلتان الأمني ومنه انتشار الجريمة، اضافة

لذلك قضايا القتل على خلفية الشرف التي لا تتعدى الشك في معظم الأحيان فهي مستمرة بسبب عدم وجود قانون يردع المجرمين ويحفظ حقوق المرأة، ان ما سبق جميعه من نتائج يمكن تفسيره في ضوء نظرية الفرصة.

يليهما الفقرة رقم (7) والتي نصها (الاغتصاب) بمتوسط حسابي (4.64) ونسبة مئوية (92.8%)، حيث سجلت (إحصائية جهاز الإحصاء المركزي الفلسطيني لعام 2022) (121) حالة اغتصاب ومحاولة اغتصاب، علماً أن هذه الاحصائية تفتقد للمصداقية لأنه لا يتم التبليغ عن هذه الحالات الا إذا تمّ الكشف عنها ووصلات للشرطة والنيابة العامة، وثقافة المجتمع ترفض اشهار قضايا الاغتصاب لما سيعود على الضحية من سمعة ووصمة تلتصق بها وبعائلتها وهذا يمكن تفسيره في ضوء نظرية الوصم، اضافة الى خوف الضحية على حياتها من أن يتمّ قتلها على خلفية الشرف وفي أحيان أخرى تلجأ الضحية بسبب الخوف والضغطات النفسية الى الانتحار، وحتى تكتمل جريمة الاغتصاب يجب توافر الأركان الاساسية المتمثلة بـ (اتصال جنسي كامل، عدم رضا المجني عليها، تقصد الجاني لارتكاب الجريمة)، وفيما يخص إثبات جريمة الاغتصاب للمتزوجة فالموضوع أصعب من اثباته للفتاة البكر حيث يمكن حل هذه المشكلة من خلال فحص (DNA)، ففي حالة البكر يفحص الطبيب العدلي اذا تعرضت الضحية للعنف من خلال الآثار التي تظهر على جسدها من (خدوش وعض)، ومن خلال إجراء فحص غشاء البكارة والتأكد إذا وجد أي تمزق فيه، ويمكن تحديد جريمة الاغتصاب في حالة الفتاة البكر خلال أسبوع من تاريخ الاغتصاب، وفي حالات يتم وضع مخدر الاغتصاب في أي مشروب سائل للضحية فيحدث تشويش في الرؤية وعدم القدرة على المقاومة وفقدان الذاكرة في أحيان أخرى مما يصعب التعرف على الجاني، ويمكن الكشف عن هذا العقار من خلال تحليل الدم والبول للضحية، وتكثر جرائم الاغتصاب في حالات الحروب كحرب غزة الحالية، والحرب الدائرة في السودان، وحرب البوسنة والهرسك عام (1992).

وفي حالة اثبات حادثة الاغتصاب يُعاقب المغتصب مدة خمس سنوات، وفي حالة الفتاة القاصر لا تقل العقوبة عن 7 سنوات، ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان عمر الفتاة بين الثانية عشر والخامسة عشر وفق قانون العقوبات رقم (16) الصادر عام (1960) المواد رقم (292+294)، وبالرغم من أن هذه العقوبات لا تعتبر رادعة فنظام الحكم العشائري لم يكن أفضل حالاً فبدل من تسليم الجاني للعدالة يتم تزويج الجاني بالضحية بمعنى آخر مكافأة الجاني على فعله بدلاً من عقوبة تردعه وتردع أمثاله، فهنا العقوبة للضحية التي تستسلم للأمر خوفاً من الفضيحة.

وحصلت الفقرة رقم (8) والتي نصها (هتك العرض) على متوسط حسابي (4.62) بنسبة مئوية (92.4%)، والسبب أن هتك العرض في حالة العنف والتهديد يصنف جريمة وإذا لم يتعرض للتهديد

والعنف يعتبر جنحة، فهي جريمة قريبة من جريمة الاغتصاب والاختلاف بينهما أن جريمة الاغتصاب من أهم أركانها الاتصال الجنسي أما جريمة هتك العرض تحسس جسم الضحية بغير رضاها سواء كان ذكر أو أنثى وكشف عورتها دون حدوث اتصال جنسي، حيث رصدت (إحصائية جهاز الإحصاء المركزي الفلسطيني لعام 2022) (102) محاولة هتك عرض، وهذه الحالات التي تمّ إبلاغ الشرطة أو النيابة عنها بينما هناك الكثير من الحالات لم يتمّ الإبلاغ عنها، حيث سن قانون العقوبات رقم (16) الصادر عام (1960) في المادة رقم (296) عقوبتين لهتك العرض العقوبة الأولى تتعلق بالعنف والتهديد ولا تقل عن أربع سنوات، والعقوبة الثانية 7 سنوات كحد أدنى إذا لم يتمّ المعتدى عليه سن الخامسة، ان جرائم هتك العرض من الجرائم التي يصعب اثباتها على الجاني والسبب في ذلك ان الجاني يخطط لهذه الجريمة وينفذها بدون وجود أي شخص في مسرح الجريمة، ولإثباتها يجب تدخل الطبيب العدلي لفحص كل من الضحية والمتهم فمن خلال الفحوصات التي يجريها الطبيب العدلي يستطيع اثبات إذا تمت الجريمة بالإكراه وذلك من خلال فحص الملابس والجسم وظهور علامات عنف أو تمزيق ملابس.

يليهما الفقرة رقم (2) والتي نصها (الاعتداء على الأطفال) والتي حصلت على متوسط حسابي (4.60) بنسبة مئوية (92.0%)، حيث جاءت النسبة مرتفعة لأن المعتدى يكون من ضمن دائرة الأشخاص المقربين من الطفل أو المعروفين لديه، وفي حالات لا يتمّ بالقوة، فلا تظهر علامات خارجية تدل على انه تمّ الاعتداء عليه انما يطرأ تغيير في سلوكيات الطفل ونفسيته مثل (الكوابيس، اضطراب النوم، تجنب الأشخاص، الانغلاق، الغضب، مص الأصابع، الاكتئاب، الاعتداء الجنسي على أطفال آخرين) لعدم استطاعته البوح بما تعرض له من اعتداء او الإفصاح عن شخصية المعتدي للأهل وشعوره بتأنيب الضمير وخوفه في حال تمّ تهديده، وفي حالات أخرى تظهر العلامات على الجسد مثل (الملابس الممزقة، صعوبة في المشي أو الجلوس، نزيف متكرر في الأعضاء التناسلية أو المسالك البولية، الإصابات غير المبررة)، بالإضافة الى ظهور المتحرشين بالأطفال "البيدوفيليا" الذين يعملون في أماكن تقربهم من الأطفال من خلال (التعليم، المخيمات الصيفية، التدريب الرياضي، الأطباء، الممثلين، الإعلاميين)، حيث ان أكثر الحالات التي يتمّ الاعتداء فيها على للأطفال الذكور تكون في سن العاشرة، بالإضافة الى ذوي الاحتياجات الخاصة المتواجدين في المصحات، وعليه وبسبب أن القانون قاصر عن حماية الأطفال، فقد تمّ سن قانون الحماية الجنائية للطفل رقم (15-2005).

اضافة لما سبق حصلت الفقرتين رقم (11) والتي نصها (الجروح) بمتوسط حسابي (4.60) ونسبة مئوية (92.0%)، ورقم (10) والتي نصها (الضرب) بمتوسط حسابي (4.58) ونسبة مئوية (91.6) وكانت النسب عالية ومتقاربة حيث أن جريمة الضرب والجرح يعتبران جريمة واحدة كما ذكرهم قانون العقوبات الفلسطيني رقم (16) الصادر عام (1960) في المادة رقم (330) حيث ذكر انه في حالات الضرب والجرح المؤدية الى الموت وغير المقصودة عقوبة لا تقل عن السجن خمس سنوات.

وفي حالة الجروح يقوم الطبيب العدلي بفحص الضحية لتحديد سببها وجسامتها وإمكانية استفحالها بالإضافة الى الوسيلة التي استخدمت، وان كان الحادث عرضي أو مقصود، حيث انه ومن خلال معرفة نوع الجروح وطبيعتها يساعد ذلك على معرفة نوع الجريمة، ففي جريمة كتم النفس يجد الطبيب العدلي سحجات حول الفم والأنف، وتوجد سحجات حول الرقبة في جريمة الخنق، أما في جريمة الاغتصاب تكون السحجات على السطح الداخلي للفخذين، أما في حالة الضرب يجب أن يتوجه المجني عليه الى الطبيب لتوقيع تقرير يثبت فيه انه تم الاعتداء عليه بالضرب على أن لا تزيد المدة عن (24) ساعة حتى لا يطعن محامي الخصم في التقرير، ثم يأخذ التقرير الى الشرطة ويقوم بتقديم بلاغ ضد المعتدي، على أن يكتب الشرطي ما لاحظته من كدمات على جسم الضحية، بالإضافة الى الشهود.

وتليها الفقرة رقم (9) التي نصها (الإجهاض وقتل حديثي الولادة) بمتوسط حسابي (4.53) ونسبة مئوية (90.6%)، والسبب انهم من أكثر الجرائم التي تلجأ فيها النيابة والقضاء للطب العدلي لإثبات وقوعها، فالإجهاض من القضايا التي ترتكب من قبل أشخاص ضد المرأة أو أطباء ضدها وأحياناً هي من تفعل ذلك بنفسها من خلال استخدام أدوية أو نوع معين من الحقن أو من خلال القفز لإسقاط الجنين، وهنا يظهر دور الطب العدلي خاصة في حالة وفاة الأم الحامل ويكون من الصعب إثبات جريمة الاجهاض وبالذات في حالة ارتكاب الأم لهذه الجريمة، لذلك يتم اللجوء للطب العدلي الذي يثبت هذه الجريمة وذلك من خلال اجراء الكشف السريري عليها، ففي حال وجود نزيف والام تعاني منها الأم هذا يعني اجهاض، وفي حالة اتساع عنق الرحم وظهور اجزاء من الجنين تعتبر محاولة اجهاض لم تتم، وهنا يميز الطبيب العدلي الاجهاض ذو الشبهة الجنائية عن الاجهاض العرضي وذلك من خلال استمرار النزيف الدموي، وأن البويضة التي يقل عمرها عن شهرين يتم انزالتها على مرحلتين، عكس الاجهاض العرضي فالبويضة تنزل على شكل كتلة واحدة، وفي حالة تعرض الأم للوفاة بسبب الاجهاض الجنائي يتم فحص الرحم لكشف (النزيف أو الجروح أو التهابات، الخدوش، تقطع في الأغشية المهبلية)، وعليه ونتيجة لما سبق اعتبر قانون العقوبات الفلسطيني رقم (16) الصادر عام (1960) في المادة رقم (321) ان الاجهاض في حالات يكون جنحة وفي حالات أخرى

يكون جنائية وذلك حسب صفة الجاني والوسيلة المستخدمة في ارتكاب جريمة الاجهاض، كما وأسقط القانون عقوبة جريمة الاجهاض اذا تعرضت الأم للخطر ولا يوجد وسيلة للحفاظ على حياتها الا بالاجهاض، واما في حال اجهضت المرأة الحامل نفسها بنفسها يعتبر القانون فعلتها جنحة ويعاقبها بالسجن من سنة الى ثلاث سنوات، وفي المادة رقم (322) من نفس القانون يعاقب الشخص الذي أجهض الأم وتعرضت للوفاة بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن خمس سنوات، وعقوبة الاجهاض بغير رضى الام مدة لا تزيد عن عشر سنوات حسب مادة رقم (323) من نفس قانون العقوبات، بينما في المادة رقم (324) خفف قانون العقوبات العذر على المرأة التي تجهض حفاظاً على الشرف، أما الطبيب الذ قام بعملية الاجهاض أو القابلة أو الصيدلي فقد ضاعف قانون العقوبات العقوبة عليهم في المادة رقم (325) العقوبة فزاد على العقوبة مقدار ثلثها، جدير بالذكر انه تمّ الإبلاغ عن (22) حالة اجهاض في الضفة العربيّة عام (2022) حسب احصائية (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2022).

أما جريمة قتل طفل حديث الولادة يتمّ اللجوء لإثبات أن الطفل ولد حياً ثم تمّ قتله، حيث يتمّ اللجوء للطب العدلي لإجراء الصفة التشريحيّة فمن خلال تقرير الطبيب العدلي يتبين اذا ولد الطفل حياً ام لا، ويتبين اسباب وفاته، اذا ما كانت الوفاة طبيعيّة ام تعرض لعنف قبل الموت، كما يظهر اذا تمّ اسعاف الطفل أم لا، والمدة الزمنية التي عاشها الطفل قبل موته من خلال فحص الرئتين التي يظهر من خلالها اذا ولد الطفل حياً كذلك فحص المعدة واللحباب فاذا وجد لعاباً في المعدة فهذا يعني أن الطفل ولد حياً والعكس صحيح، أي ان نتيجة فحص الطفل اذا لم تظهر اي لعاب في المعدة فقد ولد الطفل ميتاً، والجدير بالذكر هنا أنه ليس كل الحالات التي يموت فيها الطفل حديث الولادة تحمل شبهة جنائية، ففي حالة انقلاب الجنين على وجهه تنسد فتحات الأنف من خلال الفراش أو الغطاء أو الوسادة وفي احيان أخرى أثناء نوم الأم وهي ترضعه فيختنق ويموت.

اضافة لما سبق حصلت الفقرة رقم (4) التي نصها (الانتحار) بمتوسط حسابي (4.49) ونسبة مئوية (89.8%)، وحسب (إحصائية جهاز الإحصاء المركزي، 2022) تمّ تسجيل (32) حالة انتحار، أكثرها كان في الريف (20) حالة، وأقلها في المخيم (حالة انتحار واحدة لأنثى)، وبلغت حالات الانتحار في المدن (11) حالة، وتبين أن الحالة الاجتماعيّة لأكثر حالات الانتحار (أعزب/عزباء)، ومن طرق الانتحار (الشنق، السم، الحرق) والوسيلة الأكثر استخداماً هي الشنق، قد يعود السبب في ذلك أن أكثر حالات الانتحار من الاناث تكون في الريف خاصة في حالات هتك العرض أو الاغتصاب فهنّ لنّ يجدنّ من يدعمهنّ، فالأنثى في هذه المجتمعات لن تنال حقوقها، فيلازمها شعور دائم بالقهر والإحباط ، الأمر الذي يدفعها للانتحار حتى تتخلص من وصمة العار التي لحقت بها

وبعائلاتها، وهنا يمكن تفسير هذه النتيجة في ضوء نظرية الوصم، أما بالنسبة الى أن أقل حالات انتحار كانت بالمخيم قد يعود السبب في ذلك لطبيعة المجتمع المترابط بالمخيم، وفيما يخص الأسباب المؤدية الى الانتحار تتمثل بـ (الضغوطات، الفقر، البطالة، الخلافات العائلية، الإدمان، التعرض للابتزاز، التمر) كما حدث في شمال الضفة الغربية وبالتحديد منطقة طولكرم مع الطالبة ملك البيطار وما خلفه على نفسياتها وأدى الى انتحارها، بالإضافة الى الألعاب الموجودة على منصات مواقع التواصل الاجتماعي والتي تجذب الأطفال والمراهقين وتسيطر على طريقة تفكيرهم من خلال ارسال أوامر لهذه الفئة فينفذها وينتقل الى مرحلة جديدة حتى يتلقى أمر أن يقوم بالقفز من سطح المنزل، أو أن يقوم بتعليق حبل في سقف الغرفة وان ينتحر من خلاله، ومن أشهر هذه الألعاب (لعبة الحوت الأزرق، مريم، الوشاح، تحدي تشارلي، لعبة مومو) التي مات بسببها العديد من الحالات.

اضافة لما سبق نجد هناك دور للطب العدلي في كشف حالات الانتحار بالسم، وذلك من خلال معاينة الجثة ومن ثم تشريحها، ففي حالة عدم وجود أطعمة أو أغذية في المعدة ولا يوجد سوى السم فان ذلك يدل على الانتحار لان المنتحر ينقطع عن الاكل والشرب ولا يفكر الا في عملية الانتحار، وعليه يعتبر قانون العقوبات الفلسطيني رقم (16) الصادر عام (1960) في المادة رقم (80) ان الشروع في الانتحار يُعتبر جنحة على الفاعل وجريمة على المحرض والمساعد، أما بالنسبة للانتحار من خلال الشنق ان من اهم من العلامات التي تظهر وجود سحجات بفعل الحبل الملفوف على الرقبة، واسترخاء في حوض المثانة.

تليها الفقرة رقم (5) التي نصها (الحرق) نسبة مُرتفعة بمتوسط حسابي (4.36) ونسبة مئوية (87.2%)، فقد سجلت حسب إحصائيات (جهاز الإحصاء المركزي الفلسطيني، 2022) (185) حالة حريق جنائي في عام (2022) وكانت أعلى نسبة في مدينة جنين حيث بلغت (53) حالة حريق جنائي، حيث تعددت الأسباب والدوافع المؤدية الى جريمة الحريق الجنائي التي من بينها (الانتقام، استخدام الحريق للتغطية على جريمة أخرى مثل القتل، التروير، السرقة)، كما وتعددت الأدوات المستخدمة في عملية الحرق الجنائي (شمعة الاستضاءة، مادة الكيروسين، السوائل البترولية، استخدام الورق، قنابل المولوتوف)، هنا يتم اللجوء الى عدة خبراء منهم (خبير البصمات، خبير الحرائق، خبراء تصوير جنائي، خبراء الأسلحة النارية، الخبير الفني (الطبيب العدلي)، حيث يتم اللجوء للطبيب العدلي في جميع الحالات المتعلقة بالمجني عليه سواء كان مصاب أو متوفى، حيث يقع على عاتقه تحديد سبب الوفاة والمدة التي مرت على المتوفى، وأن الوفاة سبقت الحريق أم كانت نتيجة للحريق، أو كان السبب الاختناق بسبب الدخان الصادر من الحريق، كما أن للطبيب العدلي دور في تحديد نوع السلاح المستخدم في الجريمة وان سبق استخدامه قبل الحريق او افتعال الحريق كغطاء لجريمة مثل

جريمة القتل، حيث انه واثاء تواجد الطبيب العدلي في مسرح الجريمة من خلال الدلائل يتبين اذا كان حريق جنائي او حرق غير مقصود، علماً انه على المحققين والطبيب العدلي إيجاد الأدلة والبراهين في مسرح الجريمة قبل أن تتلف المياه المستخدمة في الإطفاء الأدلة، ولمنع طمس اي دليل في مسرح الجريمة يجب أن يصور المصور الجنائي مسرح الجريمة، أما في حالة الجثث المجهولة يستخدم الطبيب العدلي تحليل البصمة الوراثية، ومن أشهر قضايا الحرائق الجنائية في الضفة الغربية "حريق مصنع الرويال" للمواد البلاستيكية" المفعل بتاريخ (2024/2/27) في مدينة الخليل حيث شب الحريق بسبب قيام شخصين مجهولين برشق زجاجات حارقة تجاه المصنع واشتعلت النيران بالمواد البلاستيكية ولم يستطيعوا التغلب على النيران الا بعد مرور ثلاثة أيام حيث ابتلع الحريق 40% من مساحة المصنع وكانت الجريمة على خلفية خلافات شخصية وكان الانتقام هو الدافع.

وحصلت الفقرة رقم (6) التي نصها (الزنا) على متوسط حسابي (4.33) ونسبة مئوية (86.6%)، قد يعود السبب في ذلك الى أن الزنا من الكبائر وجميع الشرائع السماوية قامت بتحريمه، ووضعت الشريعة الإسلامية شروط لإثبات الزنا وجعلت من الصعوبة اثباتها سترا للعباد، واشترطت الشريعة الإسلامية وجود أربع شهود من الرجال مسلمين، ثقات، عدول، وأن يعطوا نفس الوصف، وإذا اختلف الوصف عند أحد الشهود سقطت جريمة الزنا، وعاقبت الشريعة الإسلامية الزاني والزانية المحصنين (المتزوجين) بالرجم حتى الموت، أما عقوبة الزاني والزانية غير المحصنين (غير المتزوجين) الجلد (100) جلدة لكل واحد منهم، حيث سنت الشريعة الإسلامية هذا العقاب لردع وحماية المجتمع من الامراض واختلاط الانساب، بينما اختلفت العقوبة مع المشرع الفلسطيني ولم تكن عقوبة رادعة، حيث أن قانون العقوبات الفلسطيني رقم (16) لعام (1960) في المواد (282، 283، 284) عاقب المرأة المتزوجة الزانية وشريكها من ستة أشهر الى سنتين، وعاقب غير المتزوجين بالحبس من ثلاثة أشهر لسنة في حال تم القبض عليهم في حالة تلبس بالفعل، أو تم الاعتراف أمام النيابة أو في المحكمة، أو من خلال تتبع الرسائل على هواتفهم، والأشخاص الوحيدين القادرين على تقديم شكوى الزنا هما الزوج وولي الأمر للفتاة غير المتزوجة، ولا تسقط شكوى الزنا الا في حالتين، الحالة الأولى أن يرد الزوج زوجته، والحالة الثانية وفاة الزوج، أو ولي أمر الفتاة غير المتزوجة، أو وفاة الزوجة، أو وفاة الفتاة، أو وفاة شريك الزوجة أو شريك الفتاة، وحسب إحصائية (جهاز الإحصاء المركزي الفلسطيني، 2022) سجلت حالتين زنا، وبالطبع تفتقد هذه الاحصائية للمصداقية لخوف الأسر من الفضائح أو وصمة العار التي ستلاحقهم مدى الحياة فيكون التبليغ عن هذه الحالات نادراً، وهذا ما فسرتة نظرية الوصم، أما بالنسبة لدور الطبيب العدلي في اثبات جريمة الزنا فيتم اثباتها في خلال أول ثلاث أيام، وإذا حدث حمل وحدث شك في والد الطفل يجرى فحص البصمة الوراثية ويتخذ كقرينة ضد المرأة في جريمة

الزنا، واما فيما يخص قانون العقوبات الفلسطيني رقم (16) لعام (1960) في مادة رقم (340) فقد خفف القانون العقوبة اذا فاجئ الزوج زوجته في جريمة الزنا وقام بقتلها.

بينما حصلت الفقرة رقم (3) التي نصها (التزوير) على أقل متوسط حسابي (3.18) ونسبة مئوية (63.6%)، قد يكون السبب في ذلك لأن التزوير قد يكون له تداخل صغير مع جرائم أخرى هذا من جانب، ومن جانب آخر قضايا التزوير لا يتم اللجوء فيها للطب العدلي الفلسطيني فهي تتعلق بالمستندات والأوراق الرسمية ولا تتعلق بجسم الانسان، مما تقدم يمكن القول إن جميع الجرح والجرائم المذكورة (القتل، الاعتداء على الأطفال، الانتحار، الحرق، الاغتصاب، هتك العرض، الإجهاض، وقتل حديثي الولادة، الضرب والجرح) يتدخل فيها الطب العدلي لكشف واثبات الجرم من خلال التقرير الطبي القضائي الذي يعتد فيه أمام المحاكم، كما يمكن القول أن هناك تداخلاً كبيراً للطب العدلي في الجرح والجرائم وهذا ما أكدته كل من دراسة (مزوز، 2020) بعنوان (الطب الشرعي كآلية من آليات التحقيق الجنائي)، حيث أظهرت نتائجها أن جهات التحقيق تلجأ الى الطب الشرعي كآلية من آليات التحقيق الجنائي للكشف عن جرائم الاعتداء على حياة الانسان وسلامة جسمه تحديداً فيما يتعلق بالضرب والجرح وغيرها، كما يتدخل أيضاً في الكشف عن جرائم الاعتداء على عرضه أيضاً، ودراسة بيترسون واخرين (Peterson, et.al, 2010) بعنوان (دور وتأثير أدلة الطب الشرعي في عملية العدالة الجنائية)، حيث أظهرت نتائجها وقوع معظم الاعتداءات في الداخل بين شباب من الأقليات الذكورية الذين يعرفون بعضهم سابقاً، اضافة الى تورط (40%) من الذكور في العنف الأسري، وتم جمع الأدلة في (30%) من الحوادث من خلال استخدام الأسلحة النارية (الرصاص وأغلفة القذائف)، حيث أسفرت جميع مختبرات الجريمة عن (34) قضية تم تحديد الأدلة فيها، معظمها تحتوي على أسلحة نارية واربعة حالات فردية تنطوي على بصمات كاملة، و (20.5%) من الحوادث المبلغ عنها أدت الى الادانة، وعليه تتوافق عبارة الجرائم التي يتدخل فيها الطب العدلي من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية مع نظرية السببية كون أن مستوى الجرائم التي يتدخل فيها الطب العدلي مرتفع ويتمثل في جريمة القتل، ان هذه الجريمة تستند الى النشاط الذي يقوم بها الجاني (السلوك الاجرامي) والنتيجة التي تحققت وسبب الفعل، ففي جريمة القتل يتمثل السلوك الاجرامي (القتل) والنتيجة (الموت)، أما أسباب الفعل فهي متعددة تختلف من جريمة قتل لأخرى، فمن أسباب القتل (العوامل الاقتصادية من اجل الحصول على مال، على خلفية الشرف، الحصول على الارث)، وفي جريمة قتل الطفل حديث الولادة تُفسره النظرية السببية في امتناع الأم عن قطع الحبل السري (المسبب) الى موت الطفل وهو النتيجة، وذلك بسبب ان الطفل (غير شرعي، انتقام، فقر) وتتشابه معها جريمة الإجهاض بأسباب ودوافع الجريمة فمحاولة الاجهاض (بالعقاقير، الحقن، القفز) هي المسبب والنتيجة هي الموت.

مما سبق يمكن تفسير الجرائم التي يتدخل فيها الطب العدلي من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية في ضوء نظرية الاستعداد الاجرامي كون أن مستوى الجرائم التي يتدخل بها الطب العدلي مرتفع ويتمثل في جريمة الاغتصاب وتفسر نظرية الاستعداد الاجرامي الموروث من دوافع النية نحو السلوك الجرمي مع تضافر عوامل خارجية أخرى، فالعمر والجنس دافع لنية السلوك الاجرامي في مرحلة المراهقة، وزيادة معدلات السلوك الاجرامي تحديداً لدى الذكور نتيجة التغيرات الجسمية أو العقلية أو النفسية بالإضافة لتأثير العوامل الخارجية، الثقافية، الاجتماعية، والاقتصادية، وأكثر الجرائم المرتكبة في هذا العمر جرائم الاغتصاب وهتك العرض والاعتداء على الأطفال بسبب نشاط الغريزة الجنسية، وكذلك تنشط جرائم الضرب والجرح لازدياد القوة البدنية، كما وأن نظرية المخالطة الفارقة تفسر التزوير حيث يسهل ارتكابه من خلال المعلومات التي يكتسبها والى ذكاء يساعده على إخفاء معالم الجريمة أو استخدام أدوات حديثة للتزوير.

4.1.2.5 النتائج المتعلقة بالسؤال الفرعي الرابع: ما مستوى الرضا عن تطبيق الطب العدلي

من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية؟

بعد اجراء التحليل الاحصائي لإجابات المبحوثين على فقرات الاستبانة التي بينها الجدول رقم (4.4)، تبين أن مستوى الرضا عن تطبيق الطب العدلي من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية عالية، حيث أظهرت النتائج أن رضا النيابة العامة عن تطبيق الطب العدلي حصلت على متوسط حسابي (3.8876) بنسبة (77.8%)، وهذا يدل على أن مستوى الرضا عن تطبيق الطب العدلي من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية جاء بدرجة عالية، كما وأظهرت النتائج أن الفقرة رقم (2) التي نصها (طاقم الطب العدلي ذو خبرة مهنية عالية) حصلت على أعلى متوسط حسابي (4.16) بنسبة مئوية (83.2%)، يعود السبب في ذلك لتقاني هذا الطاقم في عمله فهو يعمل بلا كلل أو ملل في أي وقت يطلب منه الذهاب الى مسرح الجريمة أو القيام بعملية التشريح، فالطب العدلي يساعد في تحديد سبب الوفاة وزمنها والاداة المستخدمة في الجريمة، فهو طاقم يعمل على تذليل الصعاب للوصول الى النتائج المرجوة، يليها الفقرة رقم (3) التي نصها (أداء طواقم عمل الطب العدلي، كفاءة، فعالية، سرعة) والتي حصلت على متوسط حسابي (4.04) بنسبة (80.8%)، قد يعود السبب في ذلك لأن طواقم الطب العدلي تتدخل في أكثر من إطار وأكثر من مجال، الا انه ومع ذلك فهم يبرعون فيها وبمستوى عالي من الكفاءة والسرعة، حيث يتم استشارتهم من قبل شركات

التأمين لتحديد نسبة العجز الذي يتعرض لها المؤمن لديها، وتتم مساهمته الكبرى في القضايا الجنائية.

كما وحصلت الفقرة رقم (4) التي نصها (يتبع طاقم الطب العدلي السرية الكاملة) على متوسط حسابي (4.02) بنسبة (80.0%)، والسبب في ذلك أن أساس عمل الطبيب الحفاظ على سرية المعلومات التي توصل إليها ولا يفصح عن نتيجة تقريره سوى للنيابة العامة وأمام القاضي وذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة المطروحة، يليها الفقرة رقم (1) والتي نصها (الطب العدلي يخضع للمساءلة القانونية) حصلت على متوسط حسابي (4.00) بنسبة (80.0)، حيث ان الطب العدلي يخضع للرقابة فلا يجوز أن يمارس أي مهنة بجانب عمله كطبيب عدلي، وفي حالة تعرض الطبيب العدلي للرشوة أو الابتزاز يخضع للمساءلة القانونية ويتم توقيع العقوبة عليه، اما إذا تم اكتشاف تزوير في تقرير الطبيب العدلي تنتدب المحكمة لجنة ثلاثية يقوم عملها على مقارنة التقرير بالأمور العلمية والفنية، وحصلت الفقرة رقم (6) والتي نصها (يتم اختيار الطاقم في الطب العدلي بدقة لا متناهية) على اقل متوسط حسابي (3.45) ونسبة مئوية (69.0) وجاءت بدرجة متوسطة ذلك لأنه يتم اختيار الأطباء العدليين المختصين والمزاولين للمهنة، على أن يكونوا ذو كفاءة ومهارات وقدرات علمية وتخصصية ليؤدوا أدوارهم بالدقة المطلوبة، ومقدرتهم على تحمل ضغوط العمل.

مما سبق نستنتج أن الطب العدلي يخضع للمساءلة القانونية، وهذا ما أكدته نتيجة دراسة (بونعناع، 2022) بعنوان (الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي) حيث أظهرت نتائجها أن الطب العدلي بمثابة تشريع يحدد مهام الأطباء الشرعيين ومكونات تقاريرهم، بالإضافة إلى الحقوق والواجبات والإجراءات التأديبية التي تطبق عليهم، كما ونستنتج ان عبارة مستوى الرضا عن تطبيق الطب العدلي من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية يمكن تفسيرها في ضوء النظرية السببية فيما أن مستوى الرضا عن واقع الطب العدلي مرتفع، هذا يؤكد على مدى الثقة المتمثلة بأن طاقم الطب العدلي ذو خبرة مهنية عالية، قد يعبر ذلك عن وجود مستوى ردع للطب العدلي في منع الجريمة وذلك من خلال المهنية والقدرة العالية لأطباء الطب العدلي في الكشف عن الجرائم، ومن خلال خبرة طواقم الطب العدلي في التعامل في كل ما يخص مسرح الجريمة وأثناء عملية التشريح، الامر الذي يُسهل عملية الكشف عن الجاني وإيجاد اثباتات ضده، وهذا يردع المجرمين عن القيام او الابتعاد عن الجرائم خوفاً من كشفهم ووضعهم تحت طائلة المسؤولية القانونية.

5.1.2.5 النتائج المتعلقة بالسؤال الفرعي الخامس: ما هي معوقات تطبيق الطب العدلي من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية؟

بعد اجراء التحليل الاحصائي لإجابات المبحوثين على فقرات الاستبيان التي بينها الجدول رقم (5.4) تبين وجود معوقات لتطبيق الطب العدلي من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية، حيث أظهرت النتائج بان معوقات تطبيق الطب العدلي من وجهة نظر النيابة العامة في الضفة الغربية حصلت على متوسط الحسابي للدرجة الكلية (3.67) وبنسبة مئوية (73.5%)، وهذا يدل على أن درجة معوقات تطبيق الطب العدلي من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية جاءت بدرجة متوسطة، كما وأظهرت النتائج أن الفقرة رقم (9) والتي نصها (قلة التحاليل التي تجريها المختبرات الجنائية المحلية التابعة للطب العدلي (ما يخلق الحاجة لمختبرات في دول أخرى) حصلت على أعلى متوسط حسابي (4.16) بنسبة مئوية (83.2%)، والسبب في ذلك أن الطب العدلي يرتبط عمله بمسرح الجريمة والمختبرات الجنائية، فهو بحاجة لإجراء عدة فحوصات يتم من خلالها تفسير الادلة المتصلة بالجريمة، لكن وعلى الرغم من ذلك وبسبب ضعف الدعم المالي والايضاح السياسية لم تجهز المختبرات بكل الاجهزة اللازمة لإجراء بعض الفحوصات المهمة كفحص البصمة الوراثية الذي كان يتم ارساله سابقاً الى المملكة الأردنية وحالياً يتم في مختبرات مستشفى الاستشاري، وفحوصات السموم تتم في مختبرات المملكة الاردنية، علماً أن اجراء هذه الفحوصات في المختبرات الحكومية أفضل من حيث الرقابة والسرية، بالإضافة الى أن ضعف التمويل أثر على تعيين الموظفين الاداريين والاطباء في المختبرات وكذلك رواتب الأطباء العدليين متدنية بالنسبة لطبيعة عملهم مما أدى الى عزوف الأطباء الجدد عن هذا التخصص، اضافة الى ان هناك نقص في تخصص الاناث بالطب العدلي بالرغم من الحاجة الملحة لهن في العديد من الحالات الجنائية، فعدد الطبيبات العدليات في الضفة الغربية قليل، حيث أن أول طبيبة عدلية زاولت مهنتها عام (2013) هي الدكتورة حفصة سلامة من مدينة جنين (حسب بيانات جهاز الإحصاء الفلسطيني، 2011)، فقد تدربت على فحص حالات العنف القائم على نوع الجنس، فهذا النوع من الفحوصات له خصوصية شديدة بسبب ثقافة مجتمعنا والقيم التقليدية الابوية الذكورية التي لا تحبذ قيام طبيب بإجراء هذا النوع من الفحوصات، غير أن الفتاة نفسها لن تجد الحرية في التحدث للطبيب او الإجابة عن استفساراته مقارنة مع حديثها وتعاملها مع طبيبة، علماً أنه في حالات عدة كان هناك خوف من قبل الفتيات الادلاء بشهادتهن امام الطبيب ورفض اتهام الجاني، وعليه وبناء على ما سبق يمكن تفسير هذه النتيجة في ضوء نظرية العوامل المتعددة كون أن مستوى معوقات تطبيق الطب العدلي مرتفع ويتمثل في قلة التحاليل التي

تجربتها المختبرات الجنائية المحلية التابعة للطب العدلي (ما يخلق الحاجة لمختبرات في دول أخرى)، ان هذه المعوقات تؤدي الى وجود العوامل الخارجية التي تحفز على ارتكاب الجريمة نتيجة الضعف الذي تسببه في قدرة الطب العدلي على ردع الجريمة من خلال الخلل في قدرتها على كشف المجرمين أو كشف تفاصيل الجريمة

وحصلت الفقرة رقم (2) والتي نصها (ضعف الثقة المجتمعية بنتائج الطب العدلي) على أقل متوسط حسابي (3.15) بنسبة مئوية (63.0)، مما سبق وحسب إجابات المبحوثين التي تتعلق بضعف الثقة المجتمعية بنتائج الطب العدلي جاءت الأغلبية العظمى للإجابات متوسطة مما يدل على أن المجتمع منقسم الى قسمين قسم لديه الثقة بنتائج الطب العدلي كونها تساهم في حل الغموض بالقضايا الجنائية، وقسم آخر تأثر من خلال تجارب سابقة لتقارير طبية تم نشرها في قضايا الرأي العام، واعتبروا أن التقارير فيها أخطاء لعدم وعيهم الكافي بطبيعة عمل الطبيب العدلي ولرغبتهم بأن تكون النتائج حسب أهوائهم، ان ما سبق يُظهر معوقات تطبيق الطب العدلي، وهذا ما أكدته دراسة (أبو لبد، 2017) بعنوان (دور الطب الشرعي في الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة) حيث أوصت الدراسة بضرورة العمل على انشاء معمل جنائي متخصص في الجريمة.

2.2.5: مناقشة السؤال الرئيس الثاني: للإجابة على السؤال الرئيس الثاني المتمثل في "ما دور الطب العدلي في خدمة مكونات العدالة الجنائية (النيابة العامة) من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية؟" يجب الإجابة على الأسئلة الفرعية الآتية:

(1.2.2.5) النتائج المتعلقة بالسؤال الفرعي الأول: "دور الطب العدلي في التعامل مع الجريمة والكشف عنها؟"

بعد اجراء التحليل الاحصائي لإجابات المبحوثين على فقرات الاستبيان التي بينها الجدول رقم (7.4)، تبين أن للطب العدلي دور كبير في التعامل مع الجريمة والكشف عنها، حيث أظهرت النتائج أن دور الطب العدلي في التعامل مع الجريمة والكشف عنها حصلت على متوسط حسابي (4.04) بنسبة مئوية (80.9%)، وهذا اذا دل على شيء فانه يدل على مساحة الدور الذي يشغله الطب العدلي في التعامل مع الجريمة والكشف عنها، كما وأظهرت النتائج أن الفقرة رقم (2) التي نصها (له الدور الأساس والفعال في تحديد الأداة المستخدمة في الجريمة) حصلت على أعلى متوسط حسابي (4.42) بنسبة مئوية (88.4)، حيث تُعتبر الأدوات المادية التي تؤثر على قناعة القاضي من أنواع الأدلة

الجنائية التي لها ارتباط في الجريمة وتستخدمها النيابة كمستند أو دليل إثبات، حيث تشمل تلك الأدوات على ما يلي:

- الأدوات أو الأسلحة المستخدمة في ارتكاب الجريمة.
- صور الفيديو أو الصور الفوتوغرافية.
- بصمات الأصابع والبصمة الوراثية ان وجدت في مسرح الجريمة.
- آثار الاقدام.
- وجود المخدرات في مسرح الجريمة.

ثم يليها الفقرة رقم (3) التي كان نصها (له الدور الأساس والفعال في تحديد زمن الوفاة) والتي حصلت على متوسط حسابي (4.42) بنسبة مئوية (88.4%)، هذا يعني ان تحديد زمن الوفاة له دور في كشف وإثبات وجود المتهم في مسرح الجريمة، حيث يتمّ تحديد وقت تقريبي للوفاة من خلال الملاحظات التي يلاحظها الطبيب العدلي على الجثة بعد الوفاة مثل (برودة الجلد، التيبس الرمي، الرواسب الدموية، التمدد، التعفن، والتغيرات في داخل الجسم أثناء التشريح مثل التغيرات الكيميائية في المعدة)، يليها الفقرة رقم (1) التي كان نصها (له الدور الأساسي والفعال في تحديد سبب الوفاة) والتي حصلت على متوسط حسابي (4.35) بنسبة مئوية (87.0%)، حيث يتمّ التعرف على أسباب الوفاة من خلال القيام بعملية التشريح، وتقسّم أسباب الوفاة الى وفاة طبيعياً (جلطة في القلب، جلطة على الدماغ، الوفاة من حوادث السير)، أو وفاة جنائية (القتل، الشنق، الانتحار)، يليها الفقرة رقم (13) التي كان نصها (كتابة التقارير الطبية في حالات الإيذاء) والتي حصلت على متوسط حسابي (4.31) بنسبة مئوية (86.2%)، في هذه الحالة يروي المعتدى عليه الواقعة للطبيب العدلي ويجب على أسئلة الطبيب عن كيفية الاعتداء عليه؟ وما نوع الأداة المستخدمة في الاعتداء عليه بالإضافة الى خضوعه للفحص السريري، ويثبت كل ذلك من خلال تقرير طبي، وفي حال تفاقمت حالة المعتدى عليه وتوفى يتمّ اللجوء لهذا التقرير ليكون دليل إثبات لصالح المعتدى عليه.

يليها الفقرة رقم (14) التي كان نصها (الفحوصات الجنسيّة) والتي حصلت على متوسط حسابي (4.25) بنسبة مئوية (85.0%)، ففي حالات الاعتداءات الجنسيّة يقوم الطبيب العدلي بإجراء الفحوصات اللازمة التي تثبت حدوث جرائم (الاغتصاب، هتك العرض، الزنا، الاعتداء على الأطفال)، لتستخدم كدليل اثبات أو نفي حسب نتيجة تقرير الطبيب العدلي، يليها الفقرة رقم (15) التي كان نصها (تحديد نسبة العجز الناتج عن العنف الأسري "تحديد وجود عاهة دائمة من عدمها") والتي حصلت على متوسط حسابي (4.20) بنسبة مئوية (84.0%)، هنا يشارك الطبيب العدلي في

لجان التأمين لتحديد نسبة العجز ومنه تحديد نسبة التعويضات في حالة الإصابات الناتجة عن العمل، وحالات الحريق، وفي حالات الاعتداءات الجسدية، وتحديد نسبة العجز الناتج عن العنف الأسري، يليها الفقرة رقم (10) التي كان نصها (الإدلاء بالشهادة في المحاكم فيما يخص القضايا الجزائية) والتي حصلت على متوسط حسابي (4.18) بنسبة مئوية (83.6%)، حيث يتم استدعاء الطبيب العدلي كخبير ويتم الاستفسار منه عن بعض الأمور الفنية الطبية التي تستعصي على القاضي ليفسرها فتكون دليل اثبات أو براءة للمتهم، يليها الفقرة رقم (12) التي كان نصها (المشاركة مع وزارة الصحة في لجان الأخطاء الطبية) والتي حصلت على متوسط حسابي (4.15) بنسبة مئوية (83.0%)، وتتمثل الأخطاء الطبية في (الخطأ في فحص المريض، الخطأ في التشخيص، الخطأ في إعطاء العلاج، الخطأ في اجراء العمليات، الخطأ في التخدير)، ومن القضايا التي تطرح في لجان الأخطاء الطبية على سبيل المثال: أن يعطي الطبيب حقنة بنسلين دون إجراء فحص الحساسية والمريض يعاني من حساسية بنسلين، أو أن يقوم طبيب بإجراء عملية جراحية دون وجود طاقم مما يتسبب بموت المريض.

يليها الفقرة رقم (4) التي كان نصها (له الدور الأساس والفعال تحديد هوية المجني عليه) والتي حصلت على متوسط حسابي (4.11) بنسبة مئوية (82.2%)، حيث يتم تحديد هوية المجني عليه من خلال فحوصات البصمة الوراثية فيتم كشف الجناة في حالة الحروب والحرائق والغرق او الجثث المدفونة والمتحللة، يليها الفقرة رقم (11) التي كان نصها (فحوصات البصمة الوراثية "DNA") والتي حصلت على متوسط حسابي (4.09) بنسبة مئوية (81.8%)، وهي الفحوصات التي يستخدمها الطبيب العدلي في حالات التعرف على (الجثث مجهولة الهوية) وفي الجرائم الجنسية حيث أن البصمة الوراثية لا تتشابه من شخص لآخر الا في حالة نادرة وهي حالة التوائم المتطابقة وتستخدم كدليل اثبات أو نفي في الجرائم الجنائية، يليها الفقرة رقم (7) التي كان نصها (إصدار تبالغ الوفاة المتعلقة بالوفيات التي تم تشريحها) والتي حصلت على متوسط حسابي (3.93) بنسبة مئوية (78.6%)، حيث انه وبعد عملية التشريح والحصول على تصريح الدفن يكتب تبليغ الوفاة الذي يتضمن على سبب الوفاة بعد الكشف الظاهري اذا لم تكن هناك شبهة جنائية، فيقوم الطبيب بتسليم تبليغ الوفاة للأهل، وترسل نسخة للداخلية، ونسخة لوزارة الصحة، يليها الفقرة رقم (8) التي كان نصها (الاحتفاظ بسجلات الوفاة) والتي حصلت على متوسط حسابي (3.84) بنسبة مئوية (76.8%)، حيث يتم الاحتفاظ بملف مرقم من قبل النيابة لكل حالة، يشمل تكليف النيابة للطبيب العدلي، أمر النيابة بالتشريح، تقارير طبية سابقة تتعلق بالحالة ان وجدت، تقرير الطبيب العدلي، الفحوصات التي أجريت على الجثة، أسماء المشاركين في تشريح الجثة من أطباء شرعيين وفنيين المختبر، حيث يتم الرجوع اليهم عند الحاجة بطلب من النيابة او القضاء.

يليهما الفقرة رقم (5) التي كان نصها (إصدار تصاريح الدفن للميت) والتي حصلت على متوسط حسابي (3.78) بنسبة مئوية (75.6%)، يتم إصدار تصاريح الدفن للميت في حالات الشبهة الجنائية حيث يتم انتداب طبيب لتشريح الجثة، وبعد الانتهاء من عملية التشريح وكتابة التقرير يتم إصدار تصريح الدفن للمتوفى بتاريخ اليوم الذي تم التشريح فيه، ويتضمن تصريح الدفن تاريخ تكليف النيابة العامة بالتشريح وتاريخ معاينة الجثة، يليها الفقرة رقم (9) التي كان نصها (إصدار القرارات النهائية (طلب إغلاق القضايا) والتي حصلت على متوسط حسابي (3.49) بنسبة مئوية (69.8%)، وجاءت بدرجة متوسطة والسبب في ذلك أن الطب العدلي لا يمتلك القرار بإغلاق القضايا، وإغلاقها يتبع للقضاء، فالطبيب العدلي يساهم من خلال تقريره بإغلاق القضايا وذلك لعدم اكتمال الأدلة، يليها الفقرة رقم (6) التي كان نصها (إصدار الأوامر المتعلقة بفتح القبور لاستخراج الجثث من أجل تشريحها) والتي حصلت على درجة متوسطة بمتوسط حسابي (3.15) بنسبة مئوية (63.0%)، والسبب في ذلك أن الطب العدلي لا يمتلك هذا النوع من القرارات، فالنيابة العامة والقضاء أصحاب القرار ومن خلالهم يتم إصدار طلب الأوامر المتعلقة بفتح القبور لاستخراج الجثث من أجل تشريحها، وفي حال استخراج الجثث من القبور ينتدب طبيب شرعي للمعاينة وعملية التشريح.

ان ما سبق يظهر دور الطب العدلي في التعامل مع الجريمة والكشف عنها، وهذا ما أكدته دراسة (دلال، 2020) بعنوان (الطب الشرعي ودوره في إثبات الجرائم جرائم العنف في التشريع الجزائري) حيث أظهرت نتائجها ان الطب الشرعي يُعتبر من أهم العلوم الطبيّة الحديثة التي يستعان بها في مجال الإثبات الجنائي، ومن بين أهم المجالات التي يتدخل فيها الطب العدلي هي جرائم العنف وذلك لما تتركه هذه الجرائم من آثار تعيد الطب العدلي في استخلاص الدليل منها، كما يساعد التقرير الذي يعده الطبيب العدلي القاضي من ناحية توافر الركن المادي في الجريمة وكذلك من ناحية إسناد الأفعال المرتكبة إلى المتهم، كما وانفقت مع دراسة (كاظم، 2016) بعنوان (حجية الطب العدلي في الإثبات الجنائي) حيث أظهرت نتائجها إلزام قاضي الموضوع بالرجوع الى الخبرة الفنيّة كما في حالة تثبيت عمر المتهم بوثيقة رسمية أو أن تُحيله على الطبابة العدليّة وليس للمحكمة لكي تقوم بتقدير العمر، وأن سلطة المحكمة تتمتع بحرية ليست مطلقة من كل قيد بل هناك قيود تعيد المحكمة في سلطتها التقديرية، ووجوب إرجاء البت في دعوى يتوقف الحكم فيها على تقرير الطبيب العدلي لحين ورود التقرير، بالإضافة الى وجوب أن يكون الرأي العلمي أو الفني صاحب اختصاص دقيق في الموضوع وهو الطبيب العدلي، واما فيما يخص تفسير نتيجة المشاركة مع وزارة الصحة في لجان الأخطاء الطبيّة، يمكن تفسير النتيجة في ضوء النظرية السببية، فالسبب هو الخطأ الذي ارتكبه الطبيب والمسبب هو الضرر الذي يقع على المريض، ككسبان مشرط في بطن المريض الامر الذي

يؤدي الى الإصابة بالتهاب، فالعلاقة السببية تربط بين سلوك الجاني والنتيجة (الجريمة)، وكون ان الجريمة التي حصلت بالخطأ الطبي، هنا نحتاج الى الطب العدلي لان الخطأ الطبي يقع ضمن اختصاصه، فمن خلال الطبيب العدلي يتم اكتشاف الخطأ ومنه يتم تحقيق العدالة الجنائية.

2.2.2.5: النتائج المتعلقة بالسؤال الفرعي الثاني: "حجية محاضر الطب العدلي أمام النيابة العامة؟"

العامة؟

بعد اجراء التحليل الاحصائي لإجابات المبحوثين على فقرات الاستبيان التي بينها الجدول رقم (8.4)، تبين أهمية دور حجية محاضر الطب العدلي أمام النيابة العامة، حيث أظهرت النتائج أن حجية محاضر الطب العدلي أمام النيابة العامة حصلت على متوسط حسابي (3.83) بنسبة مئوية (76.7%)، وقد أظهرت النتائج أن الفقرة رقم (3) والتي نصها (لا يجوز للقاضي أن يحل نفسه محل الخبير العدلي) حصلت على أعلى متوسط حسابي (4.18) بنسبة مئوية (83.6%)، والسبب في ذلك أن القاضي لا يمتلك العلم في الأمور الفنية الطبية فهو بحاجة الى خبير لهذه الأمور، فمن اجل إحقاق الحق وإقامة العدل يلجأ القاضي للخبير وهو الطبيب العدلي وفي حال اطمأن القاضي لرأي الطبيب العدلي أخذ به، فالقاضي الجنائي يتعامل مع الطبيب العدلي كعامل مساعد في الفصل في القضايا الجنائية، فعلى سبيل المثال خلال الخبرة الطبية العدلية يستطيع الطبيب العدلي تأكيد أو نفي إذا ما كان المتهم مصاب بمرض نفسي أو عقلي، بالإضافة الى الاستعانة به للتفريق ما بين الجروح والضربات ليستفيد القاضي منها في تحديد إذا ما كانت جنحة أم جريمة، كما أن له دور بارز في تحديد حالات الإجهاض.

كما وأظهرت النتائج أن الفقرة رقم (5) والتي نصها (تعتمد المحكمة على الخبرة الطبية العدلية في معرفة نية القتل عند الجاني) حصلت على أقل متوسط حسابي (3.40) بنسبة مئوية (68.0%)، ويعود السبب في ذلك أن تحديد نية القتل ليست من مهام الطبيب العدلي، فالطبيب العدلي من مهامه تشريح جسم الانسان أما موضوع النية فهي أمر بنفس الانسان تستخلصه النيابة العامة والقضاء من خلال الأدلة والتحقيقات، وعليه نستنتج ان كل ما سبق يُظهر حجية محاضر الطب العدلي أمام النيابة العامة، وهذا ما أكدته دراسة (الزهراني، 2020) بعنوان (أثر الطب الشرعي في الإثبات الجنائي)، حيث أظهرت نتائجها أن الطبيب الشرعي ليس مجرد طبيب يمارس مهنة الطب بل هو ركن من أركان العدالة، وتعد الخبرة نوع من أنواع المعاينة وهي وسيلة إثبات يتولى أمرها الخبير المختص المكلف من قبل المحكمة نظراً لاستحالة إمام القاضي بكل العلوم والفنون، كما وأكدت دراسة (بوقصه، 2018)

بعنوان (الطب الشرعي وحجيته في الإثبات الجنائي) على أهمية التقارير الطبية، وعدم الاستغناء عن الطريقة الكلاسيكية في التحقيق لأن أمر تحديد الجاني من مهام قضاة التحقيق والقضاة بصفة عامة، وهنا يمكن تفسير هذه النتيجة في ضوء نظرية العوامل المتعددة التي تتعلق بالعوامل الداخلية النفسية والوراثية للجاني والخارجية الاجتماعية البيئية (المحيط الاجتماعي والبيئة) وتأثيرها على الفرد، حيث تبين أن الطب العدلي يقوم على تفسير وتوضيح كافة الأدلة المتواجدة في مسرح الجرائم الواقعة على الفرد، بالتالي يساهم في تحقيق ردع اجتماعي من خلال الكشف عن الجريمة.

3.2.5: مناقشة السؤال الرئيس الثالث: للإجابة على السؤال الرئيس الثالث المتمثل في "هل يختلف دور الطب العدلي في خدمة مكونات العدالة الجنائية (النيابة العامة) من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية باختلاف متغيرات الدراسة: الجنس، العمر بالسنوات، الدرجة العلمية، عدد سنوات الخبرة، المحافظة؟"، يجب الإجابة على الأسئلة الفرعية كما على النحو الآتي:

1.3.2.5: الفرضية الأولى: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \geq \alpha$) في المتوسطات الحسابية لإجابات المبحوثين حول "دور الطب العدلي في خدمة مكونات العدالة الجنائية من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية تعزى لمتغير الجنس".

من خلال عمليات التحليل الإحصائي لاستجابات المبحوثين على أسئلة الاستبانة حول دور الطب العدلي في خدمة مكونات العدالة الجنائية من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية تعزى لمتغير الجنس تبين أن قيمة "ت" الدرجة الكلية (1.196) ومستوى الدلالة (0.237)، مما يعني عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في استجابات المبحوثين حول دور الطب العدلي في خدمة مكونات العدالة الجنائية من وجهة نظر النيابة العامة، هذا ما أوضحتها نتائج الجدول رقم (9.4)، مما يشير إلى قبول الفرضية، بمعنى أن كلا الجنسين (ذكر، وأنثى) كانت اجاباتهم متقاربة، وأن متغير الجنس لم يؤثر لأن الطب العدلي من العلوم الطبية فلا يوجد فروق أو احتمالات متعددة فهم يعملون على مبدأ السبب والنتيجة لأنها علوم ثابتة، وأفكارهم ومعتقداتهم مؤكدة بمعلومات طبية ثابتة، لا معلومات شخصية التي من الممكن ان تؤدي الى وجود اختلاف.

2.3.2.5: الفرضية الثانية: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \geq \alpha$) في المتوسطات الحسابية لاجابات المبحوثين "حول دور الطب العدلي في خدمة مكونات العدالة الجنائية (النيابة العامة) من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية تعزى لمتغير العمر بالسنوات".

من خلال عمليات التحليل الاحصائي لاستجابات المبحوثين على أسئلة الاستبانة حول دور الطب العدلي في خدمة مكونات العدالة الجنائية من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية تعزى لمتغير العمر بالسنوات تبين أن قيمة يلاحظ أن قيمة ف للدرجة الكلية (1.667) ومستوى الدلالة (0.199)، وهي أكبر من مستوى الدلالة ($0.05 \geq \alpha$)، مما يعني عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في استجابات المبحوثين حول دور الطب العدلي في خدمة مكونات العدالة الجنائية (النيابة العامة) من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية تعزى لمتغير العمر بالسنوات، وكذلك لمجال دور الطب العدلي في التعامل مع الجريمة والكشف عنها، هذا ما أوضحت نتائج جدول رقم (10.4)، مما يشير الى قبول الفرضية والسبب أن مجمل الأعمار لم تؤثر في مجالات الطب العدلي كون الادراك وتباين الأعمار لم يؤثر فله مجالات محددة ومعلومة، وكون ان العمل في مجال الطب العدلي كمهنة متخصصة ليس من قديم قديم الزمان، فهو يُعد من المهن الطبية الجديدة تحديداً في المجتمع الفلسطيني، ولكن تبين وجود فروق في مجال حجية محاضر الطب العدلي أمام النيابة العامة، وبذلك تم رفض الفرضية الثانية، والسبب أن العمر أثر على مستوى الخبرة العملية لدى عينة الدراسة في تعاملهم مما أدى الى وجود أفكار أدت الى اختلافات في نظرتهم حول حجيتها أمام المحاكم ففي الجرائم الجنسية تكون الحجية أقوى من غيرها من الجرائم، وهذا يؤكد على حداثة تخصص الطب العدلي في المجتمع الفلسطيني

3.3.2.5: الفرضية الثالثة: "لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \geq \alpha$) في المتوسطات الحسابية لاجابات المبحوثين حول دور الطب العدلي في خدمة مكونات العدالة الجنائية (النيابة العامة) من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية تعزى لمتغير الدرجة العلمية".

من خلال عمليات التحليل الاحصائي لاستجابات المبحوثين على أسئلة الاستبانة "حول دور الطب العدلي في خدمة مكونات العدالة الجنائية من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية تعزى لمتغير الدرجة العلمية"، تبين أن قيمة "ت" للدرجة الكلية (2.100)، ومستوى الدلالة (0.040)، مما يعني وجود فروق في متوسطات دور الطب العدلي في خدمة مكونات العدالة الجنائية (النيابة

العامة) من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية تعزى لمتغير الدرجة العلمية، وكذلك لمجال دور الطب العدلي في التعامل مع الجريمة والكشف عنها، حيث كانت الفروق لصالح أقل من ماجستير، هذا ما أوضحته نتائج الجدول رقم (13.4) مما يشير الى رفض الفرضية الثالثة، حيث أشارت النتائج الى أنه توجد فروق دالة إحصائية فيما يتعلق الدرجة العلمية، أي أن الدرجة العلمية تؤثر في معتقدات وأفكار المبحوثين أدى الى وجود نظرة مختلفة للطب العدلي بحيث أصحاب الدرجات العليا من الناحية العلمية لا يكتفون بكون الطب العدلي أحد وسائل الاثبات والدلائل في الكشف عن الجرائم بل يأخذون بالأدلة الظرفية على عكس من هم في درجة علمية أقل فهم يحملون معتقدات تركز على أن الطب العدلي من العلوم الثابتة ومن أهم وأقوى الأدلة في حل الجرائم.

4.3.2.5: الفرضية الرابعة: "لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \geq \alpha$) في المتوسطات الحسابية لاجابات المبحوثين "حول دور الطب العدلي في خدمة مكونات العدالة الجنائية من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية تعزى لمتغير عدد سنوات الخبرة".

من خلال اجراء عمليات التحليل الاحصائي لاستجابات المبحوثين على أسئلة الاستبانة حول دور الطب العدلي في خدمة مكونات العدالة الجنائية من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية تعزى لمتغير عدد سنوات الخبرة تبين أن قيمة " ف " للدرجة الكلية (2.964) ومستوى الدلالة (0.060) وهي أكبر من مستوى الدلالة ($0.05 \geq \alpha$)، مما يعني عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في متوسطات دور الطب العدلي في خدمة مكونات العدالة الجنائية من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية تعزى لمتغير عدد سنوات الخبرة، هذا ما أوضحته نتائج الجدول رقم (14.4)، مما يشير الى قبول الفرضية، قد يعود السبب كما تم الإشارة له سابقاً حول حادثة تخصص مهنة الطب العدلي، حيث ان حادثة التخصص جعلت سنوات الخبرة لا تؤثر على اجابات المبحوثين، اضافة الى انه قد يعود السبب في ذلك لان التعامل مع نتائج الطب العدلي لا يؤدي الى اجابات جوهرية ومن جهة أخرى يطور من اجابات المبحوثين ولا يؤدي لاختلافها لأن الطب العدلي في حالة تطور وأساليبه واضحة وتؤثر في نسبة قدرتها في حل القضايا ولا تستطيع تحديد الجاني الا في حال ترك الجاني دليل وراءه كجرائم الاغتصاب على سبيل المثال.

5.3.2.5: الفرضية الخامسة: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \geq \alpha$) في المتوسطات الحسابية لإجابات المبحوثين "حول دور الطب العدلي في خدمة مكونات العدالة الجنائية (النيابة العامة) من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية تعزى لمتغير المحافظة".

من خلال اجراء عمليات التحليل الاحصائي لاستجابات المبحوثين على أسئلة الاستبانة حول دور الطب العدلي في خدمة مكونات العدالة الجنائية من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية تعزى لمتغير المحافظة تبين أن قيمة "ف" للدرجة الكلية (0.533) ومستوى الدلالة (0.590) وهي اكبر من مستوى الدلالة ($0.05 \geq \alpha$)، مما يعني عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في متوسطات دور الطب العدلي في خدمة مكونات العدالة الجنائية من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية تعزى لمتغير المحافظة، هذا ما أوضحته نتائج الجدول رقم (16.4)، مما يشير الى قبول الفرضية، والسبب أن اساليب الطب العدلي لا تتأثر بالمكان (الشمال، الوسط، الجنوب) أو الوظيفة، فمراكز الطب العدلي متمثلة بمعهد الطب العدلي في جامعة القدس - ابو ديس (مسؤولة عن الحالات الواردة من الوسط والجنوب) و معهد الطب العدلي في جامعة النجاح (مسؤولة عن الحالات الواردة في الشمال) هذا من جانب ومن جانب اخر ان مجال عمل الطب العدلي مجال واحد لا يتغير بتغير المكان، فما هو مطلوب في تقارير الطب العدلي في الخليل نفسة في جنين ونفسه في رام الله وهكذا، مع الاخذ بعين الاعتبار ان الاختلاف هنا يكمن في اختلاف شكل الجريمة التي يتدخل في معاينتها الطبيب العدلي، أما بالنسبة للفروق الظاهرية فهي نتيجة الظروف الطارئة كالحواجز والإغلاقات حيث يتم تشريح حالات من منطقة بيت لحم والخليل في مستشفى الأهلي، ولكن المكان المعتمد الرسمي في وزارة العدل هو معهد الطب العدلي في جامعة القدس - أبوديس.

3.5 ملخص النتائج:

انه وبناءً على ما سبق من عرض للنتائج ومناقشتها، تكمن نتائج الدراسة في:

- الاتجاه نحو الطب العدلي من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية جاء بدرجة عالية وبنسبة مئوية (97%).
- تحديد سبب الوفاة يعد من أكبر الدوافع للاتجاه نحو الطب العدلي من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية، فقد حصلت على درجة عالية بنسبة مئوية (92%).
- جريمة القتل تعد من أكثر الجرائم التي يتدخل فيها الطب العدلي من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية فقد حصلت على نسبة مئوية (97.4%)، يليها جريمة الاغتصاب وحصلت على نسبة مئوية (92.8%).
- جريمة التزوير تعد من أقل الجرائم التي يتدخل فيها الطب العدلي من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية فقد حصلت على نسبة مئوية (63.6%)، فهي لا تنتمي للجرائم الواقعة على جسم الانسان.
- طاقم الطب العدلي ذو خبرة مهنية عالية وهذا يعبر عن مستوى الرضا عن تطبيق الطب العدلي من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية، فقد حصلت على درجة عالية بنسبة مئوية (83.2%).
- من أكثر معوقات تطبيق الطب العدلي من وجهة نظر النيابة العامة في الضفة الغربية قلة التحاليل التي تجريها المختبرات الجنائية المحلية التابعة للطب العدلي (ما يخلق الحاجة للمختبرات في دول أخرى)، فقد حصلت على نسبة مئوية (83.2%)، وتلاها عدم وجود مختبرات حكومية لفحص البصمة الوراثية (DNA) فقد حصلت على نسبة مئوية (82.2%).
- الطب العدلي له الدور الأساسي والفعال في تحديد كل من الأداة المستخدمة وزمن الوفاة في التعامل مع الجريمة والكشف عنها وجاءتا بدرجة عالية وحصلتا على نسبة مئوية (88.4%).
- إصدار الأوامر المتعلقة بفتح القبور لإستخراج الجثث من أجل تشريحها تعد من أقل الأدوار التي يتعامل معها الطب العدلي للكشف عن الجريمة فهذه الاوامر تصدر من قبل النيابة العامة أو القضاء فقد حصلت على نسبة مئوية (63.0%).

- في حجية محاضر الطب العدلي أمام النيابة العامة لا يجوز للقاضي أن يضع نفسه مكان الخبير العدلي، فقد جاءت بدرجة عالية وحصلت على نسبة مئوية (83.6%).
- تعتمد المحكمة على الخبرة الطبيّة العدليّة في معرفة نيّة القتل عند الجاني وتعد من أقلّ الخبرات في حجية محاضر الطب العدلي أمام النيابة العامة فقد حصلت على نسبة مئوية (94.2%).
- لا توجد فروق ذات دلالة احصائية في استجابات المبحوثين حول دور الطب العدلي في خدمة مكونات العدالة الجنائيّة (النيابة العامة) من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربيّة تعزى لمتغير (الجنس، عدد سنوات الخبرة، المحافظة).
- توجد فروق ذات دلالة احصائية في استجابات المبحوثين حول دور الطب العدلي في خدمة مكونات العدالة الجنائيّة (النيابة العامة) من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربيّة تعزى لمتغير (العمر بالسنوات، الدرجة العلميّة).

4.5: توصيات الدراسة:

في ضوء ملخص النتائج هناك العديد من التوصيات التي تبرز دور الطب العدلي في خدمة مكونات العدالة الجنائية، لعل من أهمها ما يلي:

- المطالبة بعمل دليل إجراءات معتمد للإدارة العامة للطب العدلي.
- المطالبة بسن قانون ينظم عمل الطب العدلي ويحافظ على استقلاليته.
- العمل على ان تكون ادارة الطب العدلي مستقلة بذاتها.
- اعادة المشرعين النظر في قانون العقوبات وسن قوانين تردع المجرمين وتحافظ على المجتمع.
- تخصيص موازنة مالية من وزارة العدل لمعاهد الطب العدلي.
- المطالبة بتأسيس مختبر حكومي جنائي في فلسطين.
- العمل على زيادة توظيف العنصر النسائي في مجال الطب العدلي.
- عمل منح لطلبة الطب في مجال الطب العدلي.
- رفع أجور الأطباء العدليين، لعدم استطاعتهم الجمع بين وظيفتين.
- تدريس مادة الطب العدلي لطلاب (الطب العام، طب الأسنان، طبلة الحقوق).
- تواجد النيابة العامة أو الشرطة أثناء عملية التشريح.
- العمل على تحقيق سيادة القانون عبر استقلال القضاء كمكون أساسي من مكونات العدالة الجنائية.
- ضرورة إجراء المزيد من الدراسات المعمّقة والدقيقة بالجوانب المختلفة الخاصة بالطب العدلي من الباحثين والدارسين في نفس المجال نظرا لوجود حالة من تعدد أشكال الجرائم واستحداثها في ظلّ الواقع الفلسطينيّ الحالي، والظروف المصاحبة له من ناحية تسارع انتشار الجرائم وتعدد أشكالها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر والمراجع العربية:

- أبو الغنم، عبد الله (2021). التقارير الطبية القضائية، الأردن: عمان، لمزيد من التوضيح أنظر/ي الرابط الآتي:
 - https://jjj.gov.jo/Admin_Site/Files/PDF/31/7/2024, 4:49 PM.
- البرغوثي، صالح (2024). مراكز الاصلاح والتأهيل الفلسطينية، رام الله: فلسطين، مقابلة شخصية يوم الأربعاء، 2024/5/22، 10:36 ص صباحاً.
- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (2023). عدد المجني عليهم في جرائم القتل في فلسطين حسب المحافظة والجنس لعام 2023، رام الله: فلسطين، لمزيد من التوضيح أنظر/ي الرابط الآتي:
 - https://www.pcbs.gov.ps/Portals/_Rainbow/Documents/MRV12552525222.html, 09.04.2024, 12:25 PM.
- معجم المعاني الجامع (2024)، تعريف ومعنى الإثبات في معجم المعاني الجامع، لمزيد من التوضيح أنظر/ي الرابط الآتي:
 - <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/31/7/2024>, 8:47 PM.
- شبكة الجزيرة الإخبارية (2024)، ترحيب فلسطيني وغضب إسرائيلي على قرار محكمة العدل الدولية، الدوحة: قطر، لمزيد من التوضيح أنظر/ي الرابط الآتي:
 - <https://www.aljazeera.net/news/2024/7/19>, 28/7/2024, 11:28 AM.
- الشرطة الفلسطينية (2011). المعمل الجنائي أهم احتياجات الطب العدلي في فلسطين. رام الله: فلسطين، لمزيد من التوضيح أنظر/ي الرابط الآتي:
 - https://www.palpolice.ps/content/264179.html?__cf_chl_tk=c5eVceLb.9VNFRWbBqI6t_Xiz.cdLC7C2S2srVXQoVw-1697918853-0-gaNycGzNDeU, 09/04/2024, 12:07 PM.
- العالول، صابر (2013). ماذا لووجد فحص (DNA) في فلسطين؟، بيت لحم: فلسطين، لمزيد من التوضيح أنظر/ي الرابط الآتي:
 - <https://www.palpolice.ps/content/325001.html>, 12/04/2024, 11:09 PM.
- العلي، ريان (2024). معهد الطب العدلي/جامعة النجاح الوطنية، نابلس: فلسطين، مقابلة شخصية، يوم الأحد، 2024/08/18، الساعة: 11:30 صباحاً.

- موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية (2024). قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، نابلس: فلسطين، لمزيد من التوضيح أنظر/ي الرابط الآتي:
• <https://maqam.najah.edu/legislation/20/09/04/2024,12:38 PM>.
- موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية (2024). قانون البيئات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001م، نابلس: فلسطين، لمزيد من التوضيح أنظر/ي الرابط الآتي:
• <https://maqam.najah.edu/legislation/8/09/07/2024, 1:01 PM>.
- موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية (2024). قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، نابلس: فلسطين، لمزيد من التوضيح أنظر/ي الرابط الآتي:
• <https://maqam.najah.edu/legislation/33/09/04/2024, 12:47 PM>.
- النيابة العامة لدولة فلسطين (2024)، النيابات الجزئية في المحافظات الشمالية والجنوبية (الضفة الغربية وقطاع غزة)، غزة: فلسطين، لمزيد من التوضيح أنظر/ي الرابط الآتي:
• https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=9222, 09.04.2024, 12:24 PM.
- منظمة الصحة العالمية (2024). داء الفيلاريات، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، لمزيد من التوضيح أنظر/ي الرابط الآتي:
• <https://www.emro.who.int/ar/health-topics/filariasis/index.html,07/05/2024,9:07 PM>.

الكتب:

- السباعوي، مجيد (2014). نظرية السببية دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بالقانون المصري وقوانين عربية وأجنبية بمنظور جنائي فلسفي، ط1، جامعة سوران: أربيل.
- سذرلاند، ادوين وكريسي، دونالد (1968). مبادئ علم الإجرام، ترجمة محمود السباعي وحسن صادق المرصفاوي، مكتبة الانجلو المصرية: القاهرة.
- السعدي، أسامه والجنيدي، عامر محمد (2010). الطب الشرعي في فلسطين الواقع والطموح، ط1، معهد الحقوق جامعة بيرزيت: فلسطين.
- الشريف، جمال والقاضي، أشرف والخوارجا، حمدي وسراحنه، زياد والكبيجي، رولا وحرز الله، توفيق وعويس، سلهام وعودة، عماد والدودة، نادر وعبيد، يوسف (2021). تدابير النزاهة والحوكمة في وزارة العدل، هيئة مكافحة الفساد ووزارة العدل: رام الله.

- الشناوي، محمد (2010). البصمة الوراثية وحجيتها في الاثبات الجنائي: جرائم الزنا والاختصاب، السرقة والقتل، اثبات النسب ونفيه، دار الكتاب الحديث: القاهرة.
- طايح، الهاني (2014)، تكنولوجيا بصمة الحامض النووي DNA في المجال الجنائي، دار النهضة العربي: القاهرة.
- عبد الباقي، مصطفى (2015). شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2003 (دراسة مقارنة)، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت: فلسطين.
- عز الدين، وفاء (2021). دور الخبرة الطبيّة في اثبات الخطأ الطبي بالمؤسسات العمومية للصحة، مؤسسة الانتماء الكاملة للباحث، جامعة العربي بن مهدي أم البواقي (الملتقى الوطني): الجزائر.
- الحديدي، مؤمن وحمدي، نزيه (2003). الطب الشرعي ودوره في تحقيق العدالة الجنائية في فلسطين، جامعة بيرزيت، معهد الحقوق، ط (1)، بيرزيت.
- العشي، منال محمد رضا (2018). أثر البصمة الوراثية في قضايا الأحوال الشخصية دراسة فقهية مقارنة، ط1، مكتبة سمير منصور: غزة.
- عيساوي، نفيسة (2017). المقاربات النظرية المفسرة للسلوك الإجرامي، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية: عمان.
- العيسوي، عبد الرحمن محمد (1992). مبحث في الجريمة دراسة في تفسير الجريمة والوقاية منها، دار النهضة العربية: بيروت.
- الفيومي، احمد بن محمد بن علي المقري (2009). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط2، مكتبة لبنان: بيروت.
- هلال، جميل (2003). نظام العدالة الجنائية في فلسطين، دراسة اجتماعية، قانونية، معهد الحقوق جامعة بيرزيت والمفوضية الأوروبية في القدس: فلسطين.

المجلات:

- ابن عمرو، عبد الرحمن (2002). الامتياز القضائي "العدالة الجنائية"، مجلة البحوث، المغرب، العدد (1)، ص 41-53.
- احضيض، محمد (2023). الطب الشرعي الباثولوجي: دراسة في ظل قانون الطب الشرعي رقم 77.17، مجلة دفاتر قانونية، المغرب، العدد (19)، ص 79-102.

- أحمد، طابع علاء الدين علي إبراهيم (2023). دور البصمة الوراثية كقرينة في اثبات أو نفي النسب من منظور الفقه الإسلامي، *المجلة القانونية، حلوان، مجلد (16)، العدد (8)*، ص 1940-1887.
- أحمد، علي حازم (2022). القصد الجنائي في جريمة التزوير دراسة فقهية قانونية، *مجلة مداد الآداب، العراق، العدد (27)، الجزء (1)*، ص 718-658.
- إدريس، سر الختم عثمان (2018). العدالة الجنائية/ المفهوم- الأزمة- الأسباب- سبل العلاج، *مجلة الشريعة والقانون، السودان، العدد (32)*، ص 374-328.
- أعزان، أمين (2016). الحماية التقنية والجنائية للنظم المعلوماتية، *المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، العدد (3)*، ص 68-53.
- الأمين، حمدادو محمد (2023). تأثير تقرير الطب الشرعي في سير إجراءات الدعوى الجزائية، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، الجزائر، مجلد (10)، العدد (2)*، ص 148-134.
- اوهاب، يزيد بن محمد الطيب (2017). الكشف عن السموم بالقرائن الطبية وأثره في الأحكام، *المجلة العربية للدراسات الأمنية، السعودية، مجلد (32)، العدد (68)*، ص 61-94.
- البازي، بلال (2020). مفهوما السببية والحتمية بين ابن رشد وسبينوزا، *مجلة تبين، مجلد (8)، العدد (32)*، ص 58-31.
- باعيز، احمد (2017). الاحكام القانونية للتسخيرة الطبية، *مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر الجزائر، العدد (2)، الجزء (3)*، ص 222-215.
- بخيت، مدحت عبد الباري عبد الحميد (2021). دور الخبرة الطبية القضائية في اثبات الأخطاء الطبية الفنية أمام المحاكم المدنية "دراسة تحليلية مقارنة في القانون المصري الكويتي"، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مصر، مجلد (33)، العدد (1)*، ص 1-156.
- البعدوي، محمد (2014). أهمية الاتجاه الاجتماعي في تفسير السلوك الإجرامي مقارنة للتعريف بالبعد الاجتماعي في علم الاجرام، *منشورات مجلة دفاتر قانونية-سلسلة دفاتر جنائية، المغرب، العدد (2)*، ص 46-11.

- البناء، فكري حلمي (2011). قضايا الطب الشرعي: استخدامات الحامض النووي DNA وتقرير الطبيب الشرعي في إثبات الجريمة والنسب، مجلة الاقتصاد والمحاسبة، مصر، العدد (638)، ص 11-15.
- بوغال، كريمة (2022). دور الطب الشرعي في إثبات جريمة القتل، مجلة الإجتهد القضائي، الجزائر، مجلد (14)، العدد (2)، ص 509-520.
- بوكبيش، عبد الحق (2016). في الركن المعنوي لجريمة التسميم، مجلة الحقوق-سلسلة المعارف القانونية والقضائية، المغرب، العدد (44)، ص 275-280.
- بومنقار، مراد (2017). مقاربات نظرية لظاهرة الجريمة، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، العدد (7)، ص 326-336.
- بونغعاع، محمد (2022). الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، مجلة المناره للدراسات القانونية والإدارية، المغرب، العدد (40)، ص 190-212.
- الجوخدار، حسن محمد أمين (2015). خصائص النيابة العامة في التشريع الأردني والمقارن، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الأردن، مجلد (5)، العدد (1)، ص 59-104.
- جوهر، محمد (2016). الطب العقلي الشرعي والعدالة الجنائية، مجلة جامعة القاضي عياض-كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المغرب، مجلد (1)، عدد (1)، ص 53-66.
- الحارثي، منصور فهد سعيد (2023). معوقات اثبات الجرائم المتعلقة بتقنيات المعلومات، المجلة القانونية، القاهرة، مجلد (15)، العدد (4)، ص 1052-4090.
- حبتور، فهد هادي (2018). حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، مصر، مجلد (33)، العدد (4)، ص 1554-1615.
- حسين، أمال عبد إبراهيم (2021). الأصول التاريخية والأسس الفلسفية للعدالة الجنائية، مصر، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، مجلد (64)، العدد (1)، ص 351-480.
- الحمادي، خالد (2006). البصمة الوراثية ودورها في الكشف عن الجريمة، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، مجلد (15)، العدد (2)، ص 12-44.
- الحوامدة، لورنس سعيد أحمد (2022). البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، مصر، العدد (34)، جزء (1)، ص 387-449.
- خليل، صفية (2018). فكرة السببية عند فلاسفة الإسلام من منظور نقدي، مجلة كلية الآداب-جامعة بني سويف، مصر، مجلد (7)، ج (1)، ص 95-163.

- داودي، مخلوف (2022). الطب الشرعي الرقمي: إطلاله على مفهومه وأهميته في نظام العدالة الجنائية، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، الجزائر، مجلد (11)، العدد (1)، ص 392-409.
- دلال، وردة (2020). الطب الشرعي ودوره في إثبات جرائم العنف في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، الجزائر، مجلد (8)، العدد (2)، ص 26-52.
- الذهبي، حمزة (2020). النظريات السوسولوجية المفسرة للجريمة، المجلة المغربية للعلوم الاجتماعية والانسانية، المغرب، العدد (10)، ص 225-232.
- رزاق، رزيقة (2020). ممارسات الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة، مجلة دراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية، الجزائر، مجلد (3)، العدد (3)، ص 445-518.
- رزيق، فهيمة والربيعي، احمد (2016). ضمانات العدالة الجنائية في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية والوطنية، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والانسانية، بابل، العدد (30)، ص 417-429.
- الزهراني، حسن (2020). أثر الطب الشرعي في الاثبات الجنائي، مجلة جامعة الطائف للعلوم الانسانية، مجلد (6)، العدد (22)، ص 213-238.
- زيان، سبع وسائد، سلمى (2020). صور وأركان الجريمة المنظمة: دراسة مقارنة في القانون الإماراتي والقانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، مجلد (13)، عدد (3)، ص 227-246.
- ساجي، فوزية (2022). ظاهرة الجريمة المفهوم الأسباب والاشكال، مجلة أبحاث، الجزائر، مجلد (7)، العدد (1)، ص 82-96.
- السطي، محمد (2016). دور الطب الشرعي في اكتشاف الجريمة، مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية، طنجة، العدد (1)، ص 186-196.
- سليم، ابراهيم محمد (1994). تاريخ الطب الشرعي: النشأة والتطور والمستقبل، المجلة العربية للفقهاء والقضاء، مصر، العدد (16)، ص 30-58.
- الشبيلي، الهادي الحسين (2003). استخدام البصمة الوراثية في اثبات النسب: نظرة شرعية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، السعودية، مجلد (18)، العدد (35)، ص 5-58.
- الشرفي، علي حسن (2005). العدالة الجنائية، المجلة القضائية، صنعاء، العدد (1)، ص 117-138.
- الشيشنية، منى نمر (2018). جرائم القتل، عواملها وآثارها الاجتماعية، مجلة الجامعة الإسلامية للبحوث الانسانية، غزة، مجلد (26)، العدد (2)، ص 223-357.

- الصاعدي، عبد الرحيم بن مطر بن حميد (2018). إطلاق الرصاص في الهواء في مناسبات الفرح والحزن والاتلافات والجنايات المترتبة عليه-دراسة فقهية مقارنة، مجلة الدراسات الإسلامية والعربية للبنات في كفر الشيخ، مصر، مجلد (2)، العدد (2)، ص 628-684.
- الضهيري، زينب صلاح الدين (2020). الطب الشرعي ودوره في الاثبات الجنائي/دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية، السعودية، مجلد (47)، العدد (1)، ص 225-290.
- طريخ، عبد الحسين محمود (2020). نظرية الجريمة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العراق، مجلد (1)، عدد خاص في المؤتمر العلمي الدولي الثالث لكلية بلاد الرافدين تحت شعار - بالعلم تبني الأوطان، ص 113-136.
- الطريف، عبد الرحمن بن سالم بن فهاد (2022). الاتجاهات النظرية المعاصرة والحديثة في علم اجتماع الجريمة: رؤية تحليلية، مجلة كلية الآداب بقنا، العدد (55)، ص 201-264.
- عبد الباقي، مصطفى حسن (2016). واقع النظام القضائي الفلسطيني بين الاستقلال والفعالية، مجلة علوم الشريعة والقانون، فلسطين، مجلد (43)، العدد (4)، ص 1611-1624.
- عبد الرحمن، باهر محمد (2021). متطلبات تحقيق كفاية القضاء والقضاة، مجلة الباحث العربي، مصر، مجلد (2)، العدد (2)، ص 149-168.
- عبد القادر، يخلف (2018). دور الطبيب الشرعي في تحقيق العدالة، مجلة الاجتهاد القضائي، الجزائر، العدد (17)، ص 243-259.
- عبد اللطيف، محمود عبده محمد (2021). الطب الشرعي الوراثي وحقوق الانسان، مجلة كلية الشريعة والقانون، مصر، العدد (33)، ج (4)، ص 1806-1889.
- عدالة، مليكة وشنعة، خديجة (2023). الطب النفسي في شمال إفريقيا-كتاب المالىخوليا لإسحاق ابن عمران-أنموذجا، مجلة عصور، الجزائر، المجلد (22)، العدد (2)، ص 96-113.
- عزيز، سامية (2021). الجريمة من منظور سوسيوولوجي، الأسباب والاثار، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، الجزائر، مجلد (6)، العدد (1)، ص 126-140.
- غانم، عمرو (2015). أثر الطب الشرعي في تحقيق العدالة الجنائية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، مصر، مجلد (8)، العدد (31)، ص 599-682.

- غنو، أمال (2017). الجريمة والضبط الاجتماعي: مقارنة مفاهيمية نظرية، مجلة جيل العلوم الانسانية والاجتماعية، لبنان، العدد (32)، ص 25-42.
- فطناسي، عبد الرحمن (2018). الخبرة القضائية في المجال الطبي وتطبيقاتها في الجزائر، مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد (23)، الجزء (2)، ص 43-79.
- قاسم، عبد الرشيد محمد أمين (2004). البصمة الوراثية وحجيتها، وزارة العدل، السعودية، مجلد (6)، عدد (23)، ص 51-78.
- كاظم، إبراهيم صالح فاضل (2016). حجية تقرير الطبيب العدلي في الإثبات الجنائي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العراق، مجلد (8)، عدد (1)، ص 577-642.
- محمد، رحاب (2020). اختيار تطبيق نظرية العوامل الخمسة على المجرمين المحكومين الذكور في مراكز الإصلاح الاردنية: دراسة نفسية اجتماعية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية، مجلد (28)، العدد (2)، ص 929-956.
- محمد، شيماء زكي (2015). دور الطبيب الشرعي في التحقيق الجنائي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العراق، مجلد (4)، العدد (14)، ص 210-257.
- محمد، غانم فتيحة شيماء زكي (2018). أهمية الأدلة الجنائية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كركوك، مجلد (7)، العدد (27)، ص 167-195.
- محمد، منصور (2020). دور السياسة الجنائية في تحقيق العدالة الجنائية - دراسة شرعية مقاصدية، مجلة البحوث والدراسات، الجزائر، مجلد (17)، العدد (1)، ص 75-106.
- محمد، نهاد فاروق عباس (2016). ضوابط عمل خبير الطب الشرعي بالنظام السعودي، مركز بحوث الشرطة، مجلد (25)، العدد (98)، ص 111-137.
- منافي، ياسمين (2018). النماذج والمقاربات النظرية المفسرة على الإدمان على المخدرات، مجلة التكامل، الجزائر، العدد (4)، ص 44-67.
- نجيب، هند (2023). الجرائم المستحدثة وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية، المجلة الجنائية القانونية، مصر، مجلد (66)، العدد (3)، ص 1-35.
- ورياشي، عبد الكافي (2016). دور الطب الشرعي في الميدان الجنائي، مجلة الحقوق - سلسلة المعارف القانونية والقضائية، المغرب، عدد (30)، ص 37-51.
- اليحيى، عبد اللطيف (2023). البصمة الوراثية في الإثبات، مجلة نظام، السعودية، مجلد (11)، العدد (1)، ص 12-27.

- يونس، أسماء حمود (2021). الطب في الشريعة الإسلامية، مجلة الجامعة العراقية، العراق، العدد (52)، ج (2)، ص 205-217.

رسائل الماجستير:

- ابراهيم، بلال محمد (2010). الإستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية وأثره على التنمية السياسية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية: نابلس.
- أبو بكر، جمال عبد الله على (2023). الجريمة في مدينة عدن، جامعة عدن: اليمن.
- أبو لبد، أحمد حاتم أحمد (2017). دور الطب الشرعي في الدعوى الجزائية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية: نابلس.
- ابوطير، شادي مصطفى (2017). شكل النظام القضائي في الإسلام (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الخليل: فلسطين.
- الشوا، رلى مازن ظافر (2015)، العوامل المؤثرة على الرضا الوظيفي للشرطة النسائية الفلسطينية في قطاع غزة 2007-2015م، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية: غزة.
- أحمد، باعزير (2011). الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أبي بكر بلقايد: الجزائر.
- بلقاسم، شريف (2020). الطب الشرعي ودوره في إثبات جريمة القتل في ظل القانون الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم: الجزائر.
- بن عمارة، شريهان (2023). الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم: الجزائر.
- ربيعة، بوفضة (2019). دور الطب الشرعي في الإثبات، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم: الجزائر.
- جعبري، شروق (2019). الطبيعة القانونية للنياحة العامة الفلسطينية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس: فلسطين.
- الحباشنة، عريب صلاح أحمد (2021)، حقوق الانسان وتدابير العدالة الجنائية في التصدي للإرهاب، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط: عمان.

- حسن، آمال (2012). الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط: الأردن.
- حسينون، محمد عمر محفوظ (2017). أثر الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي: دراسة مقارنة على ضوء التشريع اليمني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم درمان الإسلامية: السودان.
- الحمداوي، إبراهيم صالح كاظم سليمان (2014). دور الطب العدلي في الإثبات الجنائي: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بابل: العراق.
- حوامدة، مهدي خليل محمود (2017). مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية من الواقع والقانون، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية: فلسطين.
- دزيت، زهرة (2014). حجية الطب الشرعي في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة غرداية: الجزائر.
- الرجيبي، سامر عادل (2019). جريمة التعذيب في القانون الفلسطيني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية: نابلس.
- رفيق، سنوسي (2018). دور الطب الشرعي في الإثبات الجزائي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عبد الحميد ابن باديس-مستغانم: الجزائر.
- سعيد، نفيسة عابدين حسين محمد (2014). أخلاقيات المهن القانونية في الشريعة الإسلامية والقوانين السودانية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية: ام درمان.
- سلجة، عادل (2014). الخبرة الطبية في منازعات الضمان الاجتماعي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة العربي بن مهيدي -ام البواقي: الجزائر.
- شريم، علاء جمال يوسف (2021). أدلة مسرح الجريمة وحجيتها في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية: فلسطين.
- الشلالدة، محمد اسامه عيسى (2023). التدخل الجنائي للحد من الأسلحة النارية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس: فلسطين.
- شيكوش، فاطمة حمينة (2017). دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة، دراسة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد بوضياف-المسيلة: الجزائر.
- ضبين العشا، علي (2008). الطب العدلي في القانون الجنائي السوداني وأثره على الجرائم الواقعة على جسم الإنسان، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة ام درمان: السودان.

- عبد المحمدي، طه صباح (2020). **حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجزائي في التشريعين الأردني والعراقي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط: الأردن.
- عدوم، هناء (2015). **دور الطب الشرعي في الإثبات الجنائي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة العربي بن مهدي أم البواقي: الجزائر.
- عزام، طارق صالح يوسف (2005). **دور الطب الشرعي في اثبات الحقوق والجرائم**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية: الأردن.
- عطا الله، سجا عزام (2017). **القاضي والخبرة في الإثبات في قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم (4)**، فلسطين: رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية: نابلس.
- عمارنه، يوسف (2015). **حجية الخبرة في الإثبات الجنائي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس: فلسطين.
- فريدي، ايمان (2021). **دور الطب الشرعي في اثبات الجريمة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أكاي محند أولحاج-البويرة: الجزائر.
- قلال، حياة (2021). **الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم: الجزائر.
- لوصيف، أمينة (2014). **استقلال القضاء الإداري في الجزائر**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة: الجزائر.
- المحاميد، محمد صالح عبد الرحمن (2016). **التوقيف الإداري للنساء في مراكز الإصلاح والتأهيل وآثاره وطرق علاجه من وجهة نظر ناشطي حقوق الانسان: دراسة ميدانية على عينة اردنية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة ام درمان الإسلامية: السودان.
- مزوز، أحمد عادل (2020). **الطب الشرعي كآلية من آليات التحقيق الجنائي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة العربي بن مهدي-أم البواقي: الجزائر.
- موساوي، عبد الله (2014). **جرائم الجرح والضرب**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أدرار: الجزائر.
- موسى، عبد السلام حسن أحمد (2017). **مفهوم العدالة الجنائية ووسائل تحقيقها في الفقه الإسلامي والقانون: دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم درمان الإسلامية: السودان.

- مولاي، وردة و فقلو، نوره (2023). الخبرة الطبية القضائية في مسائل قانون الأسرة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة: الجزائر.
- هجيره، قورشال (2018). دور الطب الشرعي في المواد الجنائية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم: الجزائر.

رسائل الدكتوراه:

- بوقصه، ايمان (2018). الطب الشرعي وحجيته في الإثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة العربي التبسي: الجزائر.
- التركي، باهي (2010). القضاء الشرعي ابان الثورة التحريرية الجزائرية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الحاج خضر-باتنة: الجزائر.
- الزنداني، إبراهيم (2019). إجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي في الجرائم الإلكترونية وأثرها على حجّة أدلة الإثبات وأحكامها في القانون اليمني والكويتي والقطري: دراسة شرعية وقانونية مقارنة: أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة فطاني: تايلند.
- الشعار، خالد علي نزال (2022). التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة المنصورة: مصر.
- مداوي، حياة عيسى (2021). مبدأ الحق في المحاكمة العادلة وضمانات تكريسه في إجراءات التقاضي الإدارية-الخبرة الطبية كوسيلة لإثبات الخطأ الطبي بالمؤسسات العمومية للصحة في الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان: الجزائر.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- Abbas, Zaid & Omar, Amminah & Salih, Salah & Munjid, Mustafa (2018). Total Civilian Deaths during (2003-2015) and Post Conflict Period in Iraq: Challenges and Achievements of the Medico-legal "MLD" in Baghdad, **Arab Journal of Forensic Siences and Forensic Medicine**, vol (1), No (7), PP 800-810.
- Abumarzouq, Seham. S.A (2018). **Structural Variations of Alu Elements in Kuwaiti Population: Applications in Forensic Medicine**, unpublished doctoral thesis, Arabian Gulf University: Manama.
- Alhendi, Noor Issa & Salameh, Muamar Hassan (2022). The Role of Forensic Medicine in the Criminal Investigation. **Pakistan Journal of Criminology**, vol (14), No (1), PP 57-70.

- al-Kasasbeh, Imad Musa (2009). **Prevalence of Alcohol in Autopsied Medical – legl Case at the National Institute of Forensic Medicine**. University of Jordan: Amman.
- Al-Zughaibi, Torki & Shaker, Assmaa (2021). Substance Use Disorder and Covid-19, Forensic Medicine and Pharmacology Perspectives: A Concise Narrative Review, **Arab Journal of Forensic Science & Forensic Medicine**, Vol (3), No (2), PP 315-330.
- Benyounis, H. M.A. (2019). The Language of Forensic Experts: A Commentary on the Sally Clark Case (1999-2002), **Arab Journal of Forensic Science & Forensic Medicine**, Vol (1), Issue (9), PP 1286-1295.
- Bogusz, Meciej (2015). Quality assurance of Forensic-Toxicological Analysis: Selected Issues, **Arab Journal of Forensic Science & Forensic Medicine**, Vol (1), No (1), PP 103-113.
- Davidson, Donna & Berry, Michael & Rathbone, Daniel & Stuart, Carise (2019). **Forensic Science and the Criminal Justice System: a blue print for change**. Authority of the House of Lords.
- Fadhlurrahman, Muhammad & Ihsan, Nabil & Manela, Citra & Efrida, Efrida & Windasar, Noverlika & Ihsan, Indra (2023). Pediatric Intensive care unit case study: 7 years profile in a tertiary hospital Indonesia, **Arab Journal of Forensic Medicine**, Vol (5), Issue (2), PP 191-197.
- Hayajneh, Ahmad & Al-Qudah, Mouaid (2019). Restorative Justice: Is It Time to stake out its Flat Turn on Criminal Justice? **Kilaw Journal** – Vol 7, Issue (1), No (25), PP 39-70.
- Kaka, Rania, A. M & Mashali, Amal, A. E & El Arabi, Anwar & Siala, Ahmed (2019). Criminal Violence in Libya: A Descriptive, Autopsy-Based Study of Deaths by Firearms in Tripoli, **Arab Journal of Forensic Science & Forensic Medicine**, vol (1), Issue (9), PP 1189-1195.
- Lahaseh, Khawla Khalil (2012). **The examination of decayed corpses at the National Institute for Forensic Medicine (NIFM) Jordan: a forensic anthropological analysis**. yarmouk Universty: Irbid.
- Mehda, Fathi & Dejebri Yacine (2023). The effect of forensic in revealing the truth about murders according to Algerian legislation, **Elmofakir Review**, Vol (18), No (1), PP 727-739.
- Peterson, Joseph, & Sommers, Ira, & Baskin, Deborah & Johnson, Donald (2010). **The Role and Impact of Forensic Evidence in the Criminal Justice Process**, National Institute of Justice.
- Shrivastava, Pankaj & Kumawat, Ramkishan (2021). Forensic: DNA Examination in the Pandemic Era of COVID-19: An Indian Perspective, **Arab Journal of Forensic Science & Forensic Medicine**, Vol (3), No (1), PP 136-139.
- Zakaria, Mohamed Jamil (2023). AI Applications in the criminal Justice: The Next Logical Step or Violation of Human Rights, **Journal of Law and Emerging Technologies issued by the Faculty of Law at the British University in Egypt**, Vol (3), Issue (2), PP 233-257.

ملحق رقم (1): كتاب تسهيل المهمة

AL-QUDS University
Criminal Justice and Criminology

بسم الله الرحمن الرحيم



جامعة القدس
برنامج العدالة الجنائية وعلم الجريمة

الثلاثاء الموافق: ٢٠٢٤/١/٣٠

عطفة النائب العام المستشار أكرم الخطيب المحترم
تحية طيبة وبعد

الموضوع: تسهيل مهمة طالبة هناء محمد زهير علي حجازي ورقمها الجامعي
(٢١٩٢٠١١٧)

أرجو تسهيل مهمة طالبة المذكورة أعلاه بالحصول على المعلومات والإحصائيات وتعبئة الإستيبيانات الخاصة بدراستها المعنونة بـ(الطب العدلي ودوره في خدمة مكونات العدالة الجنائية من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية)، فهي بحاجة لتعبئة الإستيبيانات من أعضاء النيابة العامة، وذلك لغرض إكمال رسالة الماجستير في برنامج علم الجريمة/ جامعة القدس.

مرفق صورة من أداة الإستيبيان.

لأية إستفسارات الرجاء الإتصال على جوال رقم: ٤٣٣٩٣٥-٠٥٩٩ أو ٨٦٦٧٨٠-٠٥٢٢.

مع فائق الإحترام والتقدير

د. وفاء الخطيب

منسقة برنامج علم الجريمة

Tel:02-2793872
Fax: 02-2793872, P.O.Box:20002

هاتف: ٢٧٩٣٨٧٢
فاكس: ٢٧٩٣٨٧٢-٠٠٢، ص.ب.٢٠٠٠٢

ملحق رقم (2): الاستبانة في صورتها الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم



جامعة القدس

كلية الآداب

ماجستير علم الجريمة

أختي المبحوثة الكريمة / أختي المبحوث الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

تقوم الباحثة بإعداد دراسة بعنوان:

الطب العدلي ودوره في خدمة مكونات العدالة الجنائية من وجهة نظر

أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية: النيابة العامة إنموذجاً.

وذلك استكمالاً لمتطلبات رسالة - ماجستير في تخصص علم الجريمة - كلية الآداب - جامعة القدس، لذا أرجو منكم التفضل بتعبئة الاستبانة التي أعدت لهذا الغرض، مع تحري الصدق والموضوعية في الإجابة، علماً بأن الإجابات ستعامل بسرية تامة وكمجاميع إحصائية ولن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي.

"شاكراً لكم حسن تعاونكم"

الباحثة: هناء حجازي

القسم الأول: الجزء الأول - البيانات التعريفية:

الرجاء وضع رقم الإجابة المناسبة في المربع المقابل.

| | | | |
|----|------------------|-----|---|
| A1 | الجنس | () | (1) ذكر (2) انثى |
| A2 | العمر بالسنوات | () | (1) 30 سنة فأقل (2) 31-40 سنة (3) 41-50 سنة (4) 51 فأكثر. |
| A3 | الدرجة العلميّة | () | (1) بكالوريوس (2) دبلوم عالي (3) ماجستير (4) دكتوراه |
| A4 | المسمى الوظيفي | () | (1) رئيس النيابة العامة (2) مساعد النائب العام (3) وكيل نيابة عامة (4) معاون وكيل نيابة عامة (5) رئيس نيابة (6) مدعي عام |
| A5 | عدد سنوات الخبرة | () | (1) 5 سنوات فأقل (2) 6-10 سنوات (3) 11-15 سنة (4) 6-20 سنة (5) 21-25 سنة (6) 26-30 سنة |
| A6 | المحافظة | () | (1) نابلس (2) رام الله والبيرة (3) بيت لحم (4) الخليل (5) سلفيت (6) قلقيلية (7) طولكرم (8) طوباس (9) جنين (10) أريحا والاعوار |

الجزء الثاني: واقع الطب العدلي:

1.2) الاتجاه نحو الطب العدلي

يرجى وضع إشارة (X) في المربع المقابل للإجابة التي تعبر عن اتجاهك نحو الطب العدلي

| B | داعم لتطبيق الطب العدلي بدرجة | | | محايد (لا رأي) | رافض لتطبيق الطب العدلي بدرجة | | |
|---|-------------------------------|--------|-------|-------------------|-------------------------------|--------|-------|
| | كبيرة | متوسطة | ضعيفة | | كبيرة | متوسطة | ضعيفة |
| | | | | | | | |

2.2) دوافع الاتجاه نحو الطب العدلي

يرجى وضع إشارة (X) في المربع المقابل للإجابة التي تعبر عن دوافع اتجاهك نحو الطب العدلي

| الدوافع | درجة كبيرة جدا | درجة كبيرة | درجة متوسطة | درجة صغيرة | درجة صغيرة جدا |
|---------|----------------------|---------------|----------------|---------------|----------------------|
| C1 | | | | | |
| C2 | | | | | |
| C3 | | | | | |

| | | | | | | |
|----------------|--|--|--|--|----|---|
| | | | | | C4 | ضمان المحاكمة العادلة للمواطن لتحقيق العدالة الجنائية |
| | | | | | C5 | إقامة الدليل على نسبة الجريمة للمتهم |
| | | | | | C6 | يرسخ مبدأ العدالة في المجتمع |
| | | | | | C7 | له دور علمي في خدمة العدالة |
| | | | | | C8 | دعم القرار القضائي بالتقارير الطبية |
| غير ذلك حدد/ي: | | | | | | |

3.2) الجرائم التي يتدخل فيها الطب العدلي:

يرجى وضع إشارة (X) في المربع المقابل للإجابة التي تعبر عن مستوى تدخل الطب الجنائي في الجانيات ادناه:

| | ال فقرات | درجة كبيرة جدا | درجة كبيرة | درجة متوسطة | درجة صغيرة | درجة صغيرة جدا |
|----------------|----------------------------|----------------|------------|-------------|------------|----------------|
| C1 | القتل | | | | | |
| C2 | الشتم | | | | | |
| C3 | الضرب | | | | | |
| C4 | الجرح | | | | | |
| C5 | التحقير | | | | | |
| C6 | الزنا | | | | | |
| C7 | الاغتصاب | | | | | |
| C8 | هتك العرض | | | | | |
| C9 | الإجهاض وقتل حديثي الولادة | | | | | |
| غير ذلك حدد/ي: | | | | | | |

4.2 الرضا عن الطب العدلي:

يرجى وضع إشارة (X) في المربع المقابل للإجابة التي تعبر عن مستوى الرضا عن تطبيق الطب العدلي في فلسطين

| الفقرات | درجة كبيرة جدا | درجة كبيرة | درجة متوسطة | درجة صغيرة | درجة صغيرة جدا |
|---------|----------------|------------|-------------|------------|----------------|
| D1 | | | | | |
| D2 | | | | | |
| D3 | | | | | |
| D4 | | | | | |
| D5 | | | | | |
| D6 | | | | | |
| D7 | | | | | |

5.2 معيقات تطبيق الطب العدلي:

يرجى وضع إشارة (X) في المربع المقابل للإجابة التي تعبر عن معيقات تطبيق الطب العدلي في فلسطين

| الفقرات | درجة كبيرة جدا | درجة كبيرة | درجة متوسطة | درجة صغيرة | درجة صغيرة جدا |
|---------|----------------|------------|-------------|------------|----------------|
| E1 | | | | | |
| E2 | | | | | |
| E3 | | | | | |
| E4 | | | | | |
| E5 | | | | | |
| E6 | | | | | |
| E7 | | | | | |

| | | | | | | |
|--|--|--|--|--|-----|---|
| | | | | | E8 | نقص الوسائل المساندة مثل السيارات الخاصة للوصول الى مسرح الجريمة |
| | | | | | E9 | محدودية التحاليل التي تجريها المختبرات الجنائية المحلية (ما يخلق الحاجة لمختبرات في دول أخرى) |
| | | | | | E10 | ضعف موارد المختبرات الجنائية (الكادر الطبي والادري، ...) |
| | | | | | E11 | احجام الأطباء عموما عن التخصص في الطب العدلي (لإنخفاض الرواتب، ...) |
| | | | | | E12 | نقص العنصر النسائي في هذا التخصص رغم الحاجة الملحة لهّن في العديد من الحالات الجنائية |
| | | | | | E13 | ضعف موثوقية العينات المخبرية (تلفها، تبديلها، ...) |

الجزء الثالث: دور الطب العدلي في خدمة مكونات العدالة الجنائية (النيابة العامة)

الرجاء وضع إشارة (X) في المربع المناسب الذي يتلاءم مع وجهة نظرك حول دور الطب العدلي في خدمة مكونات العدالة الجنائية (النيابة العامة)

| درجة كبيرة جدا | درجة كبيرة | درجة متوسطة | درجة صغيرة | درجة صغيرة جدا | الفقرات | |
|--|---------------|----------------|---------------|----------------------|---------|--|
| 1.3 دور الطب العدلي في التعامل مع الجريمة والكشف عنها | | | | | | |
| | | | | | F1 | تحديد سبب الوفاة |
| | | | | | F2 | تحديد الأداة المستخدمة في الجريمة |
| | | | | | F3 | تحديد زمن الوفاة |
| | | | | | F4 | تحديد هوية المجني عليه |
| | | | | | F5 | إصدار تصاريح الدفن |
| | | | | | F6 | إصدار الأوامر المتعلقة بفتح القبور لاستخراج الجثث من أجل تشريحها |
| | | | | | F7 | إصدار تبالغ الوفاة المتعلقة بالوفيات |
| | | | | | F8 | الاحتفاظ بسجلات الوفاة |
| | | | | | F9 | إصدار القرارات النهائية (طلب إغلاق القضايا) |
| | | | | | F10 | الإشراف على عمليات التحقيق |
| | | | | | F11 | الإدلاء بالشهادة في المحاكم فيما يخص القضايا الجزائية |

| 2.3 دور حجیة محاضر الطب العدلي أمام النيابة العامة والقضاء | | | | | |
|--|--|--|--|--|---|
| | | | | | G1 تقرير الطب العدلي ليس ملزماً للمحكمة |
| | | | | | G2 تعتمد سلطة المحكمة التقديرية في الأخذ بتقرير الطبيب العدلي أو رفضه |
| | | | | | G3 يتعامل القاضي الجنائي مع الطب العدلي كعامل مساعد في الفصل في القضايا الجنائية |
| | | | | | G4 لا يجوز للقاضي أن يحل نفسه محل الخبير العدلي |
| | | | | | G5 يخضع تقدير قيمة الدليل الطبي العدلي الى مطلق الاقتناع الشخصي للقاضي |
| | | | | | G6 تعتمد المحكمة على الخبرة الطبية العدلية في معرفة نية القتل عند الجاني |
| | | | | | G7 يحتاج القاضي الى الاستعانة بالطب العدلي لفحص (الجروح، الضربات) |
| | | | | | G8 للخبرة الطبية العدلية دور في حالة معرفة المتهم المصاب بمرض (نفسي، عقلي) |
| | | | | | G9 يبرز دور الخبير الطبي في مساعدة السلطة القضائية في تحديد حالات الإجهاض العمدية |

مع خالص التقدير لاهتمامكم ووقتكم ومساعدتكم


الباحثة: هناء حجازي

ملحق رقم (3): محكمي الاستبانة

| الجامعة | اسم المحكم | الرقم |
|-------------------------|-------------------|-------|
| جامعة الاستقلال | د. عصام الأطرش | 1 |
| جامعة الاستقلال | د. توفيق أبو حديد | 2 |
| جامعة البلقاء التطبيقية | د. محمد فرارجه | 3 |
| جامعة فلسطين الأهلية | د. محمد عكه | 4 |
| جامعة القدس | د. أشرف القاضي | 5 |
| جامعة القدس | د. نوح حمدان | 6 |
| جامعة القدس | د. محمد شلبي | 7 |
| جامعة القدس | د. فادي ربايعه | 8 |
| جامعة القدس | د. صالح البرغوثي | 9 |
| جامعة النجاح الوطنية | د. ريان العلي | 10 |

ملحق رقم (4): الاستبانة في صورتها النهائية

بسم الله الرحمن الرحيم



جامعة القدس

كلية الآداب

ماجستير علم الجريمة

أختي المبحوثة الكريمة / أخي المبحوث الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

تقوم الباحثة بإعداد دراسة بعنوان:

الطب العدليّ ودوره في خدمة مكونات العدالة الجنائيّة من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربيّة.

وذلك استكمالاً لمتطلبات رسالة - ماجستير في تخصص علم الجريمة - كلية الآداب - جامعة القدس، لذا أرجو منكم التفضل بتعبئة الاستبانة التي أُعدت لهذا الغرض، مع تحريّ الصدق والموضوعيّة في الإجابة، علماً بأنّ الإجابات ستعامل بسريّة تامّة وكمجاميع إحصائيّة ولن تستخدم إلا لأغراض البحث العلميّ.

"شاكراً لكم حسن تعاونكم"

الباحثة: هناء حجازي

القسم الأول: البيانات التعريفية:

الرجاء وضع رقم أحد البدائل الآتية التي ينطبق عليك في مكانه المخصص:

| | | | | |
|----|------------------|-----|-------------------------|---------------------------|
| A1 | الجنس | () | (1) ذكر | (2) انثى |
| A2 | العمر بالسنوات | () | (1) 30 سنة فأقل | (2) 30- أقل من 40 سنة |
| | | | (3) 40- أقل من 50 سنة | (4) 50 فأكثر. |
| A3 | الدرجة العلمية | () | (1) بكالوريوس | (2) دبلوم عالي |
| | | | (3) ماجستير | (4) دكتوراه |
| A4 | المسمى الوظيفي | () | (1) رئيس النيابة العامة | (2) مساعد النائب العام |
| | | | (3) وكيل نيابة عامة | (4) معاون وكيل نيابة عامة |
| | | | (5) رئيس نيابة | (6) مدعي عام |
| A5 | عدد سنوات الخبرة | () | (1) 5 سنوات فأقل | (2) 5- أقل من 10 سنوات |
| | | | (3) 10- أقل من 15 سنة | (4) 15- أقل من 20 سنة |
| | | | (5) 20- أقل من 25 سنة | (6) 25 سنة فأكثر |
| A6 | المحافظة | () | (1) نابلس | (2) رام الله والبيرة |
| | | | (3) بيت لحم | (4) الخليل |
| | | | (5) سلفيت | (6) قلقيلية |
| | | | (7) طولكرم | (8) طوباس |
| | | | (9) جنين | (10) أريحا والاغوار |
| | | | (11) القدس | |

القسم الثاني: واقع الطب العدلي:

1.2) الاتجاه نحو أهمية الطب العدلي:

يرجى وضع إشارة (X) في المربع المقابل للإجابة التي تعبر عن اتجاهك نحو أهمية الطب العدلي:

| # | داعم لتطبيق الطب العدلي بدرجة | | | محايد (لا رأي) | رافض لتطبيق الطب العدلي بدرجة | | |
|---|-------------------------------|--------|-------|-------------------|-------------------------------|--------|-------|
| | كبيرة | متوسطة | ضعيفة | | كبيرة | متوسطة | ضعيفة |
| B | | | | | | | |

2.2) دوافع الاتجاه نحو الطب العدلي:

يرجى وضع إشارة (X) في المربع المقابل للإجابة التي تعبر عن دوافع اتجاهك نحو الطب العدلي:

| # | الفقرات | موافق بشدة | موافق | محايد | معارض | معارض بشدة |
|-------------------------------|---|------------|-------|-------|-------|------------|
| دوافع اتجاهك نحو الطب العدلي: | | | | | | |
| C1 | يقلل من قدرة المجرمين على الهروب من العدالة (خداع المحققين، ...الخ) | | | | | |
| C2 | يساعد في تحديد نوع الفعل الاجرامي | | | | | |
| C3 | ضمان المحاكمة العادلة للجاني لتحقيق العدالة الجنائية | | | | | |
| C4 | إقامة الدليل بالبرهان على ارتكاب الجاني للجريمة ومدى نسبتها | | | | | |

| | | | | | | |
|----------------|--|--|--|--|-----|--|
| | | | | | C5 | يرسخ مبدأ العدالة بين أفراد المجتمع |
| | | | | | C6 | له دور علمي في خدمة العدالة |
| | | | | | C7 | دعم القرار القضائي بالتقارير الطبية |
| | | | | | C8 | يسهم في التكيف القانوني الدقيق للجرائم |
| | | | | | C9 | تحديد سبب الوفاة |
| | | | | | C10 | تحديد الأداة المستخدمة في الجريمة |
| | | | | | C11 | تحديد زمن الوفاة |
| | | | | | C12 | تحديد هوية المجني عليه |
| غير ذلك حدد/ي: | | | | | | |

3.2: الجرائم التي يتدخل فيها الطب العدلي:

يرجى وضع إشارة (X) في المربع المقابل للإجابة التي تعبر عن مستوى تدخل الطب الجنائي في الجنايات والجنح أدناه:

| # | الفقرات | موافق بشدة | موافق | محايد | معارض | معارض بشدة |
|---|----------------------------|------------|-------|-------|-------|------------|
| مستوى تدخل الطب الجنائي في الجنايات والجنح أدناه: | | | | | | |
| C1 | القتل | | | | | |
| C2 | الاعتداء على الأطفال | | | | | |
| C3 | التزوير | | | | | |
| C4 | الانتحار | | | | | |
| C5 | الحرق | | | | | |
| C6 | الزنا | | | | | |
| C7 | الاغتصاب | | | | | |
| C8 | هتك العرض | | | | | |
| C9 | الإجهاض وقتل حديثي الولادة | | | | | |
| C10 | الضرب | | | | | |
| C11 | الجروح | | | | | |
| غير ذلك حدد/ي: | | | | | | |

4.2: الرضا عن الطب العدلي:

يرجى وضع إشارة (X) في المربع المقابل للإجابة التي تعبر عن مستوى الرضا عن تطبيق الطب العدلي في فلسطين:

| # | الفقرات | موافق بشدة | موافق | محايد | معارض | معارض بشدة |
|--|---|---------------|-------|-------|-------|---------------|
| مستوى الرضا عن تطبيق الطب العدلي في فلسطين: | | | | | | |
| D1 | الطب العدلي يخضع للمساءلة القانونية | | | | | |
| D2 | طاقم الطب العدلي ذو خبرة مهنية عالية | | | | | |
| D3 | أداء طواقم عمل الطب العدلي (كفاءة، فعالية، سرعة) | | | | | |
| D4 | يتبع طاقم الطب العدلي السرية الكاملة | | | | | |
| D5 | يتوافر تفاعل إنساني لطاقم الطب العدلي مع ذوي المجني عليهم. | | | | | |
| D6 | يتم اختيار الطاقم في الطب العدلي بدقة لا متناهية | | | | | |
| D7 | دور الطب العدلي في عدالة معالجة الجرائم | | | | | |
| D8 | للمختبرات الجنائية التابعة للطب العدلي دور فعال في جودة الأداء | | | | | |

5.2: معوقات تطبيق الطب العدلي:

يرجى وضع إشارة (X) في المربع المقابل للإجابة التي تعبر عن معوقات تطبيق الطب العدلي في فلسطين:

| # | الفقرات | موافق بشدة | موافق | محايد | معارض | معارض بشدة |
|--|---|---------------|-------|-------|-------|---------------|
| معوقات تطبيق الطب العدلي في فلسطين: | | | | | | |
| E1 | رفض عائلات المجني عليهم اللجوء للطب العدلي | | | | | |
| E2 | ضعف الثقة المجتمعية بنتائج الطب العدلي | | | | | |
| E3 | ضعف تطبيق القانون والرقابة على طاقم الطب العدلي | | | | | |
| E4 | غياب الرقابة على طاقم الطب العدلي | | | | | |
| E5 | عدم وجود دليل إجراءات معتمد للإدارة العامة للطب العدلي | | | | | |
| E6 | عدم وجود مختبرات حكومية لفحص | | | | | |

| | | | | | | |
|--|--|--|--|--|---|-----|
| | | | | | البصمة الوراثية (DNA) | |
| | | | | | قلة الثقافة القانونية لدى طواقم للطب العدلي | E7 |
| | | | | | نقص الوسائل المساندة مثل السيارات الخاصة للوصول الى مسرح الجريمة | E8 |
| | | | | | قلة التحاليل التي تجريها المختبرات الجنائية المحلية التابعة للطب العدلي (ما يخلق الحاجة لمختبرات في دول أخرى) | E9 |
| | | | | | ضعف موارد المختبرات الجنائية التابعة للطب العدلي (الكادر الطبي، الكادر الإداري، ... الخ) | E10 |
| | | | | | عزوف الأطباء عموماً عن التخصص في الطب العدلي بسبب (انخفاض الرواتب، ... الخ) | E11 |
| | | | | | نقص العنصر النسائي في هذا التخصص برغم الحاجة الملحة له في العديد من الحالات الجنائية | E12 |
| | | | | | ضعف موثوقية العينات المخبرية (تلفها، تبديلها، ... الخ) | E13 |

الجزء الثالث: دور الطب العدلي في خدمة مكونات العدالة الجنائية (النيابة العامة والقضاء)

الرجاء وضع إشارة (X) في المربع المناسب الذي يتلاءم مع وجهة نظرك حول دور الطب العدلي في خدمة مكونات العدالة الجنائية (النيابة العامة والقضاء)

| معارض بشدة | معارض | محايد | موافق | موافق بشدة | الفقرات | |
|---|-------|-------|-------|------------|---------|--|
| 1.3): دور الطب العدلي في التعامل مع الجريمة والكشف عنها: | | | | | | |
| | | | | | F1 | له الدور الأساس والفعال في تحديد سبب الوفاة |
| | | | | | F2 | له الدور الأساس والفعال في تحديد الأداة المستخدمة في الجريمة |
| | | | | | F3 | له الدور الأساس والفعال في تحديد زمن الوفاة |
| | | | | | F4 | له الدور الأساس والفعال تحديد هوية المجني عليه |
| | | | | | F5 | إصدار تصاريح الدفن للميت |
| | | | | | F6 | إصدار الأوامر المتعلقة بفتح القبور لاستخراج الجثث من أجل تشريحها |
| | | | | | F7 | إصدار تبالغ الوفاة المتعلقة بالوفيات التي تم تشريحها |
| | | | | | F8 | الاحتفاظ بسجلات الوفاة |
| | | | | | F9 | إصدار القرارات النهائية (طلب إغلاق القضايا) |
| | | | | | F10 | الإدلاء بالشهادة في المحاكم فيما يخص القضايا الجزائية |
| | | | | | F11 | فحوصات البصمة الوراثية (DNA) |
| | | | | | F12 | المشاركة مع وزارة الصحة في لجان الأخطاء الطبية |
| | | | | | F13 | كتابة التقارير الطبية في حالات الإيذاء |
| | | | | | F14 | الفحوصات الجنسية |
| | | | | | F15 | تحديد نسبة العجز الناتج عن العنف الأسري (تحديد وجود عاهة دائمة من عدمها) |

| 2.3: حجية محاضر الطب العدلي أمام النيابة العامة: | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|
| | | | | | G1 تعتمد سلطة المحكمة التقديرية في الأخذ بتقرير الطبيب العدلي أو رفضه |
| | | | | | G2 يتعامل القاضي الجنائي مع الطب العدلي كعامل مساعد في الفصل في القضايا الجنائية |
| | | | | | G3 لا يجوز للقاضي أن يحل نفسه محل الخبير العدلي |
| | | | | | G4 يخضع تقدير قيمة الدليل الطبي العدلي إلى مطلق الاقتناع الشخصي للقاضي |
| | | | | | G5 تعتمد المحكمة على الخبرة الطبية العدلية في معرفة نية القتل عند الجاني |
| | | | | | G6 يحتاج القاضي إلى الاستعانة بالطب العدلي لفحص (الجروح، الضربات) |
| | | | | | G7 للخبرة الطبية العدلية دور في حالة معرفة المتهم المصاب بمرض (نفسي، عقلي) |
| | | | | | G8 يبرز دور الخبير الطبي في مساعدة السلطة القضائية في تحديد حالات الإجهاض العمدية |

مع خالص الاحترام والتقدير

الباحثة: هناء حجازي

قائمة الملاحق:

| | |
|----------|------------------------------|
| ملحق (1) | كتاب تسهيل المهمة |
| ملحق (2) | الاستبانة في صورتها الأولية |
| ملحق (3) | محكمي الإستبانة |
| ملحق (4) | الإستبانة في صورتها النهائية |



أمر تشريح

نحن
د. نياية ر.م. ل.م.

عملاً بالصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة (64 ، 66) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

نقرر نذب الطبيب الشرعي /
لاجراء الكشف الطبي الظاهري تحت إشرافنا على جثة / المتوفي
وعمره سنة من سكان
هوية رقم

و نوافي بتقرير مفصل خلال مدة من تاريخه موضحاً فيه أسباب الوفاة وكذلك ترويضاً
سريعاً من سبب الوفاة وسبب الوفاة
و نأذن بتشريح الجثة إن اقتضى الأمر .

تحريراً في / / 20...

د. نياية
.....



كندة عزيز محمود ادعيس

تقرير طبي قضائي

رقم الحالة في المركز: م ط ش/2020/048
رقم الحالة في المعهد: 2020/14/م ط ع/ج ق
اسم المتوفاه: ~~كندة عزيز محمود ادعيس~~
هوية رقم: 441461373
العمر: سنة وثلاثة أشهر
تاريخ الميلاد: 2019/01/03
الجنس: أنثى
مكان التشريح: معهد الطب العدلي / جامعة القدس - أبوديس
تاريخ الوفاة: 2020/04/13
تاريخ التشريح: 2020/04/14
تاريخ قرار التشريح: 2020/04/13
عدد صفحات التقرير: 3 صفحات
عنوان المتوفاه: بني نعيم / الخليل
ظرف الوفاة: تعرضت لإطلاق عيار ناري في الرأس وذلك في منزلها الكائن في بني نعيم قضاء الخليل قبل ظهر يوم الأربعاء بتاريخ 2020/04/13.

بناء على تكليف من وكيل نيابة الخليل الأستاذ منذر الزغير المؤرخ بتاريخ 2020/04/13 والقاضي بإجراء الصفة التشريحية على جثة المذكورة أعلاه وبيان سبب الوفاة، فقد قمت أنا الدكتور أشرف حسن القاضي / اختصاصي الطب الشرعي / استاذ مساعد بتنفيذ ما طلب مني مثبتاً في ذات الوقت بأنني قد قمت بعمل الموكل إلي بكل أمانة وإخلاص، وقمت بتسطير التقرير التالي:-

بالإطلاع على الفحص الطبي الذي يجري بعد الوفاة في مستشفى الخليل الحكومي في الساعة 13:51 تبين وجود كسور في عظام الوجه وعظام قاعدة الجمجمة وفي العظم القذالي بالإضافة لتهتك ونزف في الدماغ.

الكشف الظاهري:-

- الجثة تعود لطفلة أنثى تبلغ من العمر سنة وثلاثة أشهر ، ذات بنية غذائية جيدة اثناء الحياة.
- بلغ طول الجثة 74 سم والوزن 13 كغم.






كندة عزيز محمود ادعيس

- شعر الرأس بطول حوالي 8 سم بلون أسود.
- الملابس: ترتدي بلوزة بيجاما قطنية لون بيج عليها رسومات، أسفلها بلوزة صوفية خفيفة لون وردي، وأسفلها تبان قطني لون أبيض، وبنطلون بيجاما لون بيج عليه رسومات وحفاضة بمبرز ملوثة بالبراز. وكانت الملابس العلوية ملوثة بالدماء في ناحيتها العلوية والخلفية.
- التغيرات الرمية: كانت الجثة باردة عند اللمس علماً بأنها كانت محفوظة داخل ثلاجة حفظ الموتى بمستشفى الخليل الحكومي، وفي حالة تيبس رمي. وتظهر الزرقة الرمية في الناحية الخلفية للجسم وبشكل باهت.
- يشاهد حلق صغير لونه أصفر مثبت في لحمة الأذن اليمنى وآخر في لحمة الأذن اليسرى.
- تشاهد آثار لدماء في منطقة الوجه ومنطقة الشعر.
- الإصابات:

- 1) جرح مدخل لمقذوف ناري دائري الشكل مع فقدان نسيجي بقطر 0.6 سم يقع في أعلى الأنف على الخط المنصف الأمامي. وكان الجرح محاطاً بسخام أسود ووشم بارودي منتشر حوله في منطقة الوجه في دائرة قطرها 7 سم.
- 2) جرح مخرج لمقذوف ناري متهتك الحواف 1.5 سم × 1.2 سم يقع في الجهة اليمنى للناحية القذالية لفروة الرأس وتبعد حافته الأمامية 2 سم وحافته الوحشية 3.5 سم إلى اليمين عن الخط المنصف الخلفي. ويشاهد من خلال الجرح كسر في الجمجمة وتهتك المادة الدماغية.

الصفة التشريحية:

الرأس:

- فروة الرأس : تشاهد انسكابات دموية واسعة في فروة الرأس من الداخل في الناحية الجدارية والقذالية.





كندة عزيز محمود ادعيس

- عظام الجمجمة: تشاهد كسور شرجية في العظم الجداري الأيمن والصدغي الأيمن والعظم القذالي، بالإضافة لكسر تفتتي في حذبة السرج التركي في قاعدة الجمجمة وأسفل وسط العظم الجبهي وكسر في عظام الأنف وكسر تفتتي في الجهة اليمنى للعظم القذالي.
- الدماغ واغشيته: يزن الدماغ 1030غم، ويشاهد تهتك في المادة الدماغية في أسفل الفص الجبهي وأسفل الفص القذالي الأيمن للدماغ. مع تهتك في جذع الدماغ ونزف دموي داخل نسيج الدماغ.

النتيجة :

- ❖ الجثة تعود لطفلة أنثى تبلغ من العمر سنة وثلاثة أشهر ، ذات بنية غذائية جيدة اثناء الحياة.
- ❖ تبين من خلال الكشف الظاهري والصفة التشريحية بأن المذكورة قد تعرضت لإصابة في الرأس بمقذوف ناري واحد نافذ غير مستقر، وكان جرح المدخل في وسط أعلى الأنف وقد أدى المقذوف الناري لكسور في عظام الجمجمة وتهتك مادة الدماغ ونزف دموي حاد أدى إلى الوفاة.
- ❖ كان إتجاه الإصابة من الأمام إلى الخلف وإلى اليمين قليلاً وبشكل شبه أفقي.
- ❖ مسافة الإطلاق: تبين وجود علامات لقرب إطلاق النار. وان مسافة الإطلاق لا تزيد عن عشرين سنتمراً.

سبب الوفاة: النزف الدموي الحاد الناتج عن إصابة الدماغ بواسطة مقذوف ناري واحد نافذ غير مستقر.

الدكتور أشرف القاضي

اختصاصي الطب الشرعي

استاذ مهاعد



مختبر الطب الشرعي

جمعية بيت لحم العربية للتأهيل

"المستشفى التخصصي للتأهيل والجراحة"
Bethlehem Arab Society for Rehabilitation
"Specialized Rehabilitation & Surgery Hospital"

تأسست عام ١٩٦٠ - رقم تسجيل ١٤٩ - Est. in 1960 - Reg. No. 148 - مشغل مرخص معلمي رقم 722200019

التاريخ: 20/10/2020

تقرير طبي اولي

الاسم: [REDACTED]

العمر: 12 سنة

أحضِرَ المريض المذكور أعلاه بالإسعاف الى مستشفى الجمعية العربية بتاريخ 20/10/2020 وهو في حالة توقف عمل القلب.

حيث التف حبل حول رقبة المريض أثناء اللعب مع ازرقاق في الوجه كما ادعى أهل المريض. وصل المريض إلى طوارئ مستشفى الجمعية العربية بعد أكثر من ثلث ساعة على توقف قلبه، وتم إنعاش المريض ووضعه على أنبوب تنفس اصطناعي، وتم عمل الصور الطبقيّة الأوليّة اللازمة بشكل طارئ ثم أدخل إلى قسم العناية المكثفة.

أعطي التقرير بناء على الطلب.



قائمة القوانين والنماذج:

| | |
|----------|---|
| ملحق (1) | قانون (7) لعام (2011) تنظيم مهنة الطب العدلي |
| ملحق (2) | قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) سنة (2001) |
| ملحق (3) | قانون البيئات الفلسطيني رقم (4) سنة (2001) |
| ملحق (4) | قانون العقوبات الفلسطيني رقم (16) لسنة (1960) |
| ملحق (5) | قرار رقم (24) لسنة (1994) بإنشاء مراكز الطب الشرعي |
| ملحق (6) | نموذج التسخيرة |
| ملحق (7) | نموذج الخبرة الطبية |
| ملحق (8) | نموذج التقرير الطبي القضائي |
| ملحق (9) | نموذج التقرير الطبي الأولي في مستشفيات فلسطين |

ملحق رقم (1): قانون رقم (7) لسنة (2011م) بشأن الطب الشرعي

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة (2003) وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001م) وتعديلاته،

وعلى قانون البيئات رقم (4) لسنة (2001م)،

وعلى القرار الرئاسي رقم (24) لسنة (1994) بإنشاء مركز الطب الشرعي،

وعلى المشروع المقدم من مجلس الوزراء،

وبناء على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ (2001/11/17م)

وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون الأساسي لسنة (2003) وتعديلاته،

بسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني

صدر القانون التالي:

تعريفات

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الوزير: وزير العدل.

المركز: مركز الطب الشرعي.

المجلس: المجلس الاستشاري للمركز.

الرئيس: رئيس المركز والمجلس .

المدير: المدير التنفيذي للمركز.

النيابة: النيابة العامة، والنيابة العسكرية أو من يمثلها.

الطبيب الشرعي: طبيب اختصاصي في الطب الشرعي ومرخص له بمزاولة المهنة.

المخبري الشرعي: أخصائي التحاليل الكيميائية والحيوية ومرخص له بمزاولة المهنة.

تأسيس المركز

مادة (2)

مركز الطب الشرعي

1-ينشأ بمقتضى هذا القانون مركز الطب الشرعي وتكون له شخصية اعتبارية ومستقلة، وله مقر

رئيس في مدينة القدس وفرعان أحدهما في مدينة بيت لحم والآخر في مدينة غزة، وحيثما لزم .

2-يخضع المركز إدارياً ومالياً لوزارة العدل، وفنياً لوزارة الصحة.

مادة (3)

يمارس المركز المهام والصلاحيات التالية:

1- الإشراف على الطب الشرعي في فلسطين.

2-مساعدة الجهات العدلية في الكشف عن الجريمة.

3-وضع السياسة الفنية لأعمال الطب الشرعي.

4-رفع مستوى العاملين في الطب الشرعي وأصحاب العلاقة.

5-المساهمة في تطوير مناهج تعليم الطب الشرعي.

إدارة المركز

مادة (4)

المجلس الاستشاري

1- يتكون المجلس الاستشاري للمركز من:

- أ- طبيب شرعي من ذوي الخبرة والاختصاص رئيساً .
 - ب - ممثل عن وزارة العدل من موظفي الفئة العليا. عضواً.
 - ج- ممثل عن وزارة الصحة من موظفي الفئة العليا. عضواً .
 - د - ممثل عن وزارة الداخلية من موظفي الفئة العليا. عضواً .
 - هـ- ممثل عن وزارة التربية والتعليم العالي من موظفي الفئة العليا. عضواً.
 - و- ممثل عن المجلس الأعلى للقضاء بدرجة قاضي محكمة عليا. عضواً .
 - ز - ممثل عن النيابة العامة بدرجة نائب عام مساعد. عضواً.
- 2- يعين الرئيس بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير.
- 3- يتم تنسيب باقي أعضاء المجلس الإستشاري من قبل الجهات ذات العلاقة.
- 4- يصدر مجلس الوزراء قراراً بتشكيل المجلس.
- 5- يختار المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس.
- 6- تكون مدة عضوية أعضاء المجلس سنتين قابلة للتجديد.

مادة (5)

- 1- تكون اجتماعات المجلس شهرية، أو كلما دعت الضرورة، بدعوة من الرئيس أو نائبه في حال غيابه أو بطلب من ثلث أعضائه، وتخذ قراراته بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.
- 2- للمجلس دعوى من يرى من ذوي الخبرة والإختصاص لحضور جلساته دون أن يكون لهم حق التصويت.

مادة (6)

صلاحيات المجلس

يمارس المجلس الصلاحيات التالية:

- 1- متابعة إدارة شؤون المركز وأنشطته .
- 2- إعداد مشروع الهيكلية والنظم واللوائح والتعليمات اللازمة لسير عمل المركز.
- 3- تكوين اللجان اللازمة لتطوير وضمان سير العمل.
- 4- إعداد مشروع الموازنة السنوية للمركز .
- 5- إعداد التقارير السنوية الإدارية والمالية.
- 6- إقرار الخطط والمشاريع التطويرية للمركز.
- 7- النظر فيما يحال إليه من قضايا.

مادة (7)

صلاحيات الرئيس

- يمارس الرئيس الصلاحيات التالية:
- أ. الدعوة انعقاد المجلس ورئاسة الجلسة.

ب . متابعة أعمال المركز .

ج . متابعة تنفيذ قرارات المجلس .

د . تنسيق العلاقة مع الوزارات والمؤسسات ذات العلاقة .

2- يمارس نائب الرئيس صلاحيات الرئيس المذكورة في الفقرة (1) أعلاه في حال غيابه .

مادة (8)

المدير التنفيذي

1- يعين المدير بقرار من الوزير بناء على تنسيب من المجلس .

2- ينفذ المدير قرارات المجلس وتوصياته .

3- يتولى المدير الإشراف على الشؤون والأعمال الإدارية والمالية .

مادة (9)

الطبيب الشرعي

يقوم الطبيب الشرعي بالمهام التالية بناءً على طلب النيابة :

1. فحص المصابين لتعيين الإصابة وزمن حدوثها وسببها والأداة المستعملة في إحداثها .

2. تشريح الجثث والأشلاء لبيان سبب الوفاة وتاريخها والتعرف عليها وأخذ العينات اللازمة .

3. حضور عمليات نبش القبور واستخراج الجثة لوصفها أو تشريحها وبيان سبب الوفاة .

4. تقديم تقرير طبي بكل مهمة يكلف بها في نطاق اختصاصه، على أن يكون التقرير سرياً على أن

يتم اعتماده بتوقيع المدير ومصادقة الرئيس .

5. إصدار إشعار وفاة يقدم للجهات المعنية .

مادة (10)

إضافة لما ورد في المادة (9) يقوم الطبيب الشرعي بالمهام التالية بناءً على طلب الجهات المختصة:

1. إبداء الرأي الفني في الوقائع الطبية المعروضة أمام القضاء .

2. الكشف الصحي على السجناء المحكوم عليهم نهائياً والسجناء المطلوب الإفراج عنهم صحياً.
3. تقدير العمر عند عدم وجود وثيقة رسمية به.
4. الكشف على مدعي الجنون قبل الأمر بإيداعه إحدى المصحات النفسية تحت الملاحظة.
5. الكشف والمعاناة في مكان وقوع الحادثة لبيان كيفية وقوعها وفحص الآثار والأدلة الجنائية.
6. تحنيط الجثث المجهولة والجثث المراد تسفيرها خارج الوطن.

المخبري الشرعي

مادة (11)

يقوم المخبري الشرعي بالمهام التالية بناء على طلب النيابة:

- 1- إجراء التحاليل الكيميائية والحيوية على العينات والمضبوطات، على أن تجرى التحاليل المطلوبة في المعمل الجنائي المعتمد لدى المركز.
- 2- تقديم تقرير بكل مهمة يقوم بها ، على أن يكون التقرير سرياً، ويتم اعتماده بتوقيع المدير ومصادقة الرئيس.
- 3- الإحتفاظ بالعينات التي قام بتحليلها كبينة للقضاء وللضرورات العلمية.

لجنة الاعتراضات

مادة (12)

1. للنيابة حق الاعتراض على التقرير الطبي الشرعي أو التقرير الخبري الشرعي أو كليهما أمام المحكمة المختصة وحسب الإجراءات القانونية.
2. لذوي العلاقة حق الاعتراض على التقرير الطبي الشرعي أو التقرير المخبري الشرعي أو كليهما أمام المحكمة المختصة وحسب الإجراءات القانونية.
3. عند الاعتراض على تقرير الطبيب الشرعي يشكل المجلس لجنة اعتراضات مكونة من ثلاثة أطباء استشاريين ليس بينهم واضح التقرير.

4. عند الإعتراض على تقرير المخبري الشرعي يشكل المجلس لجنة اعتراضات مكونة من ثلاثة مخبريين استشاريين ليس بينهم واضع التقرير.

5. يصدر قرار لجنة الاعتراضات خلال أسبوعين من تاريخ الاعتراض، ويكون قرار اللجنة بخصوص الاعتراض المنظور قطعياً بعد اعتماده من الرئيس ومصادقة الوزير.

مادة (13)

1. لا يجوز للطبيب الشرعي بأي حال من الأحوال معاينة محل الحادث أو إجراء الكشف الطبي للجنة أو إجراء التشريح في الليل إلا إذا رأت النيابة ضرورة لذلك.

2. لا يجوز إجراء التشريح في حالات الوفاة الطبيعية أو حوادث الطرق أو حالات السقوط والهدم والغرق والحرق وحوادث اللدغ ونحوها، ما لم تشته النيابة في حدوث جريمة.

3. لا يجوز تشريح جثث الأشخاص المشتبه في سبب وفاتهم ولا يجوز دفنها إلا بإذن من النيابة.

4. تتحمل النيابة المسؤولية أمام ذوي المتوفى عن تأخير أو تأجيل الدفن لمصلحة العدالة.

مادة (14)

يعتبر الطبيب الشرعي والمخبري الشرعي من مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بمزاولة عمله الرسمي.

مادة (15)

توثق تقارير الطب الشرعي والمخبري وتقارير الحوادث المحالة للمركز في ملفات وسجلات خاصة.

مادة (16)

لا يجوز للطبيب الشرعي أن يجمع بين وظيفته وممارسة التجارة أو أية وظيفة أو عمل لا يتفق واستقلاله في عمله، ولا يجوز له بغير إذن خاص أن يكون محكماً في نزاع يتصل بعمله.

مادة (17)

يجوز التشريح في كليات الطب ومعاهد الطب الشرعي بمشاركة الأساتذة والطلبة لأغراض التعليم.

مادة (18)

يصدر مجلس الوزراء اللوائح والأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (19)

يلغى كل ما يتعارض وأحكام هذا القانون.

مادة (20)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه-، تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة في: 2011/12/18 ميلادية

الموافق : 23/محرم/ 1433 هجرية.

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

ملحق رقم (2): قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001)

| | |
|---------------------|---|
| العنوان | قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م |
| السنة | 2001 |
| الرقم | 3 |
| نوع التشريع | قانون عام |
| نوع تشريع - فرعي | قانون عادي |
| التصنيف الموضوعي | القانون الجنائي |
| تصنيف موضوعي - فرعي | الإجراءات الجزائية |
| حالة التشريع | ساري النفاذ في الضفة الغربية وغزة |
| الفصل الثاني | |
| ندب الخبراء | |
| المادة (64) | |
| الاستعانة بالخبراء | |

يستعين وكيل النيابة العامة بالطبيب المختص وغيره من الخبراء لإثبات حالة الجريمة المرتكبة، ويقوم الطبيب المنتدب لذلك وغيره من الخبراء باتخاذ الإجراءات اللازمة تحت إشراف الجهة المختصة بالتحقيق، وللمحقق الحضور أثناء مباشرة أعمال الخبراء، إذا قدر أن مصلحة التحقيق تقتضي بذلك.

المادة (65)

قيام الخبير بعمله بدون حضور الخصوم
يجوز للخبير الفني أن يقوم بعمله بدون حضور الخصوم.

المادة (66)

موعد تقديم الخبير للتقرير

يلتزم الخبير بتقديم تقرير فني عن عمله خلال الموعد الذي يحدده وكيل النيابة العامة المحقق، مع مراعاة وجود الأشياء القابلة للتلف.

المادة (67)

استبدال الخبير

يجوز لوكيل النيابة العامة استبدال الخبير إذا أخل بواجباته، أو لم يقدم تقريره خلال الفقرة المحددة.

المادة (68)

حلف اليمين

يجب أن يقوم الخبير بحلف اليمين بأن يؤدي عمله بنزاهة وصدق، وذلك قبل البدء بعمله ما لم يكن مقيداً في جدول الخبراء المعتمدين قانوناً.

المادة (69)

تسبب التقرير وتوقيعه

يقدم الخبير تقريره مسبباً ويوقع على كل صفحة منه.

المادة (70)

3 أحكام قضائية

استعانة المتهم بخبير استشاري

للمتهم أن يستعين بخبير استشاري، ويطلب تمكينه من الاطلاع على الأوراق، على ألا يترتب على ذلك تأخير السير في الإجراءات.

المادة (71)

رد الخبير

للخصوم رد الخبير إذا وجدت أسباب جدية لذلك، ويقدم طلب الرد إلى وكيل النيابة المحقق، ويتعين أن يكون مسبباً، وعلى وكيل النيابة العامة عرضه على النائب العام أو أحد مساعديه للفصل فيه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، ويترتب على تقديم هذا الطلب عدم استمرار الخبير في عمله، ما لم يتقرر غير ذلك ويتعين أن يكون القرار مسبباً.

الفصل الرابع

البيئات

المادة (205)

عدم جواز الحكم بالعلم الشخصي
لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي.

المادة (206)

إقامة البيئة في الدعاوى الجزائية بجميع طرق الإثبات

1- تقام البيئة في الدعاوى الجزائية بجميع طرق الاثبات إلا إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات.

2- إذا لم تقم البيئة على المتهم قضت المحكمة ببراءته.

ملحق رقم (3): قانون البيئات الفلسطينية رقم (4) لسنة (2001)

| | |
|------------------|---|
| العنوان | قانون البيئات الفلسطينية رقم (4) لسنة 2001م |
| السنة | 2001 |
| الرقم | 4 |
| نوع التشريع | قانون خاص |
| نوع تشريع - فرعي | قانون عادي |
| التصنيف الموضوعي | البيئات |
| تصنيف موضوعي - | فرعي البيئات في المواد المدنية والتجارية |
| حالة التشريع | ساري النفاذ في الضفة الغربية وغزة |

الفصل الثاني

اليمين المتممة

المادة (156)

الحكم بنذب الخبراء

للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بنذب خبير واحد أو أكثر للاستتارة بأرائهم في المسائل التي يستلزمها

الفصل في الدعوى، ويجب أن تذكر في منطوق حكمها:

1- بياناً دقيقاً لمهمة الخبير والتدابير العاجلة التي يؤذن لها في اتخاذها.

2- الأمانة التي يجب إيداعها في خزانة المحكمة لحساب مصروفات الخبير وأتعابه، والخصم الذي

يكلف بإيداع الأمانة، والأجل الذي يجب فيه الإيداع، والمبلغ الذي يجوز للخبير سحبه لمصروفاته.

3- الأجل المضروب لإيداع التقرير.

4- تاريخ الجلسة التي توّجّل إليها القضية للمرافعة في حالة إيداع الأمانة، وجلسة أخرى أقرب منها لنظر القضية في حالة عدم إيداعها.

المادة (157) اختيار الخبراء

- 1- إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أو أكثر، أقرت المحكمة اتفاقهم.
- 2- فيما عدا الحالة المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه تختار المحكمة الخبراء الذين ترى إسناد المهمة إليهم.
- 3- إذا كان النذب لأحد لخبراء الموظفين وجب على الجهة الإدارية فور إخبارها بإيداع الأمانة تعيين شخص الخبير الذي عهد إليه بالمهمة و إبلاغ المحكمة بهذا التعيين.

المادة (158) تحديد مهمة الخبير بالمعينة

إذا حددت المحكمة مهمة الخبير بمعينة الشيء المتنازع عليه، امتنع على الخبير أن يبدي رأياً فيما يترتب من نتائج واقعية أو قانونية على المعينة المكلف بها.

المادة (159) تكليف الخبير بتقديم الاستشارة

- 1- يجوز للمحكمة أن تكلف خبيراً ليقدم لها شفاهة استشارة في مسألة فنية، ويدون محتواها في محضر الجلسة ويوقع عليه الخبير.
- 2- ويجوز للمحكمة أن تكلف الخبير بتقديم الاستشارة خطأً.

المادة (160)

أثر التخلف عن إيداع الأمانة

إذا لم تودع الأمانة من الخصم المكلف إيداعها ولا من غيره من الخصوم، كان الخبير غير ملزم بأداء المهمة وتقرر المحكمة سقوط حق الخصم الذي لم يقدّم الأمانة في التمسك بالقرار الصادر بتعيين الخبير إذا وجدت إن الأعذار التي أبداهَا لذلك غير مقبولة.

المادة (161)

اطلاع الخبير على ملف الدعوى
يقوم قلم الكتاب فور إيداع الأمانة بدعوى الخبير للحضور إلى المحكمة للاطلاع على الأوراق
المودعة ملف الدعوى ويسلمه الأوراق التي تأذن بها المحكمة وصورة من القرار .

المادة (162)

حلف الخبير لليمين
إذا كان اسم الخبير غير مقيد في جدول الخبراء، وجب عليه أن يحلف يميناً أمام المحكمة التي ندبته،
بغير ضرورة لحضور الخصوم بأن يؤدي عمله بالصدق والأمانة، وإلا كان العمل باطلاً ويحرر
محضر بحلف اليمين يوقعه رئيس المحكمة والكاتب.

المادة (163)

طلب الإعفاء من أداء الخبرة
1- يجوز للخبير أن يطلب إعفائه من أداء المهمة التي كلف بها خلال أسبوع من تاريخ تسلمه صورة
القرار، ويجوز في الدعاوى المستعجلة أن تقرر المحكمة في قرارها إنقاص هذا الميعاد.
2- يكون لرئيس المحكمة التي عينت الخبير أن يعفيه من أداء مهمته إذا رأى أن الأسباب التي أبداه
لذلك مقبولة.

المادة (164)

أثر تخلف الخبير عن أداء مهمته
إذا لم يؤد الخبير مهمته، ولم يكن قد أعفي من أدائها، جاز للمحكمة أن تحكم عليه بكل المصروفات
التي تسبب في إنفاقها بلا فائدة وبالتعويضات إن كان لها محل، وذلك بغير إخلال بالجزاءات
التأديبية.

المادة (165)

قيام الخبير بمهمته شخصياً
على الخبير أن يقوم شخصياً بأداء المهمة الموكلة إليه ويجوز له الاستعانة بالعاملين لديه تحت
إشرافه ورقابته أو برأي خبير آخر في مسألة فنية تختلف عن اختصاصه، وذلك كله إذا أذنت له
المحكمة بذلك.

المادة(166)

طلب الخبرة من الشخص المعنوي

إذا كان الخبير شخصاً معنوياً، وجب على ممثله القانوني أن يبين للمحكمة الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين الذين يتولون أداء المهمة، ويجوز للمحكمة قبول أو رفض أداء هؤلاء الأشخاص لها.

المادة(167)

حالات رد الخبير

يجوز رد الخبير في الحالات الآتية:

- 1- إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة، أو كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجه، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت من الخصم أو زوجه بعد تعيين الخبير بقصد رده.
- 2- إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخاصة، أو ولياً أو قيماً أو يحتل وراثته له بعد موته، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصي أحد الخصوم. أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى.
- 3- إذا كان له أو لزوجه أو لأحد أقاربه أو أصهاره، أو لمن يكون وكيلاً عنه أو ولياً أو وصياً أو قيماً أو وارثاً مصلحة في الدعوى القائمة.
- 4- إذا كان يعمل عند أحد الخصوم، أو كان قد اعتاد مؤاكلة أحدهم أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية، أو كانت بينهما عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته أداء مهمته بغير تحيز.

المادة(168)

تتحي الخبير من تلقاء نفسه

إذا قام في الخبير سبب من أسباب الرد وجب عليه أن يعرض تتحيه من تلقاء نفسه على المحكمة التي عينته.

المادة (169)

موعد تقديم طلب الرد

يحصل طلب الرد بتكليف الخبير بالحضور أمام المحكمة، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تعيينه إذا كان القرار قد صدر بحضور طالب الرد، أو في خلال الثلاثة أيام التالية لإعلان منطوق القرار إليه.

المادة (170)

تقديم طلب الرد بعد فوات الميعاد

لا يسقط الحق في طلب الرد إذا كانت أسبابه قد طرأت بعد الميعاد المشار إليه في المادة (169) من هذا القانون، أو إذا قدم الخصم الدليل على أنه لم يعلم بها إلا بعد انقضائه.

المادة (171)

حظر رد الخبير المعين من قبل طالب الرد

لا يقبل من أحد الخصوم طلب رد الخبير المعين بناءً على اختيارهم إلا إذا كان سبب الرد قد حدث بعد تعيينه.

المادة (172)

النظر في طلب الرد والقرار الصادر فيه

تقضي المحكمة التي عينت الخبير في طلب الرد، ولا يجوز الطعن في القرار الصادر فيه بأي طريق، وإذا رفض طلب الرد حكم على طالبه بغرامة لا تزيد على مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

المادة (173)

موعد بدء عمل الخبير ودعوة الخصوم

1- على الخبير أن يحدد لبدء عمله تاريخاً لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ اطلاعه على ملف الدعوى وتسلمه صورة القرار، وعليه أن يدعو الخصوم بكتب مسجلة ترسل قبل ذلك التاريخ بسبعة أيام على الأقل يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع ويومه وساعته.

- 2- يجوز للمحكمة في حالات الاستعجال التجاوز عن المدد المشار إليها بالفقرة (1) أعلاه وتكليف الخبير بمباشرة المهمة فوراً ودعوة الخصوم بإشارة برقية للحضور في الحال.
- 3- يترتب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير.

المادة(174)

مباشرة الخبير أعماله في غيبة الخصوم
يجب على الخبير أن يباشر أعماله ولو في غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح.

المادة(175)

- تنفيذ الخبير لمهمته
- 1- على الخبير أن ينفذ المهمة الموكلة إليه في المواعيد المحددة لها. وعليه إبداء رأيه في الأمور التي عهد إليه بالتحقيق فيها وعدم التعرض لغيرها من الأمور.
- 2- لا يجوز للخبير إبداء رأيه في المسائل القانونية.

المادة(176)

إجراءات الخبرة

- 1- يسمع الخبير أقوال الخصوم وملاحظاتهم. فإذا تخلف أحدهم عن تقديم مستنداته أو عن تنفيذ أي إجراء من إجراءات الخبرة في المواعيد المحددة بما يتعذر معه على الخبير مباشرة أعماله أو يؤدي إلى التأخير في مباشرتها، جاز له أن يقدم مذكرة للمحكمة بذلك، وللمحكمة الحكم على الخصم بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو إنذاره بسقوط حقه في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير.
- 2- يسمع الخبير-بغير يمين- أقوال من يحضرهم الخصوم أو من يرى هو سماع أقوالهم إذا كان الحكم قد أذن له بذلك.
- 3- إذا تخلف عن الحضور بغير عذر مقبول أحد ممن ذكروا في الفقرة (2) أعلاه جاز للمحكمة بناءً على طلب الخبير أن تحكم على المتخلف بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وللمحكمة إعفاؤه من الغرامة إذا حضر وأبدى عذراً مقبولاً.

المادة (177)

صلاحية المحكمة في سماع الشهادة

يجوز للمحكمة أن تسمع شهادة الأشخاص المشار إليهم في المادة (176) من هذا القانون إذا رأت ضرورة لذلك.

المادة (178)

إطلاع الخبير على أوراق الهيئات

لا يجوز لأي وزارة أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة أو شركة أو جمعية تعاونية أو منشأة فردية أن تمتنع بغير مبرر قانوني عن إطلاع الخبير على ما يلزم الاطلاع عليه مما يكون لديها من دفاتر أو سجلات أو مستندات أو أوراق تنفيذاً للقرار الصادر بنذب الخبير.

المادة (179)

بيانات محضر أعمال الخبير

يجب أن يشمل محضر أعمال الخبير على بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم موقعة منهم ما لم يكن لديهم مانع من ذلك، فيذكر في المحضر، كما يجب أن يشتمل على بيان أعمال الخبير وأقوال الأشخاص الذين سمعهم من تلقاء نفسه، أو بناءً على طلب الخصوم وتوقيعاتهم.

المادة (180)

تقرير الخبير

- 1- يقدم الخبير بإيجاز ودقة تقريراً موقعاً منه بنتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي استند إليها.
- 2- إذا تعدد الخبراء فلكل منهم أن يقدم تقريراً مستقلاً برأيه ما لم يتفقوا على أن يقدموا تقريراً واحداً يذكر فيه رأي كل منهم وأسبابه.

المادة (181)

إيداع التقرير

يودع الخبير تقريره ومحاضر أعماله قلم المحكمة، ويودع كذلك جميع الأوراق التي سلمت إليه، وعلى الخبير أن يخطر الخصوم بهذا الإيداع خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لحصوله، وذلك بكتاب مسجل.

المادة (182)

تأخر إيداع التقرير

1- إذا لم يودع الخبير تقريره في الأجل المحدد بالقرار الصادر بتعيينه، وجب عليه أن يودع قلم كتاب المحكمة قبل انقضاء ذلك الأجل مذكرة يبين فيها ما قام به من الأعمال والأسباب التي حالت دون إتمام مهمته.

2- إذا رأت المحكمة مبرراً لتأخير الخبير، منحتة أجلاً لإنجاز مهمته وإيداع تقريره، فإذا لم تر مبرراً لتأخره، جاز لها الحكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ومنحه أجلاً لإنجاز مهمته وإيداع تقريره، أو استبدلت به غيره مع إلزامه برد ما يكون قد قبضه من الأمانة بقرار غير قابل للطعن.

3- إذا كان التأخير ناشئاً عن خطأ الخصم، حكمت عليه المحكمة بغرامة لا تزيد على مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ويجوز له الحكم بسقوط حقه في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير، ويكون الحكم غير قابل للطعن.

المادة (183)

مناقشة تقرير الخبير

للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحدها لمناقشته في تقريره إن رأت حاجة لذلك، ويبيد الخبير رأيه مؤيداً بأسبابه، وتوجه إليه المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصم ما تراه من الأسئلة منتجاً في الدعوى.

المادة (184)

أثر الخطأ أو النقص في عمل الخبير

للمحكمة أن تعيد المهمة إلى الخبير ليتدارك ما تبينته من وجوه الخطأ أو النقص في عمله أو تقريره، ولها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو أكثر.

المادة (185)

مدى تقيد المحكمة برأي الخبير

رأي الخبير لا يقيد المحكمة ولكنها تستأنس به، وإذا حكمت خلافاً لرأي الخبير وجب عليها بيان الأسباب التي أوجبت إهمال هذا الرأي كله أو بعضه.

ملحق رقم (4): قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م

| | |
|------------------|------------------------------|
| السنة | 1960 |
| الرقم | 16 |
| نوع التشريع | قانون عام |
| نوع تشريع - فرعي | قانون عادي |
| التصنيف الموضوعي | القانون الجنائي |
| تصنيف موضوعي - | فرعي قانون العقوبات |
| حالة التشريع | ساري النفاذ في الضفة الغربية |

الباب الثاني

في الأحكام الجزائية

الفصل الاول

في العقوبات

المادة (14)

العقوبات الجنائية

العقوبات الجنائية هي:

-الإعدام.

-الأشغال الشاقة المؤبدة.

-الاعتقال المؤبد.

-الأشغال الشاقة المؤقتة.

-الاعتقال المؤقت.

المادة (15)

العقوبات الجنحية

العقوبات الجنحية هي:

-الحبس.

-الغرامة.

-الربط بكفالة.

المادة (16)

العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية:

-الحبس التكميلي.

-الغرامة.

المادة (17)

الاعدام

-الإعدام، هو شنق المحكوم عليه.

-في حالة ثبوت كون المرأة المحكوم عليها بهذه العقوبة حاملاً، يبذل حكم الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة.

المادة (18)

الاشغال الشاقة

الاشغال الشاقة، هي تشغيل المحكوم عليه في الأشغال المجهدّة التي تتناسب وصحته وسنه، سواء في داخل السجن أو خارجه.

المادة (19)

الاعتقال

الاعتقال، هو وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه مع منحه معاملة خاصة وعدم إلزامه بارتداء زي السجناء وعدم تشغيله بأي عمل داخل السجن أو خارجه إلا برضاه.

المادة (20)

الحد الأدنى للعقوبات الجنائية

إذا لم يرد في هذا القانون نص خاص، كان الحد الأدنى للحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت ثلاث سنوات، والحد الأعلى خمس عشرة سنة.

المادة (21)

الحبس

الحبس، هو وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

المادة (22)

الغرامة

الغرامة، هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم، وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومائتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك:

1- إذا لم يؤد المحكوم عليه بالغرامة المبلغ المحكوم به عليه، يحبس في مقابل كل (500) فلس أو كسورها يوماً واحداً على أن لا تتجاوز مدة الحبس في هذه الحالة سنة واحدة.

2- عندما تصدر المحكمة قراراً بفرض غرامة ينص في القرار المذكور نفسه على وجوب حبس

المحكوم عليه المدة التي تقابل الغرامة المفروضة بالنسبة المقررة في الفقرة السابقة عند عدم تأديتها وفي حالة عدم النص تستبدل الغرامة بقرار خاص تصدره النيابة العامة.

3- يحسم من أصل هذه الغرامة بالنسبة التي حددها الحكم كما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة، كل أداء جزئي قبل الحبس أو في أثناءه وكل مبلغ تم تحصيله.

المادة (23)

الحبس التكميلي

تتراوح مدة الحبس التكميلي بين أربع وعشرين ساعة وأسبوع، وتنفذ في المحكوم عليهم في أماكن غير الأماكن المخصصة بالمحكوم عليهم بعقوبات جنائية أو جنحية ما أمكن.

المادة (24)

الغرامة التكميلية

تتراوح الغرامة التكميلية بين (100) فلس وخمسة دنانير.

المادة (25)

تطبيق احكام الغرامة على الغرامة التكميلية

تطبق أحكام المادة (22) من هذا القانون على الغرامة التكميلية المحكوم بها.

المادة (26)

الحددين الأدنى والأقصى للحبس والغرامة

الحبس والغرامة المنصوص عليهما في بعض مواد هذا القانون أو أي قانون آخر دون أن يبين حداهما الأدنى والأقصى أو بين الحد الأقصى أكثر من أسبوع أو أكثر من خمسة دنانير. يعتبر الحد الأدنى للحبس أسبوعاً وللغرامة خمسة دنانير كما يعتبر الحد الأقصى للحبس ثلاث سنوات وللغرامة مائتي دينار عندما لا يعين حداهما الأقصى.

المادة (27)

المعاملة الخاصة للمحبوس

يجوز للمحكمة أن تأمر بمنح المحكوم عليه بالحبس معاملة خاصة حسبما تعين في قانون السجون

الباب الثالث

في الجريمة

الفصل الأول

في عنصر الجريمة القانوني

المادة (55)

الوصف القانوني للجريمة

- 1- تكون الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحية أو مخالفة.
- 2- يعتبر في الوصف القانوني الحد الأعلى للعقوبة الأشد المنصوص عليها قانوناً.

المادة (56)

عدم تغير الوصف القانوني بالأسباب المخففة

لا يتغير الوصف القانوني إذا أبدلت العقوبة المنصوص عليها بعقوبة أخف عند الأخذ بالأسباب المخففة.

المادة (57)

اجتماع الجرائم المعنوي

- 1- إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم، فعلى المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد.
- 2- على أنه إذا انطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص أخذ بالوصف الخاص.

المادة (58)

تفاقم نتيجة الفعل الجرمي

- 1- لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة.
- 2- غير أنه تفاقم نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الأولى فأصبح قابلاً أشد لوقوع بهذا الوصف، وأوقعت العقوبة الأشد دون سواها فإذا كانت العقوبة المقضي بها سابقاً قد نفذت أسقطت من العقوبة الجديدة.

المادة (59)

ممارسة الحق

الفعل المرتكب في ممارسة حق دون إساءة استعماله لا يعد جريمة.

المادة (60)

اشكال ممارسة الحق

- 1- يعد ممارسة للحق: كل فعل قضت به ضرورة حالية لدفع تعرض غير محق ولا مثار عن النفس أو المال أو نفس الغير أو ماله.
- 2- يستوي في الحماية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.
- 3- إذا وقع تجاوز في الدفاع أمكن إعفاء فاعل الجريمة من العقوبة في الشروط المذكورة في المادة (89).

المادة (61)

حالات عدم المسؤولية الجزائية

لا يعتبر الإنسان مسؤولاً جزائياً عن أي فعل إذا كان قد أتى ذلك الفعل في أي من الأحوال التالية:

- 1- تنفيذاً للقانون
- 2- إطاعة لأمر صدر إليه من مرجع ذي اختصاص يوجب عليه القانون إطاعته إلا إذا كان الأمر غير مشروع.

المادة (62)

الافعال التي تجيزها القانون

- 1- لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة.
- 1- يجيز القانون:
- أ- ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد أبائهم على نحو ما يبيحه العرف العام.

- ب- أعمال العنف التي تقع أثناء الألعاب الرياضية إذا روعيت قواعد اللعب.
- ج- العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على أصول الفن شرط أن تجري برضى العليل أو رضى ممثليه الشرعيين أو في حالات الضرورة الماسة.

الفصل الثاني

في عنصر الجريمة المعنوي

المادة (63)

تعريف النية

النية: هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون.

المادة (64)

الجريمة المقصودة

تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة، ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة.

المادة (65)

لا عبء بالنتيجة

لا عبء للنتيجة إذا كان القصد أن يؤدي إليها ارتكاب فعل إلا إذا ورد نص صريح على أن نية الوصول إلى تلك النتيجة تؤلف عنصراً من عناصر الجرم الذي يتكون كله أو بعضه من ذلك الفعل.

المادة (66)

وقوع الجريمة على غير الشخص المقصود بها

إذا وقعت الجريمة على غير الشخص المقصود بها، عوقب الفاعل كما لو كان اقترف الفعل بحق من كان يقصد.

المادة (67)

الدافع

- 1- الدافع: هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل، أو الغاية القصوى التي يتوخاها.
- 2- لا يكون الدافع عنصراً من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي عينها القانون.

الفصل الثالث

في عنصر الجريمة المادي

المادة (68)

تعريف الشروع وعقوبته

الشروع: هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة، فإذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها عوقب على الوجه الآتي إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك:

1- الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من سبع سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجناية التي شرع فيها تستلزم الإعدام، وخمس سنوات من ذات العقوبة على الأقل إذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.

2- أن يحط من أية عقوبة أخرى مؤقتة من النصف إلى الثلثين.

المادة (69)

الحالات التي لا تعتبر شروعا

لا يعتبر شروعا في جريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية، وكل من شرع في فعل ورجع باختياره عن أفعال الجرم الإجرائية لا يعاقب إلا على الفعل أو الأفعال التي اقترفها إذا كانت تشكل في حد ذاتها جريمة.

المادة (70)

العقوبات عند إتمام الأفعال اللازمة للجريمة وعدم ارتكابها

إذا كانت الأفعال اللازمة لإتمام الجريمة قد تمت ولكن لحيلولة أسباب مانعة لا دخل لإرادة فاعلها فيها لم تتم الجريمة المقصودة، عوقب على الوجه التالي:

1- الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجناية التي شرع فيها تستلزم الإعدام، وسبع سنوات إلى عشرين سنة من ذات العقوبة إذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.

2- أن ينزل من أية عقوبة أخرى من الثلث إلى النصف.

3- تخفيض العقوبات المذكورة في هذه المادة حتى الثلثين إذا عدل الفاعل بمحض إرادته دون إتمام الجريمة التي اعتزمها.

المادة (71)

الشروع في الجنحة

لا يعاقب على الشروع في الجنحة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة.

المادة (72)

(2) اجتماع العقوبات

إذا ثبتت عدة جنايات أو جنح قضي بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الأشد دون سواها.

2- على أنه يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بها بحيث لا يزيد مجموع العقوبات المؤقتة على

أقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها.

3- إذا لم يكن قد قضي بإدغام العقوبات المحكوم بها أو بجمعها أحيل الأمر على المحكمة لتفصله.

تجمع العقوبات التكميلية حتماً.

المادة (73)

(3) العلنية

تعد وسائل للعلنية:

1- الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو

حصلت في مكان ليس من المحال المذكورة غير أنها جرت على صورة يستطيع معها أن يشاهدها أي

شخص موجود في المحال المذكور.

2- الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلاً بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالتين من لا

دخل له في الفعل.

3- الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت

في محل عام أو مكان مباح للجمهور، أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على

أكثر من شخص.

الفصل الثاني

في التزوير

المادة (260)

تعريف التزوير

التزوير، هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد اثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما

نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي.

المادة (261)

عقوبة المزور ومستعمل المزور

يعاقب بعقوبة مرتكب التزوير نفسها من استعمل المزور وهو عالم بأمره إلا إذا نص القانون على عقوبة خاصة.

المادة (262)

التزوير المادي

-يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل الموظف الذي يرتكب تزويراً مادياً في أثناء قيامه بالوظيفة إما بإساءة استعمال إمضاء أو ختم أو بصمة أصبع أو إجمالاً بتوقيعه إمضاء مزوراً، وإما بصنع صك أو مخطوط وإما بما يرتكبه من حذف أو إضافة تغيير في مضمون صك أو مخطوط.

-لا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان السند المزور من السندات التي يعمل بها إلى أن يدعى تزويرها.

-3تطبق أحكام هذه المادة في حال إتلاف السند إتلافاً كلياً أو جزئياً.

المادة (263)

أحداث تشويش في موضوع أو ظروف سند

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة:

-الموظف الذي ينظم سنداً من اختصاصه فيحدث تشويشاً في موضوعه أو ظروفه إما بإساءته استعمال إمضاء على بياض أو تمن عليه، أو بتدوينه عقوداً أو أقوالاً غير التي صدرت عن المتعاقدين أو التي أملوها. أو بإثباته وقائع كاذبة على أنها صحيحة أو وقائع غير معترف بها على أنها معترف بها أو بتحريفه أية واقعة أخرى بإغفاله أمراً أو إيرادها على وجه غير صحيح.

-2الموظف الذي يكون في عهده الفعلية سجل أو ضبط محفوظ بتفويض قانوني ويسمح عن علم منه بإدخال قيد فيه يتعلق بمسألة جوهرية مع علمه بعدم صحة ذلك القيد.

المادة (264)

الموظفون العامون

ينزل منزلة الموظفين العامين لتطبيق المواد السابقة كل من فوض إليه المصادقة على صحة سند أو إمضاء أو ختم.

المادة (265)

التزوير في الأوراق الرسمية

يعاقب سائر الأشخاص الذين يرتكبون تزويراً في الأوراق الرسمية بإحدى الوسائل المذكورة في المواد السابقة بالأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال في الحالات التي لا ينص فيها القانون على خلاف ذلك.

المادة (266)

المصدقات الكاذبة

-من أقدم حال ممارسته وظيفة عامة أو خدمة عامة أو مهنة طبية أو صحية أو أية جهة أخرى على إعطاء مصدقة كاذبة معدة لكي تقدم إلى السلطات العامة أو من شأنها أن تجر لنفسه أو إلى غيره منفعة غير مشروعة أو تلحق الضرر بمصالح أحد الناس، ومن اختلق بانتحاله اسم أحد الأشخاص المذكورين أنفاً أو زور تلك المصدقة أو استعملها، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة.

-وإذا كانت المصدقة الكاذبة قد اعدت لكي تبرز امام القضاء أو لتبرر الإعفاء من خدمة عامة، فلا ينقص الحبس عن ثلاثة أشهر.

-3وإذا ارتكب هذه الجريمة أحد الناس خلاف من ذكر فيما سبق فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر.

المادة (267)

اعتبار أوراق التبليغ مصدقات

إن أوراق التبليغ التي يحررها المحضرون وسائر موظفي الدولة والإدارات العامة، وكذلك المحاضر والتقارير التي يحررها رجال الضابطة العدلية تعتبر أنها مصدق لتطبيق القانون الجزائي.

المادة (268)

إساءة استعمال شهادة حسن الاخلاق

يعاقب بالحبس من شهر حتى ستة أشهر كل من:

- 1-استعمل شهادة حسن أخلاق صادرة لغيره بقصد الحصول على عمل.
- 2-صدرت له شهادة حسن أخلاق وأعطاه أو باعها أو أعارها لشخص آخر كي يستعملها بقصد الحصول على عمل.

المادة (269)

انتحال الهوية

من تقدم إلى سلطة عامة بهوية كاذبة قصد جلب المنفعة لنفسه أو لغيره أو بغية الإضرار بحقوق أحد الناس، عوقب بالحبس من شهر إلى سنة.

المادة (270)

عقوبة المعرفين بالهوية الكاذبة امام السلطات العامة
تفرض العقوبة نفسها على كل شخص يعرف عن علم منه في الأحوال المذكورة أنفاً هوية أحد الناس
الكاذبة أمام السلطات العامة.

المادة (271)

التزوير في أوراق خاصة
من ارتكب التزوير في أوراق خاصة بإحدى الوسائل المحددة في المادتين (262 و263) يعاقب
بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

المادة (272)

عقوبة التزوير في الشيكات
يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها خمسون ديناراً كل من:
1- محا تسطير شك أو أضاف إليه أو غير فيه، أو
2- تداول شكاً مسطراً وهو عالم بأن التسطير الذي عليه قد محي أو أضيف إليه أو غير فيه.

الفصل الثاني

في الجرائم التي تمس الأسرة

المادة (282) عقوبة الزانية وشريكها

- 1- تعاقب المرأة الزانية برضاها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.
- 2- ويقضى بالعقوبة نفسها على شريك الزانية إذا كان متزوجاً وإلا فالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.
- 3- الأدلة التي تقبل وتكون حجة على شريك الزانية هي القبض عليهما حين تلبسهما بالفعل أو اعتراف المتهم لدى قاضي التحقيق أو في المحكمة أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة.

المادة (283) عقوبة الزوج الزاني

يعاقب الزوج بالحبس من شهر إلى سنة إذا ارتكب الزنا في منزل الزوجية أو اتخذ له خلية جهاراً في أي مكان كان.

المادة(284)

توقف ملاحقة فعل الزنا على شكوى

- 1- لا يجوز ملاحقة فعل الزنا إلا بشكوى الزوج ما دامت الزوجية قائمة بينهما وحتى نهاية أربعة أشهر من وقوع الطلاق أو شكوى وليها إذا لم يكن لها زوج ولا يجوز ملاحقة الزوج بفعل الزنا المنصوص عليه في المادة السابقة إلا بناء على شكوى زوجته وتسقط الدعوى والعقوبة بالإسقاط.
- 2- لا يلاحق الشريك إلا والزوجة معاً.
- 3- لا تقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة أشهر اعتباراً من اليوم الذي يصل فيه خبر الجريمة إلى الزوج أو الولي.
- 4- إذا رد الزوج زوجته أو توفي الزوج أو الولي الشاكي أو الزانية أو شريكها في الزنا تسقط الشكوى.

الباب السابع

في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة

الفصل الاول

في الاعتداء على العرض

المادة(292) قوبة الاغتصاب

- 1- من واقع بالإكراه أنثى (غير زوجه) يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل.
- 2- ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان المعتدى عليها لم تتم الخامسة عشرة من عمرها.

المادة(293)

اغتصاب أنثى لا تستطيع المقاومة

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من واقع أنثى (غير زوجه) لا تستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي أو نقص نفسي أو بسبب ما استعمل نحوها من ضروب الخداع.

المادة(294)

عقوبة موقعة أنثى دون سن الخامسة عشر او الثانية عشر

- 1- من واقع أنثى لم تتم الخامسة عشرة من عمرها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.
- 2- ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا كانت المعتدى عليها لم تتم الثانية عشرة من عمرها.

المادة(295)

عقوبة موقعة أنثى بين سن 15 - 18 من احد الموكلين برعايتها

- 1- إذا واقع أنثى أتمت الخامسة عشرة، ولم تتم الثامنة عشرة من عمرها أحد أصولها - شرعياً كان أو غير شرعي - أو زوج أمها أو زوج جدتها لأبيها وكل من كان موكلاً بتربيتها أو ملاحظتها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

- 2- ويقضى بالعقوبة نفسها إذا كان الفاعل رجل دين أو مدير مكتب استخدام أو عاملاً فيه فارتكب الفعل مسيئاً استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدها من هذه السلطة.

المادة(296)

هتك العرض بالعنف او التهديد

- 1- كل من هتك بالعنف أو التهديد عرض إنسان عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تتقص عن أربع سنوات.
- 2- ويكون الحد الأدنى للعقوبة سبع سنوات إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة من عمره.

المادة(297)

هتك عرض إنسان لا يستطيع المقاومة

- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من هتك عرض إنسان لا يستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي أو نقص نفسي أو بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع أو حمله على ارتكابه.

المادة(298)

هتك العرض بدون عنف

- 1- كل من هتك بغير عنف أو تهديد عرض ولد - ذكراً كان أو أنثى - لم يتم الخامسة عشرة من عمره أو حمله على ارتكاب فعل هتك العرض يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.
- 2- ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا كان الولد - ذكراً كان أو أنثى - لم يتم الثانية عشرة من عمره.

المادة(299)

هتك عرض من أتم 15 ولم يتم 18

كل شخص من الموصوفين في المادة (295) يهتك عرض شخص - ذكراً كان أم أنثى - أتم الخامسة عشرة ولما يتم الثامنة عشرة من عمره أو يحمله على ارتكاب فعل هتك العرض يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

المادة(300)

ظرف مشدد

تشدد عقوبة الجنايات المنصوص عليها في المواد (292 و294 و294 و296 و298) بحيث يضاف إليها من ثلثها إلى نصفها إذا كان المتهم أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة.(295)

المادة(301)

ظروف مستردة

تشدد عقوبة الجنايات المنصوص عليها في النبذتين السابقتين من الفصل الأول هذا، بحيث يضاف إليها من ثلثها إلى نصفها:

إذا اقترفها شخصان أو أكثر في التغلب على مقاومة المعتدى عليه أو تعاقبوا على إجراء الفحش به.
ب- إذا أصيب المعتدى عليه بمرض زهري أو كانت المعتدى عليها بكراً فأزيلت بكارتها.
2- إذا أدت إحدى الجنايات السابق ذكرها إلى موت المعتدى عليه ولم يكن الفاعل قد أراد هذه النتيجة، فلا تنقص العقوبة عن عشر سنوات أشغلاً شاقة.

المادة(302)

الخطف بالحيلة والإكراه

كل من خطف بالتحيل أو الإكراه شخصاً - ذكراً كان أو أنثى - وهرب به إلى إحدى الجهات، عوقب على الوجه الآتي:

1- بالحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات إذا كان المخطوف على الصورة المذكورة ذكراً لم يكن قد أتم الخامسة عشرة من عمره.

2- بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت المخطوفة على الصورة المذكورة أنثى.

3- بالأشغال الشاقة مدة لا تتقص عن خمس سنوات إذا كانت المخطوفة ذات بعل سواء أكانت أتمت الخامسة عشرة من عمرها أم لم تتم.

4- بالأشغال الشاقة مدة لا تتقص عن عشر سنوات إذا كان المخطوف ذكراً كان أو أنثى، قد اعتدي

عليها بالاغتصاب أو هتك العرض.

5- بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن عشر سنوات إذا كانت المخطوفة ذات بعل لم تكن قد أتمت الخامسة عشرة من عمرها واعتدي عليها بالمواقعة.

6- بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن سبع سنوات إذا كانت المخطوفة ذات بعل تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها واعتدي عليها بالمواقعة.

المادة(303)

ارجاع المخطوف واعادة حريته

يعاقب الخاطف بالحبس من شهر إلى سنة، إذا ارجع من تلقاء نفسه المخطوف في خلال ثمان وأربعين ساعة إلى مكان أمين وأعاد إليه حريته دون أن يقع عليه أي اعتداء ماس بالشرف والعرض أو جريمة أخرى تؤلف جنائية أو جنحة.

المادة(304)

الاغواء

1- كل من خدع بكرةً تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها بوعده الزواج ففرض بكارتها عوقب - إذا كان فعله لا يستوجب عقوبة أشد - بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة ويلزم بضمان بكارتها.

2- الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم في الخداع بوعده الزواج هي اعتراف المتهم لدى قاضي التحقيق أو في المحكمة أو وجود مكاتب أو أوراق أخرى مكتوبة.

3- كل من حرض امرأة سواء أكان لها زوج أم لم يكن على ترك بيتها لتلحق برجل غريب عنها أو أفسدها عن زوجها لإخلال الرابطة الزوجية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

المادة(305)

المداعبة المنافية للحياء

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، كل من داعب بصور منافية للحياء:

1- شخصاً لم يتم الخامسة عشرة من عمره ذكراً كان أو أنثى، أو

2- امرأة أو فتاة لها من العمر خمس عشرة سنة أو أكثر دون رضاها.

المادة(308)

ايقاف الملاحقة واستعادة الحق في الملاحقة

إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها أوقفت الملاحقة وإذا كان صدر حكم بالقضية علق تنفيذ العقاب الذي فرض على المحكوم عليه.

2- تستعيد النيابة العامة حقها في ملاحقة الدعوى العمومية وفي تنفيذ العقوبة قبل انقضاء ثلاث سنوات على الجنحة وانقضاء خمس سنوات على الجناية إذا انتهى الزواج بطلاق المرأة دون سبب مشروع.

الفصل الثالث

في الإجهاض

المادة(321)

عقوبة اجهاض النفس

كل امرأة أجهضت بما استعملته من الوسائل أو رضيت بأن يستعمل لها غيرها هذه الوسائل، تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

المادة(321)

عقوبة اجهاض النفس

كل امرأة أجهضت بما استعملته من الوسائل أو رضيت بأن يستعمل لها غيرها هذه الوسائل، تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

المادة(322)

عقوبة اجهاض امرأة برضاها

- 1- من أقدم بأية وسيلة كانت على إجهاض امرأة برضاها، عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات
- 2- وإذا أفضى الإجهاض أو الوسائل التي استعملت في سبيله إلى موت المرأة عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات.

المادة(322)

عقوبة اجهاض امرأة برضاها

- 1- من أقدم بأية وسيلة كانت على إجهاض امرأة برضاها، عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات
- 2- وإذا أفضى الإجهاض أو الوسائل التي استعملت في سبيله إلى موت المرأة عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات.

المادة(323)

عقوبة اجهاض امرأة دون رضاها

1- من تسبب عن قصد باجهاض امرأة دون رضاها، عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد على عشر سنوات.

2- ولا تنقص العقوبة عن عشر سنوات إذا اقتضى الاجهاض أو الوسائل المستعملة إلى موت المرأة.

المادة(323)

عقوبة اجهاض امرأة دون رضاها

1- من تسبب عن قصد باجهاض امرأة دون رضاها، عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد على عشر سنوات.

2- ولا تنقص العقوبة عن عشر سنوات إذا اقتضى الاجهاض أو الوسائل المستعملة إلى موت المرأة.

المادة(324)

الاجهاض محافظة على الشرف

تستفيد من عذر مخفف، المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها ويستفيد كذلك من العذر نفسه من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (322 و 323) للمحافظة على شرف إحدى فروع أو قريباته حتى الدرجة الثالثة.

المادة(324)

الاجهاض محافظة على الشرف

تستفيد من عذر مخفف، المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها ويستفيد كذلك من العذر نفسه من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (322 و 323) للمحافظة على شرف إحدى فروع أو قريباته حتى الدرجة الثالثة.

المادة(325)

ظرف مشدد للاجهاض

إذا كان مرتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل طبيباً أو جراحاً أو صيدلياً أو قابلة، يزداد على العقوبة المعينة مقدار ثلثها.

المادة(325)

ظرف مشدد للاجهاض

إذا كان مرتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل طبيباً أو جراحاً أو صيدلياً أو قابلة، يزداد على العقوبة المعينة مقدار ثلثها.

الباب الثامن

في الجنايات والجنح التي تقع على الإنسان

الفصل الاول

المادة(326)

القتل القصد

من قتل إنساناً قصداً، عوقب بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة.

المادة(327)

الظروف المشددة للقتل القصد

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصداً إذا ارتكب:

- 1- تمهيداً لجنحة أو تسهياً أو تنفيذاً لها أو تسهياً لفرار المحرضين على تلك الجنحة أو فاعلها أو المتدخلين فيها، أو للحيلولة بينهم وبين العقاب.
- 2- على موظف في أثناء ممارسته وظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة.
- 3- على أكثر من شخص.
- 4- مع تعذيب المقتول بشراسة قبل قتله.

المادة (328)

الاعدام

يعاقب بالإعدام على القتل قصداً:

- 1- إذا ارتكب مع سبق الإصرار، ويقال له (القتل المعمد).
- 2- إذا ارتكب تمهيداً لجناية أو تسهياً أو تنفيذاً لها، أو تسهياً لفرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعلها أو المتدخلين فيها، أو للحيلولة بينهم وبين العقاب.
- 3- إذا ارتكبه المجرم على أحد أصوله.

المادة (329)

تعريف الاصرار السابق

الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفة ولو كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط.

المادة (330)

الضرب أو الجرح المفضي الى موت

من ضرب أو جرح أحداً بأداة ليس من شأنها أن تفضي إلى الموت أو إعطاء مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلاً قط، ولكن المعتدى عليه توفي متأثراً مما وقع عليه عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس سنوات.

المادة (331)

قتل الام وليدها قصدا

إذا تسببت امرأة بفعل أو ترك مقصود في قتل وليدها الذي لم يتجاوز السنة من عمره على صورة تستلزم الحكم عليها بالإعدام، ولكن المحكمة اقتنعت بأنها حينما تسببت في الوفاة لم تكن قد استعادت وعيها تماماً من تأثير ولادة الولد أو بسبب الرضاعة الناجم عن ولادته، تبذل عقوبة الإعدام بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات.

المادة(332)

قتل الام وليدها من السفاح قصدا
تعاقب بالاعتقال مدة لا تتقص عن خمس سنوات، الوالدة التي تسببت - اتقاء العار- بفعل أو ترك
مقصود في موت وليدها من السفاح عقب ولادته.

المادة(333)

الايذاء المقصود الناجم عنه تعطيل اكثر من (20) يوم
كل من أقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه بأي فعل مؤثر من وسائل العنف والاعتداء
نجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يوماً، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى
ثلاث سنوات.

المادة(334)

الايذاء المقصود الناجم عنه تعطيل اقل من (20) يوم
1- إذا لم ينجم عن الأفعال المبينة في المادة السابقة أي مرض أو تعطيل عن العمل أو نجم عنها
مرض أو تعطيل ولكن مدته لم تزد على العشرين يوماً عوقب الفاعل بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو
بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً أو بكلتا هاتين العقوبتين.

2- إذا لم ينجم عن الأفعال المبينة في المادة السابقة مرض أو تعطيل عن العمل تزيد مدته على
عشرة أيام، فلا يجوز تعقب الدعوى دون شكوى المتضرر كتابية أو شفهيّاً وفي هذه الحالة يحق
للساكي أن يتنازل عن شكواه إلى أن يكتسب الحكم الدرجة القطعية، وعندئذ تسقط دعوى الحق العام.

المادة(335)

الايذاء المقصود المؤدي الى البتر او التعطيل او التشويه
إذا أدى الفعل إلى قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو إلى تعطيلها أو تعطيل إحدى
الحواس عن العمل، أو تسبب في إحداث تشويه جسيم أو أية عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة
الدائمة، عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات.

المادة(336)

الايذاء المقصود المؤدي الى الاجهاض

من تسبب بإحدى وسائل العنف أو الاعتداء المذكور في المادة 333 بإجهاض حامل وهو على علم بحملها، عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات.

المادة(337)

الظروف المشددة الايذاء المقصود

تشدد العقوبات المنصوص عليها في المواد 333 و334 و335 ، بحيث يزيد عليها من ثلثها إلى نصفها إذا اقترب الفعل بإحدى الحالات المبينة في المادتين 327 و328.

المادة(338)

المشاجرة

إذا اشترك عدة أشخاص في مشاجرة نجم عنها قتل أو تعطيل عضو أو جرح أو إيذاء أحد الناس وتعذر معرفة الفاعل بالذات، عوقب كل من اشترك منهم في الأفعال الإجرائية التي نجم عنها الموت أو تعطيل العضو أو الجرح أو الإيذاء بالعقوبة المقررة قانوناً للجريمة المقترفة بعد تخفيضها حتى نصفها.

وإذا كانت الجريمة المقترفة تستوجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة عوقب كل من اشترك في الأفعال الإجرائية المؤدية إليها بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تنقص عن عشر سنوات.

المادة(339)

الانتحار

من حمل إنساناً على الانتحار أو ساعده بطريقة من الطرق المذكورة في المادة (80) عوقب بالاعتقال المؤقت.

ب- وإذا بقي الانتحار في حالة الشروع عوقب ذلك الشخص بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وتكون العقوبة حتى ثلاث سنوات إذا نجم إيذاء أو عجز دائمان.

المادة(340)

العذر في القتل

1- يستفيد من العذر المحل، من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه حال التلبس بالزنا مع شخص آخر وأقدم على قتلها أو جرحها أو إيذاءها كليهما أو إحداهما.

2- يستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو الإيذاء من العذر المخفف إذا فاجأ زوجته أو إحدى أصوله أو فروعها أو أخواته مع آخر على فراش غير مشروع.

المادة (341)

أفعال الدفاع المشروع

تعد الأفعال الآتية دفاعاً مشروعاً:

1- فعل من يقتل غيره أو يصيبه بجراح أو بأي فعل مؤثر دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو نفس غيره أو عرضه، بشرط أن:

أ- يقع الدفع حال وقوع الاعتداء.

ب- أن يكون الاعتداء غير محق.

ج- أن لا يكون في استطاعة المعتدى عليه التخلص من هذا الاعتداء إلا بالقتل أو الجرح أو الفعل المؤثر.

د- فعل من يقتل غيره أو يصيبه بجراح أو بأي فعل مؤثر دفاعاً عن ماله أو مال غيره الذي هو في حفظه بشرط:

هـ- أن يقع الدفاع أثناء النهب والسرقه المرافقين للعنف، أو

و- أن تكون السرقه مؤدية إلى ضرر جسيم من شأنه أن يخل بإرادة المسروق منه ويفسد اختياره ولو لم يرافقها عنف.

ز- وأن لا يمكن في كلتا الحالتين المذكورتين أنفاً دفع السارقين والناهبين واسترداد المال بغير القتل أو الجرح أو الفعل المؤثر.

المادة (342)

الدفاع المشروع عن البيوت والسكان

يعد دفاعاً مشروعاً كل قتل أو إصابة بجراح أو بأي فعل مؤثر ارتكب لدفع شخص دخل أو حاول الدخول ليلاً إلى منزل أهل بالسكان أو إلى بيت السكن، حسبما ورد تعريفه في المادة الثانية، بتسلق السياجات أو الجدران أو المداخل أو ثقبها أو كسرها أو باستعمال مفاتيح مقلدة أو مصطنعة أو أدوات خاصة. وإذا وقع الاعتداء نهاراً فلا يستفيد الفاعل إلا من العذر المخفف عملاً بالمادة (97)

المادة(343)

القتل غير المقصود

من سبب موت أحد عن إهمال أو قلة احتراز أو عن عدم مراعاة القوانين والأنظمة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

المادة(344)

الإيذاء غير المقصود

1- إذا لم ينجم عن خطأ المجرم إلا إيذاء كالذي نصت عليه المادتان 333 و335 كان العقاب بالحبس من شهر إلى سنة أو بغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً.

2- يعاقب كل إيذاء آخر غير مقصود، بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير .

3- وتعلق الملاحقة على شكوى المجني عليه إذا لم ينجم عن الإيذاء مرض أو تعطيل عن العمل لمدة تتجاوز العشرة أيام، ويكون لتنازل الشاكي عن حقه نفس المفاعيل المبينة في المادة.(334)

المادة(345)

القتل والإيذاء الناجمين عن تعدد الاسباب

إذا كان الموت أو الإيذاء المرتكبان عن قصد نتيجة أسباب متقدمة جهلها الفاعل وكانت مستقلة عن فعله، أو لانضمام سبب منفصل عن فعله تماماً عوقب كما يأتي:

1- بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا كان فعله يستلزم عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة.

2- بتخفيض أية عقوبة مؤقتة أخرى حتى نصفها إذا كان فعله يستلزم عقوبة غير الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة.

الباب التاسع

في الجنايات التي تشكل خطراً شاملاً

الفصل الاول

في الحريق

المادة(368)

حرق الابنية ومركبات القطارات والسند والطائرات

- 1- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات كل من أضرم النار قصداً في أبنية أو مصانع أو ورش أو مخازن أو أي عمارات أهلة واقعة في مدينة أو قرية، أو
- 2- في مركبات السكة الحديدية أو عربات نقل شخصاً أو أكثر غير المجرم أو تابعة لقطار فيه شخص أو أكثر من شخص، أو
- 3- في سفن ماخرة أو راسية في المرفأء، أو
- 4- في مركبات هوائية طائرة أو جاثمة في مطار، سواء أكانت ملكة أم لا، أو
- 5- في أبنية مسكونة أو معدة للسكن واقعة خارج الأمكنة الأهلة سواء أكانت ملكه أم لا.

المادة(369)

حرق الغابات والمزروعات

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من أضرم النار قصداً:

- 1- فيما لغيره من حراج أو غابات للاحتطاب، أو في بساتين أو مزروعات قبل حصادها.
- 2- في حراج أو غابات للاحتطاب أو في بساتين أو مزروعات قبل حصادها إذا كانت ملكاً له وسرى الحريق إلى ملك غيره فأضر به.

المادة(370)

حرق الابنية غير المسكونة او المزروعات المتروكة

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من يضرم النار قصداً في أبنية غير مسكونة ولا مستعملة للسكنى واقعة خارج الأمكنة الأهلة أو في مزروعات أو أكداس من القش أو في حصيد متروك في مكانه أو في حطب مكس أو مرصوف أو متروك في مكانه سواء أكان لا يملك هذه الأشياء أم كان يملكها فسرت النار إلى ملك الغير فأضرت به

المادة(371)

الحرق بقصد الإضرار

كل حريق غير ما ذكر اقترف بقصد إلحاق ضرر مادي بالغير أو جر مغنم غير مشروع للفاعل أو لآخر، يعاقب عليه بالحبس والغرامة.

المادة(372)

وفاة إنسان نتيجة الحريق إذا نجم عن الحريق وفاة إنسان عوقب مضرم النار بالإعدام في الحالات التي نصت عليها المادتان (368 و369) وبالأشغال الشاقة المؤبدة في الحالات التي نصت عليها المادتان (370 و371).

المادة(373)

استخدام المواد المتفجرة

تطبق الأحكام السابقة في الشروط نفسها على من يتلف ولو جزئياً أحد الأشياء المذكورة فيها بفعل مادة متفجرة.

المادة(374)

التسبب بحرق مال الغير عن إهمال أو قلة احتراز

من تسبب بإهماله أو بقلته احترازه أو عدم مراعاته القوانين والأنظمة بحرق شيء يملكه الغير، عوقب بالحبس حتى سنة أو بغرامة حتى خمسين ديناراً.

المادة(375)

نزع أو إتلاف آلات اطفاء الحرائق

1- يعاقب بالحبس من أسبوع إلى سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً من نزع آلة وضعت

لإطفاء الحرائق أو غير مكانها أو جعلها غير صالحة للعمل.

2- ويعاقب بالعقوبة نفسها من كان مجبراً بحكم القانون أو الأنظمة على اقتناء آلة لإطفاء الحرائق

فأغفل تركيبها وفاقاً للأصول أو لم يبقها صالحة للعمل دائماً.

نموذج رقم (5): قرار رقم (24) لسنة 1994 بإنشاء مركز للطب الشرعي

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة وبناء على اقتراح وزير العدل والصحة يقرر ما يلي:

مادة (1)

ينشأ مركز الطب الشرعي يتبع وزارة العدل من الناحية الإدارية ووزارة الصحة من الناحية الفنية.

مادة (2)

تتولى وزارة العدل بالتشاور والتنسيق مع وزارة الصحة في إعداد مشروع قانون بتنظيم مركز الطب الشرعي وتحديد اختصاصاته.

مادة (3)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ 1994/10/18 ياسر عرفات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

فهرس الجداول

- جدول رقم (1.3): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغيرات الدراسة.....73
- جدول رقم (2.3): نتائج معامل ارتباط بيرسون (Pearson Correlation) لمصفوفة ارتباط فقرات مستوى دوافع الاتجاه نحو الطب العدلي.....76
- جدول رقم (3.3): نتائج معامل ارتباط بيرسون (Pearson Correlation) لمصفوفة ارتباط فقرات مستوى الجرائم التي يتدخل فيها الطب العدلي.....77
- جدول رقم (4.3): نتائج معامل ارتباط بيرسون (Pearson Correlation) لمصفوفة ارتباط فقرات مستوى الرضا عن تطبيق الطب العدلي.....77
- جدول رقم (5.3): نتائج معامل ارتباط بيرسون (Pearson Correlation) لمصفوفة ارتباط فقرات مستوى معوقات تطبيق الطب العدلي.....77
- جدول رقم (6.3): نتائج معامل ارتباط بيرسون (Pearson Correlation) لمصفوفة ارتباط فقرات دور الطب العدلي في التعامل مع الجريمة والكشف عنها.....78
- جدول رقم (7.3): نتائج معامل ارتباط بيرسون (Pearson Correlation) لمصفوفة ارتباط فقرات مستوى حجية محاضر الطب العدلي أمام النيابة العامة.....78
- جدول رقم 8.3: نتائج معامل الثبات للمجالات.....79
- جدول رقم (1.4): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة للاتجاه نحو الطب العدلي من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية.....83
- جدول رقم (4.2): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة لدوافع الاتجاه نحو الطب العدلي من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية.....84
- جدول رقم (4.3): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة لمستوى الجرائم التي يتدخل فيها الطب العدلي من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية.....85
- جدول رقم (4.4): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة لمستوى الرضا عن تطبيق الطب العدلي من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية.....86
- جدول رقم (5.4): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة لدرجة معوقات تطبيق الطب العدلي من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية.....87

- جدول رقم (6.4): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعياريّة لاستجابات أفراد عينة الدراسة لدور الطب العدلي في خدمة مكونات العدالة الجنائيّة (النيابة العامة) من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربيّة. 88.....
- جدول رقم (7.4): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعياريّة لاستجابات أفراد عينة الدراسة لمجال دور الطب العدلي في التعامل مع الجريمة والكشف عنها. 89.....
- جدول رقم (8.4): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعياريّة لاستجابات أفراد عينة الدراسة لمجال حجية محاضر الطب العدلي أمام النيابة العامة. 90.....
- جدول رقم (10.4): نتائج اختبار "ت" للعينات المستقلة لاستجابة أفراد العينة في متوسطات دور الطب العدلي في خدمة مكونات العدالة الجنائيّة (النيابة العامة) من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربيّة تعزى لمتغير الجنس. 92.....
- جدول رقم (10.4): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعياريّة لاستجابة أفراد عينة الدراسة لمتوسطات دور الطب العدلي في خدمة مكونات العدالة الجنائيّة (النيابة العامة) من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربيّة تعزى لمتغير العمر بالسنوات. 93.....
- جدول رقم (11.4): نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي لاستجابة أفراد العينة في متوسطات دور الطب العدلي في خدمة مكونات العدالة الجنائيّة (النيابة العامة) من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربيّة تعزى لمتغير العمر بالسنوات. 94.....
- الجدول (12.4): نتائج اختبار (LSD) للمقارنات البعدية بين المتوسطات الحسابية لاستجابات أفراد عينة الدراسة حسب متغير العمر بالسنوات. 95.....
- جدول رقم (13.4): نتائج اختبار "ت" للعينات المستقلة لاستجابة أفراد العينة في متوسطات دور الطب العدلي في خدمة مكونات العدالة الجنائيّة (النيابة العامة) من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربيّة تعزى لمتغير الدرجة العلميّة. 96.....
- جدول رقم (14.4): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعياريّة لاستجابة أفراد عينة الدراسة لمتوسطات دور الطب العدلي في خدمة مكونات العدالة الجنائيّة (النيابة العامة) من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربيّة تعزى لمتغير عدد سنوات الخبرة. 97.....
- جدول رقم (15.4): نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي لاستجابة أفراد العينة في متوسطات دور الطب العدلي في خدمة مكونات العدالة الجنائيّة (النيابة العامة) من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربيّة تعزى لمتغير عدد سنوات الخبرة. 98.....

- جدول رقم (16.4): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعياريّة لاستجابة أفراد عينة الدراسة لمتوسطات دور الطب العدلي في خدمة مكونات العدالة الجنائيّة (النيابة العامة) من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربيّة تعزى لمتغير المحافظة.....99
- جدول رقم (17.4): نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي لاستجابة أفراد العينة في متوسطات دور الطب العدلي في خدمة مكونات العدالة الجنائيّة (النيابة العامة) من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربيّة تعزى لمتغير المحافظة.....100

فهرس المحتويات

| | |
|---------|--|
| أ..... | إقرار: |
| ب..... | الشكر والتقدير |
| ج..... | الملخص: |
| ه..... | Abstract |
| 2..... | الفصل الأول |
| 2..... | الإطار العام للدراسة |
| 2..... | 1.1 المقدمة |
| 3..... | 2.1: مشكلة الدراسة: |
| 3..... | 3.1. أهمية الدراسة ومبرراتها: |
| 4..... | 4.1: أهداف الدراسة: |
| 5..... | 5.1: أسئلة الدراسة: |
| 5..... | 6.1: فرضيات الدراسة: |
| 6..... | 7.1: حدود الدراسة ومحدداتها: |
| 7..... | 8.1: مفاهيم ومصطلحات الدراسة: |
| 11..... | الفصل الثاني |
| 11..... | الإطار النظري والدراسات السابقة وذات الصلة |
| 11..... | 1.2: مقدمة: |
| 12..... | 2.2: الطب العدلي: |
| 12..... | 1.2.2 مفهوم الطب العدلي |
| 13..... | 2.2.2 التطور التاريخي للطب العدلي: |
| 19..... | 3.2.2: سمات الطب العدلي: |

- 4.2.2: مجالات الطب العدلي والخطوات المتبعة بعملية التشريح: 21.....
- 5.2: نظم العدالة الجنائية: 23.....
- 1.5.2: مقدمة: 23.....
- 2.5.2: مفهوم نظم العدالة الجنائية: 24.....
- 3.5.2: شروط وخصائص مكونات نظم العدالة الجنائية: 26.....
- 6.2: الجريمة: 30.....
- 1.6.2: مقدمة: 30.....
- 2.6.2: مفهوم الجريمة وأركانها: 31.....
- 3.6.2: أسباب الجريمة وأشكالها: 32.....
- 4.6.2: آثار الجريمة: 34.....
- 7.2: الحجية القضائية لتقارير الطب العدلي: 35.....
- 7.2.1: مقدمة: 35.....
- 7.2.1.1: مفهوم التسخيرة الطبية والشكل القانوني لها: 36.....
- 7.2.1.2: شروط التسخيرة واجراءاتها: 36.....
- 7.2.2: الخبرة الطبية القضائية: 37.....
- 7.2.2.1: مقدمة: 37.....
- 7.2.2.2: مفهوم الخبرة الطبية القضائية: 38.....
- 7.2.2.3: خصائص الخبرة الطبية القضائية: 38.....
- 7.2.2.4: تقرير الطبيب العدلي: 40.....
- 7.2.2.5: شروط كتابة تقرير الطب العدلي: 41.....
- 8.2: دور الطب العدلي في الكشف عن الجريمة: 41.....
- 9.2: دور الطب العدلي في إثبات الجرم: 49.....
- 9.2.1: خصائص البصمة الوراثية واستخدام نظام (CODIS): 51.....
- 9.2.2: مجالات استخدام البصمة الوراثية: 52.....

| | |
|----------|---|
| 53..... | 9.2.3: شروط العمل بالبصمة الوراثية كدليل اثبات: |
| 55..... | 9.2.4: سلبيات البصمة الوراثية (DNA): |
| 55..... | 10.2: معيقات تعزيز دور الطب العدلي في بلورة العدالة الجنائية: |
| 56..... | 11.2: النظريات العلمية المُفسرة للطب العدلي: |
| 61..... | 12.2: الدراسات السابقة وذات الصلة: |
| 61..... | 12.2.1: الدراسات العربية: |
| 67..... | 12.2.2: الدراسات الأجنبية: |
| 69..... | 13.2: التعقيب على الدراسات السابقة وذات الصلة: |
| 72..... | الفصل الثالث |
| 72..... | الطريقة والإجراءات |
| 72..... | 1.3: منهج الدراسة: |
| 72..... | 2.3: مجتمع الدراسة: |
| 73..... | 3.3: عينة الدراسة ووصف خصائصها: |
| 75..... | 4.3: أداة الدراسة: |
| 76..... | 5.3: صدق الأداة: |
| 78..... | 6.3: ثبات الاداة: |
| 79..... | 7.3: إجراءات الدراسة: |
| 80..... | 8.3: المعالجة الاحصائية: |
| 82..... | الفصل الرابع |
| 82..... | عرض نتائج الدراسة |
| 82..... | 1.4: مقدمة: |
| 83..... | 2.4: نتائج أسئلة الدراسة: |
| 102..... | الفصل الخامس |
| 102..... | مناقشة النتائج والتوصيات |

| | |
|-----|----------------------------------|
| 102 | 1.5: مقدمة: |
| 102 | 2.5: مناقشة نتائج أسئلة الدراسة: |
| 128 | 3.5 ملخص النتائج: |
| 130 | 4.5: توصيات الدراسة: |
| 131 | قائمة المصادر والمراجع: |
| 212 | فهرس الجداول |
| 215 | فهرس المحتويات |